

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تكملة في أخبار عمان
لشيخنا العلامة

المؤيد بن محمد بن راشد بن راشد

من حواشي
تكملة في أخبار عمان
لشيخنا العلامة المؤيد بن محمد بن راشد بن راشد

تكملة في أخبار عمان

الطبعة الأولى - ١٩٨٦

اهداءات ١٩٩٨

وزارة القراءات القومية والثقافة

سلطنة عمان



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيدك قولاً وعلاً للإيمان

ونقيد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليالي

الجزء الثالث

١٤٥٧ هـ / ١٩٦٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بَاب

في تفسير شيء من الأحاديث النبوية والألفاظ العربية

عن الشيخ الخليلي رحمه الله تعالى :

قالت عائشة رضي الله عنها : فلما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأوا منه خفة في أول النهار ، ففترق عنه الرجال الى منازلهم وحوادثهم ، مستبشرين ، وأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجاء والفرح قبل ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اخرجين عنى هذا الملك يستأذن على » فخرج من فى البيت غيرى ، ورأسه فى حجرى ، فجلس وتنحيت فى جانب البيت ، فناجى الملك طويلا ، ثم دعانى فأعاد رأسه فى حجرى ، فقلت النسوة ادخلن ، ثم قلت : ما يحسن جبريل عليه السلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أجل يا عائشة هذا ملك جاءنى فقال : ان الله أرسلنى وأمرنى أن لا أدخل عليك الا باذن فان لم تأذن لى أرجع ، وان أذنت لى دخلت ، وأمرنى أن لا أقبضك حتى تأمرنى فما أمرك ؟ فقلت : اكف عنى حتى يأتينى جبريل عليه السلام ، فهذه ساعة جبريل » .

قالت عائشة رضي الله عنها : فاستقبلنا بأمر لم يكن له جواب ، ولا رأى ، فوجهنا وكأنما ضربنا بصاخرة ما نحير اليه شيئا ، وما يتكلم أحد من أهل البيت اعظاما لذلك الأمر ، وهيبة ملأت أجوافنا .

قالت : وجاء جبريل فى ساعة ، فسلم فعرفت حسه ، وخرج أهل البيت ، فدخل فقال : ان الله عز وجل يقرؤك السلام ويقول : كيف

تجـدك وهو أعلم بالذى تجـد منك ، ولكن أراد أن يزيدك كرامة
وشرفا ، وأن يتم كرامتك وشرفك على الخلق ، وأن تكون سنة في
أمتك .

فقال : أجدنى وجما .

فقال : أبشر فان الله تعالى أراد أن يبينك ما أعد لك .

فقال : يا جبريل ان ملك الموت استأذن على وأخبره الخبر .

فقال جبريل : يا محمد ان ربك اليك مشـتاق ، ألم يعلمك الذى
يريدك ، لا والله ما استأذن ملك الموت على أحد قط ، ولا يستأذن
عليه أبـدا ألا وان ربك متم شرفك ، وهو اليك مشتاق .

قال : فلا تبرح اذن . انتهى ما أردنا نقله من كتاب الاحياء .

وقلت لشيخى الأرشد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي : ما تقول
في صحة هذا الحديث ، وما تأويله ؟

الجواب :

الله أعلم ، وانى لضعيف عن مثل هذا ، فلا أدري ما أقول
فيه ، غير أنى لا أقوى على انكاره ، ولا أقول بأنه مستحيل ، فيرد على
من قال به ، ونفسى تميل الى اجازته ، وعقلى يقول : بإمكانه ، فان ثبت
هذا في الحديث فلا سبيل الى دفعه ، ولا أرى حجة تدل على منعه ،
فهو من باب الكرامات المعدودة لسيد المرسلين ، وصفوة الأولين والآخريين ،
خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم .

وان كان الاشكال فيه من حيث ان أمر الله واقع لاراد له
ولا دافع ، بالموت قدر معلوم وأمر محتوم ، فلا استئذان فيه لأحد

من العبيد ، والله فعال لما يريد ، فليس هذا من بابهِ ، فالله تعالى عالم بما يكون من جوابه ، بأنه ديت لا محالة ، وانما جعل ذلك مزيدا في كرامته ، وتتويها لفضله ، وتعظيما لمنزلته لا غير •

كما ثبت في الخبر أنه أرسل الملائكة لاهلاك قوم لوط عليه السلام ، أمرهم أن لا يهلكوهم حتى يشهد عليهم لوط عليه السلام أربع شهادات ، والله تعالى كان عالما باستحقاقهم العذاب ، واستئصالهم الانتقام ، وأن ذلك سيقع بهم لا محالة ، وانما جعل ذلك كرامة لنبيه ، واذهايا لغيب صدره ، ليكون انتقامهم بسببه ، واذا جاز ذلك فأى معنى مانع من هذا ، فالله تعالى عالم أنه صلوات الله عليه سيختار الموت ، وأنه ميت لا محاله في ذلك الوقت ، وانما جعل للاستئذان من ملك الموت اكراما له ، والجلالا لقدره وفضله ، خص بها دون غيره •

واذا كان غير مستحيل ما يوجد في بعض الآثار أن بعض الأولياء تلقاه ملك الموت في طريقه ، فساره في أذنه بأن لى اليك حاجة ، فقال : ما هي ؟ فقال : أمرت بقبضك ، فاختر على أى حالة شئت ، فقال له : دعنى أصلى ركعتين واقبضنى وأنا ساجد ، فتوضأ وصلى وقبض في سجوده ، فقد أرسله الله تعالى أن يقبضه في سجوده ، والله تعالى عالم أنه سيكون ذلك ، وأن ملك الموت لا يقبضه الا وهو ساجد •

وقد يمكن أن يصلى هذا الوالى فيقبض من غير أن يخبر بذلك ، وانما كان الاخبار له كرامة ، وليس هذا من المستحيل ، فالأخبار في حق ذلك المولى كالاستئذان في حق هذا النبى ، واختلاف حالتيهما كاختلاف منزلتيهما ، وكلاهما راجع الى حكم واحد ، والله أن يكرم

من يشاء من عباده بما لا تحيطه العقول ، ولا تتصوره الألباب ، فليس هذا بعجاب ، فدع الشك والارتياب •

وقد جاء في هذا شعر :

وإذا كنت بالمدارج غـرا
ثم أبصرت حاذقا لا تمـارى
وإذا لم تر الهلال فسالم
لأناس رووه بالأبصار
وقل آمنت بالله ثم استقم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

❖ مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في الحديث المشهور : « نزل القرآن على سبعة أحرف كلها ثفاف كاف » بين لنا معناه ، واكشف لنا فحواه ؟

الجواب :

قيل : على سبعة أحرف أى على سبعة فى القراءة ، ويرده أن ذلك قل ما يجتمع فى كلمة •

وقيل : على سبع لغات : بلغة قريش ، وتميم ، وعدوها كذاك وهى متفرقة فى القراءة فيها ، فى القرآن كله ، وإن لم تجتمع كلها فى كلمة بعينها فهى كذلك ، وسياق الحديث أقرب الى الدلالة على هذا المعنى ، لأنه ورد بعد تنازع بعض الصحابة فى القراءة ، فقال : « ان هذا نزل على سبعة أحرف كلها ثفاف فافرقوا ما تيسر منه » •

وقيل : على سبعة أقسام : أمر ونهى ، ووعد ووعد ، وناسخ
ومنسوخ ، وقصص وأمثال ، وهما القسم السابع وهذا أبعدها ،
والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وجدنا رواية في الأثر الصحيح ، وهي : «من أخلص
لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ما صفة
هذا الاخلاص ؟

الجواب :

من أخلص لله تعالى دينه وإيمانه ، وجسمه وفؤاده ، وسره
ولسانه ، فجر الله ينابيع الحكمة من قلبه ، على لسانه ، بفضلته وكرمه
ان شاء الله تعالى ، وهذا لا يكون الا بالتجرد التام ، والانقطاع عن
العلائق ، والتبطل الى الله تعالى بتصفية القلب عن جميع الشوائب
والكدورات ، والزامه دوام الحضور مع الله تعالى ، حتى تتجلى عليه
لوايح الأنوار الإلهية من الحضرات القدسية ، بالتجلى على وجوده ،
الى حضرة مشهوده .

فإذا ثبت على ذلك ، فهو المشار اليه هنالك ، لأنه الذي تتفجر منه
ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ما تقول شيخنا في الحديث المشهور : « لن يؤمن أحدكم حتى
أكون أحب اليه من نفسه وأهله وماله والناس أجمعين » ما معنى هذه
المحبة التي تقع في قلب المؤمن له صلى الله عليه وسلم ؟ أهى قبول

ما جاء به ، وطاعته له في الأوامر والمناهي ، وتقليده في الدين ، كمحبته
لربه أم هي شيء غير هذا ؟

ثم ما معنى هذا الايمان المنفى عن ثم يتصف بتلك الصفة في
النبي صلى الله عليه وسلم ، أهو الايمان مطلقا ، أم نوع من أنواعه ،
أم ماذا ؟ تفضل فصل لنا مجمل هذا الحديث مأجورا •

الجواب :

نحمد الله تعالى ثم نقول : ان محبة النبي صلى الله عليه وسلم
هي محبة الله تعالى ، وقد ثبت في مثل هذا في نص القرآن ، قال الله
تعالى : (قل لو كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم
وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب
اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره
والله لا يهدي القوم الفاسقين) فدل على أنه لا يتم ايمان العبد
الا بأن يكون الله ورسوله أحب اليه من الآباء والأبناء ، والأزواج
والأموال ، والا فلا سلامة ولا ايمان ، ولهذا كمل الآية بالوعيد بقوله :
(فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) ثم سجل عليهم باسم الفسوق
(والله لا يهدي القوم الفاسقين) •

ونتيجة هذا الايمان وميزانه ، بأن ينتلى في أحد من هؤلاء
المذكورين ، بما يوجب فيه حد الله أو حكما أو ولاية أو براءة فان
أبغضه لله ، وأحبه لله وعاداه في الله وولاه في الله ، وبذل الحكم لله ، فقد
صار الله ورسوله أحب اليه منه ، وان كانت الأخرى فهو بعبده من
الايمان أخرى •

قال الله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) فإذا عادوا الآباء والأبناء والإخوان والعشائر في دين الله فهي محبة الله ورسوله ، وقد وضح بذلك أن المؤمن إذا باغ هذه المنزلة فقد صار رسول الله أحب إليه من الأهل والمال والأولاد ، لأنه أثر حب الله وحب الرسول صلى الله عليه وسلم على محبة نفسه ، وقدم مرضات الله تعالى ورسوله على أهله وماله وولده ، فهو في كل ذلك تابع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحب له ومصدق بما جاء به ، وتابع الأمره ، ومطيع لقوله •

وهذه هي محبة الرسول صلى الله عليه وسلم وكمالها كمال الايمان ، ونقصها نقص الايمان ، وبه يعرف أن الايمان المنفى عن يتصف بذلك انما هو الكامل ، فهو النافع عند الله تعالى ، هذا ومن ناول في مرضات الله تعالى ، وواجبات دينه ، وجدها كلها من هذا الباب •

فالعبد يترك طعامه وشرابه في الصيام ، ومنامه في القيام ، حبا لله ورسوله ، ويبدل ماله في الصدقات والزكاة والاطعام حبا لله ورسوله ، ويخرج عن أهله وأولاده وأمواله ووطنه في الحج والجهاد ، حبا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ويترك كثيرا من شهواته في جلالها وحرامها ، حبا لله ورسوله ، ويعتق الرقاب حبا لله ورسوله ، ولولا أن حب الرسول الذي هو نتيجة من حب الله تعالى ، متمكن في قلبه ، ومسوط بلحمه ودمه ، وغالب على قلبه ، ومتملك لوداده ، لما فارق الأهل والأولاد من الإخوان والعشائر ، وبذل الأموال ، وتكفل المشاق لوجه الله تعالى ، ولولا ذلك لما أعف عن أحب نسائه أو

جواريه ، أو أمواله بكلمة تحرمها عليه ، وبما لا يطلع الخلق عليها البتة ، فلا يرضى مؤمن أن يكون لها ساترا ، أو عليها مداهنا ، ولو كان ذلك في نفسه أن خروجه من يده قريبا من خروج الروح من جسده .

فلا يرضى مؤمن الا أن يكون مقدما لحب الله ، في امتثال أمره ، على حب نفسه ، غير مؤثر لهواه ، ولا متعل في ذلك بشيء يدفعه عنه ، اذا لم يكن له مخرج في دين الله تعالى الا يفعله ، فيبذل ولده للقصاص أو القود ، وزوجته للطلاق أو التحريم ، وأمواله للخلاص من الضمانات والمظالم ، ودفعها في الحقوق ، ولو كان قادرا على منع ذلك كله ، فان محبته لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم غالبية على قلبه ، متمكنة من لبه ، حتى يخرجها عن أهله وأولاده ، واخوانه وعشيرته ، وأمواله كلها ، بل قد تغلب عليه اذا ابتلى بما زاد على ذلك ، حتى يبذل نفسه التي لا عوض لها ولا ثمن ، ولا محبوب سواها إلا محبة الله تعالى ورسوله ، فثم يرض بدونه ، ولا يتم له الايمان إلا ببذلها ، ولا يكون من المؤمن الا محبة ايثارا لله ورسوله على نفسه ، فيبذلها طوعا في الجهاد ، وتارة في القصاص ان بلى به ، ونهايك بهذا عما زاد عليه لمن فهم ، فهذا ما حضرني فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : شيخنا تفضل فسر لنا هذا الحديث : « الصبر نصف الايمان » وبين لنا معناه مأجورا ؟

قال : قد قيل في الصبر انه على أنواعه ثلاثة أقسام : صبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية ، وصبر على المصائب ، ولا رابع لها ، فاذا كانت أعمال الطاعات كلها محتاجة الى الصبر عليها ، بمعنى أنها

لا تأتي لمن لا يصبر على القيام ، وذلك في كل شيء من طهارة أو صلاة أو صوم ، أو صدقة أو نسك ، من حج أو عمرة أو نذر ، أو اعتكاف أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو جهاد ، أو ما كان من المعاملات المباحة من تزويج ، أو بيع أو شراء ، أو اجارة ، أو قضاء الى غير ذلك من أنواع المعاملات البشرية ، والأمور الدينية •

فكلها لا تكون الا بالصبر على اتباع الحق فيها ، والانتفاء عن باطلها ، وكذلك جميع المناهي من المحرمات ، والفواحش والمعاصي مطلقا ، ولا سبيل الى اجتنابها الا باستعمال الصبر عنها ، كما أنه لا سبيل الى موافقة مرضات الله في جميع ما تجرى بضروب القضاء والقدر ، من الأوامر الإلهية الا باستعمال الصبر عليها ، والثبوت عند موافقتها على سبيل الاستسلام لأمر الله ، والتفويض لله ، والرضا بقضاء الله •

فاذا اعتبر هذا علمت به سرعان هذه الخصلة ، التي هي الصبر في جميع الأشياء الدينية والدنيوية مطلقا ، فيجوز هذا الاعتبار أن يقال : أن الايمان صبر كله ، والصبر هو الايمان كله ، لكن الشارع اعتبر معنى آخر أدق منه ، وهو أن كل شيء من الطاعات حصل من نتيجة هذا الصبر ، فقد وجب عليه الشكر مطلقا ، فالشكر فريضة فيه ، فهما متلازمان لا ينفك أحدهم عن الآخر على حال ، فعبر عن الصبر بنصف الايمان ، وكأنما جعل الشكر نصفه الثاني ، فقد كمل الايمان كله ، على نحو ما قدمنا من الاعتبار في الصبر ، بل هو الظاهر بدليل قوله تعالى : (انا هديناه السبيل اما شاكرًا واما كفورًا) •

وليس بين هذه الاعتبارات مناقضة ، ولا مضادة ، فكلها تسقى من ماء واحد ، ونفضل بعضها عن بعض في المعاني الاعتبارية ، بموافقة الأحاديث النبوية ، والآيات القرآنية ، والله أعلم •

* مسائل :

ومنه : وما معنى ما يوجد في الأثر : « وما من مؤمن يحزن على موت العالم إلا كتب له ثواب ألف ألف عليم وثواب ألف ألف شهيد » •

الجواب :

والله أعلم ، والذي يظهر لي في مثل هذا الشأن ، أن من قصر فهمه عن علم المعاني والبيان لا يكاد يغوص على درة من عجز عن ادراك تعره ، وأن يفهم معانيه مجالا رحبا ، ولكن له رجالا أولى بصير بالتأويل ، وتقوة على اظهار غوامض الأحاديث والتنزيل ، واني لست منهم ، ولكني أقص لك ما يوجد عنهم فأقول : ان من نتيج أساليب كلام العرب ، وعرف مقاصدهم ، وسلك في الفهم مسلكهم ، لم يشكل عليه ما يجد من نحو هذا فيما يوجد في كتاب الله تعالى ، أو في كلام الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم •

هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم قد خاطب به قوما لم يعجزوا عن فض ختامه ، واستخراج زبده ، بالعبور على حقيقة المراد به ، وغاية القول فيه ، أن كثيرا من كلام الأنبياء والرسل ، وآيات الكتاب العزيز ، لا يصحح أن يحمل في التأويل على الحقيقة ، فنقتصر به على ظاهر اللفظ به فقط ، فانه على ما به من الاعجاز محتمل الحقيقة والمجاز ، وقد يؤتى به على طريقة التمثيل والتخييل ، فينبغي عن عقود البلاغة ، ويكتسى من برود الحسن ما لو خلا به منها لم يحظ به رتبة عما كان مع وجوديهما •

هذا وان للعرب شأنا في معنى المبالغة ، فانهم ان بالغوا في وصف شيء أثبتوا لوصفه دعوى بلوغه في الشدة والضعف ، الى حد

مستحيل أو مستبعد ، فكان ذلك نوعا من البديع يسمى بالمبالغة ، أو التبليغ ، وهو كثير في الكلام ، شائع في الفخر والمنظم ، وكان العلامة الصبحي قد تنبه له فأجازه لما سئل عن قول أبي الطيب :

ومهما يشر نحو السماء بكفه

تخر له الشعرى وينكسف البحر

ومثله قولهم : هذا كلام يفلق الصخر ، ويقنع الجبل ، ويستتزل الطير ، ويصرع الواعل ، وقد ألم به الشيخ ابن النظر في قوله :

ألا انها صخر من الصخر تقلع

وبصر من البحر القلمس تنزع

ومثله :

فلو أن ما بي بالحصى فلق النصى

وبالريح لم تسمع لهن هير وب

وليس هو كذبا منهم ولا باطلا من قولهم ، وإنما هو مبالغة على طريقة التمثيل والتخييل •

والمعنى : لو أن شيئا تأتت به هذه الأشياء ، مثل هذه الأسباب ، وكانت هي مما يفتأى شيء ، ويتيسر بسببه لتأتت بهذا وتسهلت من أجله •

قال الزمخشري : هذا تمثيل وتخييل ، كما مر في قوله تعالى : (انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض) الآية ، وقال في المجتمع : تقديره : لو كان الجبل مما ينزل عليه القرآن ، ويشعر به مع غلظه ،

وجفاء طبيعه ، وكبر جسسه ، لخشح لمنزلته وتصددع من خشيته ، تعظيما لشأنه ، وقيل في الحديث : « لو كان هذا القرآن في اهاب ما مسته النار » أخرج على معنى المثل في تعظيم القرآن ، وجلالة قدره ، وعظم شأنه •

والمعنى أنه لو كتب في اهاب ، وألقى في النار ، وكانت مما لا تحرق شيئا لجلالته ، وعظم مكانته ، لم تحرقه ، وهذا باب واسع كبير ، ونظائره كثير ، وعندى أن منه الحديث الوارد في فضل سورة يس : « من قرأ يس لوجه الله غفر الله له وأعطى من الأجر كمن قرأ القرآن اثنتين وعشرين مرة » ، فاذا كانت هي من القرآن جزء منه ، فيكون مقتضى القول في فضيلتها أن لتاليها فضيلة من قرأ يس والقرآن اثنتين وعشرين مرة ، وهذا مستحيل ، ولكنه مما ضرب مثلا لقصد المبالغة الفضل على طريقة التمثيل ، والتخييل المذكور •

والمعنى : لو أن شيئا من التلاوة لشرفه وفضله ، وعظم شأنه ، يعطى من الأجر مثل من قرأ القرآن كله اثنتين وعشرين مرة لا عطية من قرأ يس ، وكفى بها شرفا وفضلا لها ، وعلى هذا عندى يخرج مجاز القول في الحزن بموت العالم ، أن من حزن عليه فله أجر ألف ألف عالم ، وألف ألف شهيد •

ومعلوم أن العلماء هم الأولى بذلك ، لو فور علمهم ، وشدة بصرهم ، وعظم عنايتهم ، واهتمامهم بدين الله تعالى ، فهم أول حزين على موت العلماء ، وكثير على ذهاب العلم وأهله ، لأن من كان أعرف بشيء ، وأعلم بقدره ، كان أقوم بحقه من غيره ، ولا شك فهم الأحقاء بهذا الفضل ، وهم الأحرىاء بهذه المنزلة ، وان شاركهم فيها غيرهم ، فلا يكون الا على سبيل التبعية ، واذا شئت هذا فيكون مقتضى الحديث

بحسب ظاهره ، أن كل عالم اذا حصلت منه هذه الخصلة ، فله
ثواب ألف ألف عالم ، وألف ألف شهيد .

وكذلك الضعفاء لاستوائهم فيه ، وظاهره يقتضى التناقض ، فهو
مستحيل لاقتضائه أن الحزن بموت العالم أفضل من العلماء مطلقا ،
ولا وجه له لكن الشائع أن يكون من هذا الباب المذكور ، وهو أنه
خارج على معنى ضرب المثل به مبالغة على طريقة التمثيل والتخييل ،
كما قدمناه ، وتلخيص المعنى فيه ، لو أن شيئا من الأعمال كوفور فضله ،
وعظم أجره ، يستحق به عند الله تعالى ثواب ألف ألف عالم ، وألف
ألف شهيد ، لكان هو الحزن على موت العالم .

والمعنى : لو أن الله تعالى يعطى على شيء من الأعمال هذا الأجر
كله ، لأعطاه على هذه الخصلة الشريفة ، وأعلموا أن مثل هذه
العبارات لا يعدل البلاء اليها الا الأمر ، وهو ادعائهم لما وصفوه ،
وهو شيء لا يبلغ الى حقيقة وصفه ، لعظم شأنه ، وعلو جلاله ،
إلا بمثل هذه التمثيلات والأمثال البديعة (وتلك الأمثال نضر بها الناس
وما يمثلها إلا العالمون) .

ولا تجسد ما هو أعود نقما ، وأجدي فائدة من تأويل مشكلات
الصدقيث ، من علمى المعانى والبيان ، ولهذا لا يكون من لا دراية له
بهما آلا قاصر الفهم ، عن ادراك الحقائق منهما ، متصيرا في نورهما
الباهر ، عن استخراج ما بهما من الجواهر ، لقصوره وقلة نوره ، والله
ولى كل فضل ، بفضلته وكرمه ، فلينظر فى ذلك ذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وقد روى ابن ماجه فى سننه ، عن عائشة رضى الله

عنها قالت : لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فقال : « لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غير المصلي اقتلوا في الحل والحرم » ما تقول شيخنا في صحة هذا الحديث ، فانا قد عرفنا من الأثر مطلقا عدم جواز اللعن على الجرائم لأنهن غير مكلفات ، تفضل بايضاح ذلك مأجورا ان شاء الله ؟

قال : الله أعلم ، واسنى من العلماء بالحديث فأنتكم على ما فيه من حيث اسناده لرجاله ، بما يدل على صحته أو ضعفه بذلك الاعتبار ، ولكنى أراه متداولاً في كتب الحديث ، معروفا ، ولا يخلو وجوده من آثار أصحابنا ، ولا أعلم أن أحدا صرح بانكاره البتة ، ولكن العلماء من أصحابنا أوردوا عليه ما تقتضيه القواعد الشرعية ، من منع جواز اللعن على غير المستحقين له من المكلفين مطلقا ، وهو صحيح أن كان المراد به اللعن الموجب للبعد من رحمة الله ، في الدار الآخرة ، كما هو المعروف في موجبات البراءة من أهلها صطلحا شرعيا .

وأما اذا رد الى مجاز اللغة عرفنا من أن معنى اللعن لها هو ابعادها عن الخير العاجل فقط ، فلا مانع عنه ، وهو معنى قتلها واهلاكها ، فالموجب لذلك مبعد من الخير في عاجله ، فلا مانع منه ، ولهذا الاعتبار سميت في الحديث الثانى فويسقة من الفواسق الخمس التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وهى : الغراب ، والحدأة ، والحية ، والعقرب ، والفأرة .

لكن الغراب والحدأة اذا خاف ضررا منهما على متاعه ودوابه جاز التعرض لقتلها ودفعهما ، أعنى في الحرم ان صح هذا ، وفى الفاسق فى الاصطلاح الشرعى من عصى الله ، وخالف أمره متممدا لذلك ، وسميت هذه كذلك لتعاطيها أنواع الشرور والمضار التى هى من أفعال الفسقة .

ولما أثبت لها معنى الفسق المجازى ، وأطلق عليها لفظ اللعن ، كما يطلق على الفاسق الحقيقى حكم اللعن الشرعى ، فتشاكل المعنيان لوجود المناسبة بينهما فى الحقيقة بالحقيقة ، وهذا فى المجاز ، ومعناه واضح ، فلا يبين لى وجه رد الحديث ، وتعطيل الفقهاء فيه ، ليس بحجة فانهم ذهبوا فيه الى معنى غير المراد به فى القرآن ما دل ، بتصريح اللفظ مثل هذا على جواز المعنى المجازى الذى ذكرناه فى قوله تعالى : (والشجرة ملعونة فى القرآن) اذا كان المراد بها شجرة الزقوم فانه سماها ملعونة باعتبار مطها فقط ، لأنها تخرج فى أصل الجحيم ، مطلعها كأنه رعوس الشياطين ، وأى محل ظهر فى معنى الطرد والبعاد من الرحمة من نشأتها فى نار الجحيم ، انتهى هى أصل كل شر .

ويجوز أن تضاف اللعنة اليها باعتبار ما بها الى ما خلقت لأجلهم ، وهم أهل اللعنة الإثقياء من أعداء الله تعالى ، فلما كانت مقرنة بهم ، كانت بعيدة من الخير ، واذا ثبت هذا فى لفظ القرآن فى الشجرة الملعونة ، ثبت ذلك فى لفظ الحديث فى العقرب الملعونة ، فجاز هذا الاعتبار لمن عرف معناه ، فوضعه فى محله ، ولم يقصد به ما حججه أهل الفقه من اللعن الشرعى ، جاز استعماله بالقياس فيما أشبهها أو زاد فى ضره عليها من حية أو سبع ضار ، لاستواء العلة ، لكن لا ينبغى كشفه لأكثر الناس ، خوفا من وضعه فى غير ما جاز له ، وإنما نبهنا عليه لئلا يبدان به ، والله أعلم .

❦ مسألة :-

ومنه : وسأل عن معنى ما روى فى الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك

من نقتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » وزيد في بعض الروايات فقيل : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقتك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك » الى آخره ، قيل : فهذا يصح هذا وما وجهه ، وهل يجوز الدعاء به ؟

الجواب :

ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح في العدل باطله ، فلا يجوز القطع بأنه ليس عنه صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الراوى أو الرافع له من أهل الخلاف في دينه ، لأنه من تكلف الغيب وذلك مما لا يجوز على حال ، هذا مع ما به من تكلف الخطر ، لأن من رد حديثه صلى الله عليه وسلم بعد ما رفع اليه فسمعه وفهمه ، فان رده من دون تأويل فهو كافر ، وقيل : مشرك ، وان رده بتأويل فهو كافر نعمته ، بلا خلاف نعلمه بين المسلمين ، وان لم يرده ولكن لم تقم الحجة به عليه وهو مما يسه جهله ، فهذا سالم ان اعتقد في الجملة قبول كل ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتقد في هذا بعينه .

كذلك ان كان عنه صلى الله عليه وسلم وهو الأولى به ان هدى اليه ، وكما لا يجوز القطع بالغيب على اثباته عنه صلى الله عليه وسلم ، من دون صحة شهرة توجب العلم به من التواتر ، الا على معنى ما يجوز من نسبة الحق اليه صلى الله عليه وسلم ، بعد عرضه على كتاب الله تعالى ، فان وافقه فهو عنه ومنه ، قاله أو لم يقله ، كما صحح في الحديث المشهور عن صلى الله عليه وسلم ، وكذا ان صح باطله بعد عرضه على كتاب الله ، وجب رده ، والجزم بأنه ليس منه ولا عنه صلى الله عليه وسلم ، اذ لا يجوز أن يقول بالباطل يشهد بذلك كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، واجماع الأمة .

وإذا اعتبرنا هذا الحديث المذكور ، رأيناه لا يخرج من العدل ، فنستجير بهذا أن ننسب ما به من العدل والحق ، إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يصح معنا بشهرة بتواتر أو سند متصل ، وإن جهيم ألفاظ هذا الحديث ومعانيه ظاهرة ، وإنما يتصور الحث عنه كله معنيين فنأتى بهما إن شاء الله تعالى في مسألتين :

المسألة الأولى :

في قوله : « أعوذ برضاك من سخطك ، ويعفوك من نقمتك ، وبمعافاتك من عقوبتك » فما وجه هذه الاستعاذة بالرضا والعفو والمعافة ، وهي من الصفات والأفعال ، وكيف جاز العدول عن الاستعاذة بالله تعالى إلى الاستعاذة بالرضا والعفو والمعافة ، وما وجه ذلك إن قال قائل بجوازها ؟

الجواب :

أنه جرى في مثل هذا الدعاء على ما عليه عادة العرب ، من الاتيان بمعاني الاستعاذة والتخييل إذا قصدوا معنى المبالغة في القول جزالة أو لطفًا ، وأنه لمن أعظم شعب البلاغة ، وأوسع منهاج الفصاحة ، فإنه جعل المصفة أو الفعل كالشيء القائم بذاته ، تفضيما وتلطفًا في الخطاب ، وتأنقا في العبادة ، واستمدادا للفيض بذكرها ، وإن لم تكن هي المقصودة بالأصل ، ولا المراد بالتحقيق ، وإنما المراد والمقصود بذلك نفس الموصوف بتلك المصفة لا غير .

ومثل ذلك شائع في كلام العرب ، مطرد في أساليب كلامهم ، مشهور في أعاجيب نظامهم ، لا يكاد يخلو منه شعر من بلغاءهم ، ولا نثر بليغ من فصحاءهم كما قال الشاعر :

أيا جود معن ناج معنا بحاجتى

فمالى الى معن سـواك رسول

ألا تراه كيف جعل جود معن كالشئ السامع للخطاب ، ثم سأله أن يشفع له الى معن ، ثم زعم أنه رسول اليه ، وأن لا رسول له سواه ، والجود صفة من صفات البشر ، لا تصلح لشيء من الخطاب ، ولا نقدر على رد الجواب ، وانما جاء بها على معنى التخيل والتصوير ، بأن انزلها فى منزله من شأنه أن يفعل ذلك لارادة التعظيم لها والتفخيم ، لأن تعظيمها هو نفس التعظيم لمعن ، من حيث نعته بجود تلك صفته ، وليس الحقيقية الا أنه يخاطب معنا بعبارة تضمنت الثناء عليه بوصفه بجود لا يكاد تدرك صفته بغير هذه العبارة •

فلو قيل : قال يا معن يا ذا الجود العظيم ، الذى لا يبصى ولا يحصر ، ولم يكن به من نظرية المديح وغرابة المعنى وشدة الاختصار ، وهزة النفس له ما يقرب هذا أو يداينه ، ولكن لا يشرف على بحر البلاغة الا من أسده الله بذوق سليم •

وكم على أمثال هذه المعانى قد تتناجح الأدباء وتتنافس الخطباء ، وما زالوا يتألقون فى ذلك ويتدفقون فيه ، حتى جردوا من نفس الكرم كرما ، وجعلوا للشعر شعرا ، وقد افتخرت بذلك شداتهم ، وتغنت به حداتهم ، وكفى بهم فخرا بأن ورد بلسانهم العذب ، كتاب السرب جاء ثنائوه ، فتكلم فى العبارة عن نفسه لمعنى الاستعارة ، بالوجه والبيد والعين ونحوها ، وانه لمنزه عن ذلك باجماع الموحدين خلافا للمشبهة المبطلين •

واذا عرفت هذا فاعلم أنه ليس المراد من ذلك الا نفس الاستعانة بالله تعالى ، وانما ذكر الرضا والعفو والعافية ، فأسند الاستعانة اليهن

على نحو ما قفناه من ذكر الشاعر ، لوجود معن ، واسناد الرسالة اليه
بتلك الطريق المعهوده من باب الاستعارة والتخييل ، وفي هذا غايية
التلطف ، بل بذكر الرضا والعفو والمعافة ، وجبريا على ما هو المعهود
في أدب الدعاء عند أهل الفهم عن الله تعالى ، بنور الكشف حتى حق
اليقين في اعطاء كل مقام من مقامات الذكر ، ما يختص به من الأذكار
المناسبة للأغراض ، ما يدعو الخائف باسمه تعالى : المؤمن المهيمن ،
الرحمن الرحيم ونحوهن ، فكذلك في هذا لما كان المحذور هو السخط
والنقمة والعقوبة ، قابلة بالرضا والعفو ، وهما من الصفات ، والمعافة
والأفعال •

وهذا التقابل هو من البديع المسمى في عرف أهل البيان بالمقابلة ،
ومن فهم هذا الأصل العظيم الجدوى الكبير أخطر ، ونظر اليه بحدقة
البصيرة ، لا بجفن التقليد اقتدر به على تأول كثير من مشتهات الآي
والأحاديث والآثار ، ولم يشك عليه ما ورد في أدعية المسلمين من سلامهم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، وتطوفهم بالبيت الحرام
وعرضاته ، فانه بالحق انما يرجع في الأصل الى معنى فرد ، فانها
انما تسقى من الماء واحد •

ولكن أين المنصف الناظر في هذه المعاني وأمثالها ، حتى يطلع على
دقائقها ، فكيف يلام على هذا محمد بن عبد الوهاب أن غربت عليه مثل هذه
المغرائب ، فلم يهتد الى ما وراء ظاهرها من المعائب ، حتى أبطل
بزعمه زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، والتسليم عليه ، والتشفيح به
لدعواه ، ان ذلك خطاب للأموات وهو شرك لا يصح في قوله •

وان هذا القائل لمقصود النظر على ظواهر الأمور ، لا ينظر الى
وراءها لعدم النور ، فقد تعاطى من القول في الله أكبر وأدهى من ذلك
وأكثر وأمر ، ان لم يكن عنده من العلم ما يخرج به عن دائرة

التشبيه والتجسيم ، فأثبتته شخصا مرثيا في الآخرة ، ذا وجه ويد وعين ، فأنى له بالقدره على تمييز مثل هذه الألفاظ والمعاني ، فيعرف ما المراد بها ، ومن أين يأخذ وجوها •

ولهذا افترى أكثر العوام ممن تقرب طبقتة في الأفهام ، يلتبس عليهم الأمر بتلابيس ذلك عليه ، حتى انهيم ليكادون يشكون في المجمع عليه من جواز زيارته صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والتشفيع به ، وهذا ما لا شك في جوازه ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن زار القبور وسلم على أهلها وقال : « من زارنى ميتا كمن زارنى حيا » وقد أجمعت الأمة على ذلك ، فخلاف المخالف ديننا ليس بشيء ، وتوجهه إما من حيث اللغة ، فالشائع في لسان العرب تحية المنازل والديار ، وتعظيما لساكنيها كما قال :

حى من أجبل أهلن الديارا

وامبك هنيدا لا النسوى والحجارا

ولم يكن المراد من ذلك نفس خطاب الأحجار ، ولا تحية المياه ولا الأشجار ، واقما هو لمعنى أدق من ذلك وأغرب ، وما ذلك إلا نفس اظهار العناية بموافقة المحبوب ، فيمن يجب فيحبه لمحبته ، ويعظمه بتعظيمه ، وإيراد الخطاب بالتحية على سبيل التلطف من باب الاستعارة التخيلية كما قدمناه ، وقد صرح بهذا المعنى من قال شعرا :

أمر على الديار ديار ليلى

أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حرب الديار شغفن ظلى

ولكن حرب من سكن الديارا

ولو لم يكن في زيارته صلى الله عليه وسلم ولا في السلام عليه

معنى غير هذا لكفى وجساز ، وكان التعظيم له من نفس تعظيم الله تعالى سبحانه .

أقلية شعري اى شرك فى هذا ، وأى كفر به ، ان هو إلا نوع حق فى نفسه ، شائع لمن أتاه على وجهه ، ولكن دقت مبانیه ، وورقت معانيه ، فغرق فى بحر من قنع بمذاقه بقشره فهذا .

وأما من حيث الشريعة فشاهده الحديث كما قلناه ، والاجتماع كما أصلناه ، وكفى بهما عن الزيد ، لمن كان ذا عقل من العبيد ، وقد أطرده بنا القول فى هذه المسألة الى أن خرجنا عن المقصود ، فلنرجع اليه ان شاء الله تعالى فاستمع :

المسألة الثانية :

فى قوله صلى الله عليه وسلم : « وأعوذ بك منك » قيله فهل يجوز أن يستعاذ من الله تعالى ، وهل يصح ذلك فى عقل أو عقل .

الجواب :

نعم أن هذا قد يصح فى التأويل من وجهين :

أحدهما : أن يقدر له مضاف مصدوف ، فتقديره أعوذ بك من غضبك ، ومن شدة بطشك ، وأليم عذابك ، وما يجرى مجرى ذلك ، وإنما حذف ليتناول كل ما يمكن تقديره ، وهو كلما جاز أن يستعاذ منه .

ولعمري ان حذف المضاف شائع شهير ، فلا يحتاج معه الى أن يحتج له فهذا الوجه الأول .

وثانيهما : أنه لما استعاذ من السخط والنقمة والعقوبة ، انكشف له ينور النبوة أن تعديد عقوبات الله تعالى وغضبه ، ومكره واستدراجه ، وشدة بطشه ، أنه لا سبيل الى استقصائه بالتفصيل .

واعلم أن حقيقة الخوف لا يكون إلا من الله سبحانه وحده كما قال في كتابه المحكم : (ويحذركم الله نفسه) قال : مالى وللأفعال والصفات ، فرجع عنها الى خطاب الذات ، فقال : أعوذ بك منك لا مخوف سواك ، ولا أخشى شيئاً بالحقيقة إلا إياك ، وهذا هو الأليق بمقامه صلى الله عليه وسلم .

ألا ترى من حضر عند بعض الملوك وهو من أهل الجرائم ان سأله المفقو عن القتل بالسيف ، أو الضرب ، جاز أن يعاقبه بالقيود أو التعريف أو السجن والمهدم ، والتحريق وغيرهن ، ولو سأله بالتفصيل ما أمكن أن يسأله لجاز أن يكون في علم الملك شيء من ذلك لا يعرفه هذا السائل ، ولا يهتدى اليه الا اذا سأله الأمن منه ، فيه يرتفع كل مخوف ، ويندفع كل محذور ، يتوقع من تلك الجهة ، ويشهد بهذا ما أردفه به صلى الله عليه وسلم من قوله : لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

فانظر كيف ترتب هذا الدعاء الشريف ، على نسق البلاغة ، التي لا يكاد يدركها غيره صلوات الله عليه ، فان رأيتاه بالتفصيل : « أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من نقمك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك » ثم لما كان المعنى غير مستوعب لأصناف ما يستعاذ منه ، أردفه بجملة لم يترك معها مقالا لقائل فقال : « وأعوذ بك منك » ثم استضعف نفسه وسؤاله ، فرتب عليه مع الاثمرار بالاعتذار قوله :

لا أحصى ثناء عليك ، ثم غاب في حضرة قدسه ، عن شهود نفسه ،
فاستغرق بمعبوده ، في دهشة شهوده ، فقال : أنت كما أثبتت
على نفسك *

فانظروا فيه بعين الاعتبار ، تجدوا فيه من حسن معانيه ،
وفصاحة ألفاظه ومبانيه ، ما يكاد يحير فيه العقل ، ويقصر عن شرح
بعضه النقل ، والله لو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده
من بعده سبعة أبحر ، والملائكة والجن والانس ، وجميع الثقلين ،
يكتبون تفصيل هذه الجمل العظيمة ، في مدة عمر الدنيا والآخرة ،
لعجزوا وأقروا بالاعتراف أنهم وقوف على ساحل بحرها المحيط ،
يغترف منهم كل ما أفاضته عليه يد المنعم الكريم *

أفليس في هذا كله ما تصدع به لسان حاله ، فينادي معانا
بمقاله ، أن مثل هذا الغريب أن يصدر إلا عنه صلى الله وسلم ، فانه
من جنس المعجزة التي أنعم الله بها عليه ، فسبحان من آتاه جوامع
الكلم ، واختصرها له اختصارا ، والحمد لله رب العالمين *

أفإن قلت : أفليس قد يوجد في شيء من الآثار أن في هذا
الدعاء ما لا يصح لعدم جوازه ؟

قلت : بلى ، وانه لقول ، وفي ظني انما ورد عن قائله من غير تأمل
فيه ، اذ لا نجد في المعدل ما يؤيده فكيف يصح القول من غير
ما دليل عليه ، ولا سبيل اليه ، ولكننا لا نخطيء من قال بغير ما نراه ،
وليس ما وجد في شيء من الآثار يكون اجماعا أو ديننا لا يجوز
خلافه ، وانما هو قول فيه النظر لأهله ، إن كان عدلا أخذ بنقله ،
والا فلا بد أن يرجع به الي أصله ما لم يكن من الأصول التي لا يجوز
النظر فيها ، وليس ذلك في شيء منها ، وكفى بنفس الحديث حجة على

تضعيفه ، مع بيان صحة الحديث ، وظهور كماله وتثريته ، والحق أحق أن يتبع ، ممن جاء به ، وعلى كل أن يتحرى العدل لنفسه •

فليُنظر فيما ذكرته من هذا وغيره ، ثم لا يقبل الا العدل ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والذي يقرأ في تأليف قومنا وآثارهم ، ويجد مكتوباً : فلان بن فلان رحمه الله ، وكذلك اذا نسخ آثارهم ، ووجد فلان بن فلان رحمه الله ، أينسخه كما وجده رحمه الله ، أم يحذف لفظة رحمه الله ؟ تفضل دلنا على طريق السلامة في هذا ؟

الجواب :

يقرؤه ويكتبه كما وجده ، وما عليه ملامة ، وهو الصواب وفيه السلامة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واللغ يؤمر بقتله ان كان يصح عنه أذى في المساجد ، لأجل أنها ضرورة منه لها ؟

ويرفع في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بجواز قتله ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وقد يوجد في بعض الكتب في الحديث النبوي : « من هداه الله الى الاسلام وعلم القرآن ثم شكى الفاقة — نسخة الفائق

جعل الله الفقير بين عينيه الى يوم القيامة ثم قرأ الآية : (هو خير مما يجمعون) فلم أعرف تأويل شكى الفاقة — نسخة الفائت فنفضلنا علينا ببيان ما بان لك من صفة هذا الحديث ؟

الجواب :

الفاقة الفقر ، والفائت لا معنى له ، وأظن الحديث هكذا من غير حفظ للفظه نصا ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : يوجد من بعض الكتب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « توبوا فاني أتوب الى الله في اليوم مائة مرة » وفي حديث عنه صلى الله عليه وسلم : « انه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله تعالى في اليوم والليلة سبعين مرة » وهذا مع قوله تعالى : (ثم تاب عليهم ليتوبوا) •

يستدل على صحة قول الناظم ، وقد يوجد في كتاب روض الفائق : « انه ليغان على قلبي حتى أستغفر الله كذا وكذا مرة » أي يغطي على قلبي ، ويطبق عليه اطباق الغين وهو الغيم ، يقال غينت السماء تغان ، والفعل مسند الى ظرف ، وموضعه رفع بالفاء عليه ، كأنه قيل ليغشى قلبي ، والمراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخالو منه البشر ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : ومن تزوج امرأة فدخلت عليه ما الذي ينبغي له أن يقوله من الحمد والشكر لله ، بما من به عليه من فضله ؟ فنفضل على اكتب لي لفظا موجزا أقول به ؟

(م ٣ — قواعد الايمان ج ٣)

الجواب :

قد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أهديت إليه امرأة من نسائه فأخذ بناصيتها وقال : « اللهم انى أسألك خيرا وخير ما جاءت به وخير كل ذى خير ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جاءت به ومن شر كل ذى شر » فهذا ما قاله النبي وكفى به اقتداء به ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وما تقول في هذه الرواية التى تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه » ما معنى هذا ؟

الجواب :

معناها لا اثم عليهم فيما وقع من هذه الأثام الأربعة ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وفيمن نفسه تكره فعل الخير ، ويثقل عليها فعل ما خرج عن اللازم من صلاة وصيام وضيافة ، وقضاء حاجات المسلمين ، فما الحيلة فيها لتطيب بفعل ذلك ؟ وهل للإنسان ثواب على فعل ما لم تطب به نفسه ، أم ليس له ثواب الا على ما كان منه من طيبة نفس ؟

أرأيت ان فعل معروفنا من ضيافة أو قضاء حاجات المسلمين ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، وكان منه فعل ذلك فى بعض

الناس من حياء ومدارات ، وفي نيته يفعل ما ذكرت لله تعالى الا أن نفسه تطيب بفعل ذلك لعموم الناس ، فهل يؤجر على ذلك أم لا ؟

الجواب :

نعم يؤجر على ذلك ان كان من المتقين ، وما أكره المرء عليه نفسه لوجه الله تعالى ، فهو من جهادها ، وفي ذلك أعظم الأجر له ان أراد به وجه الله تعالى *

❖ مسألة :

ومنه : وفي الحديث المسنود ، وفي الكتب موجود ، كاد الفقر أن يكون كفرا ، تفضل بين لنا معناه ، لأنه أشكل على ؟

الجواب :

ان ثبت الحديث فمعناه أنه ليس يكفرا ، ولكنه يقرب من ذلك ، وتقريبه من وجوه :

أهدأ : أن الفقير المعيل تلجئه الضرورة الى الاحتئال على أموال الناس بالادين في الظاهر ، لكن من حيث لا يرجو وفاء لسبب يعلمه ، وربما ألح عليه الغريم ، فكان سببا للمطل أو الجرد ، وفي ذلك في غير موضع جوازه ظلم للعباد ، وهو نوع كفر *

وثانيتها : ان لم يتيسر ذلك ربما قصد في حق من يلزمه عواه ، وفي هذا نوع ظلم أيضا في غير موضع العذر .

وثالثها : ربما كلفه ذلك الى المعاملة الفاسدة ، والتجارة المكرهة ،

والبيوع المعيبة الضائعة كما لا يحصر ، وان لم تكن تعمدًا ففى اجتماع الجهل والضرورة شر كبير .

ورابعها : ربما أدى به ذلك الى أخذ الأموال المشبوهة ، والمشكوك فيها ، فيطلب الرخص ويتستر بما أمكن عن صريح الحرام ، ولو بمثل نسج العنكبوت ، فيدع الورع ، ويدع الزهد ، ويعتدل فى ذلك بالضرورة ، وفى هذا انحطاط منزلة لا تخفى .

هذا فى حق أهل الدين ، ومن يتسمى بالفضل ، دع من سواهم من أهل الجهالة ، والمتسمين بقلّة المبالاة ، فربما يساق أحدهم ذلك الى السرقة والكسب والنهب ، والبيع بالريا وغيره ، ولما لم تكن هذه الوجوه من لوازم الفقر فى حق الجميع ، لم يقل : انه كفر ، فقد يكون الفقر فى الأنبياء اصطفاء ، وفى الأولياء ابتلاء ، ليكمل لهم به عظيم الأجر ، وينالوا به المنازل العلى من الله الشكور .

فلا كلام فيمن كان بتلك المنزلة أصلا ، وانما يتوجه الخطاب الى من كان فى أمره غير قوى فى بصره ، على ما يكون من أمره ، فيؤديه ذلك الى هلع فى باطنه ، لعدم القنوع ، وكلفة فى ظاهره ، يتعاطى بها ما يدينه من حريم المنوع ، لضرورة ملجئة ، وحاجة مدقعة ، لا يجد منها المخرج الا بذلك ، فهو يتردد هنالك ، يرعى حيل الحمى ، ويأنف ما يتعاطاه أهل العمى ، من عمل المحجور ، وتعاطى المنكور ، والفقر فى حق هؤلاء الكفرة المفسدة الفجرة نوع كفر وطريق وزر ، خسروا به الدنيا والآخرة جميعا أعاذنا الله من ذلك .

❖ مسألة :

ومنه : ومما يوجد فى بعض الكتب ، حديث قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الجنة حفت بالمكاره ، وحفت النار

بالشهوات « فتنفضل علينا ببيان ما بان لك من تأويل هذه المكاره والشهوات ، التي حفت بها النار والجنه ، ويوجد عنه أيضا صلى الله عليه وسلم : « ألا ان الجنة حزن بربوة ألا ان النار سهل بشهوة » تفضل علينا بتفسير هذه الأحاديث ؟

الجواب :

الشهوات التي حفت بها النار مثل : الظلم والسرق ، والغصب والزنى ، والقتل وجمع الحطام من الحلال والحرام ، من بيع الربا وغيره ، مما تحبه النفوس ، ويحجره الشرع *

وأما اكاره التي حفت بها الجنة ، كاكراه النفس على بذل الأموال في الزكاة والصدقة ، والخلاص من المظالم ، واجتناب الفواحش التي تدعو اليها النفس ، ومن ذلك اكراهها على الجوع والعطش في الصيام ، وعلى غض البصر ، وعلى الخروج من الأوطان للحج والجهاد وغيره ، مما يطول ذكره ، وكفى بهذا لمن عقله وفهم ، والله أعلم *

❦ مسألة :

ومنه : يروى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يهمل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار » قلت له : ما معنى هذا الحديث ، وعلى أى وجه يحمل ؟

قال : الله أعلم ، وهو أنا من حيث اللغة فيقال : مثل له بفتح الثاء المثله في الماضي ، ويضمها في المضارع مثولا ، اذا انتصب له قياما وفي رواية أخرى حكاها جار الله الزمخشري أن يصرفن الناس له بالصاد المهملة ، والفاء والنون والصفون والمثول سواء في المعنى

والوزن ، ومعنى « يتبوءاً مقعده من النار » رأى يتخذ له منها مقعداً يستوطنه بها ، ومنه قوله تعالى : (تبوءوا القبور كما بمصر بيوتاً) وقوله تعالى : (والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم) وهو صريح بأن من سره ذلك فهو من أهل النار •

قلت له : فمعنى هذا الحديث فيمن يخرج وعلى من يطلق ؟

قال : الله أعلم ، وفي الظاهر أنه يتناول الحالة التي عليها أهل الكبر والجبروت ، والتعظيم والاستعلاء على عباد الله تعالى ، في هيئاتهم ومجالسهم ، كما عليه ملوك الأعاجم وغيرهم من الجبابرة ، لأنفة أنفسهم الشامخة من مشاركة الناس في الهيئة ، فلا ترضى الا بالانتصاب قياماً بين أيديهم ، مظهرين ذل العبودية لهم ، فلو أن أحداً جلس قبل الاذن له لعدوه من الكبائر التي لا تغتفر ، وأذاقوه عليها من أليم العذاب ، ما ليس عليه مصطبر ، فهذه الحالة هي التي يستأهل أن يتوعد عليها ذلك الحديث المبرطم بغضب الله وعذابه •

قلت له : فمن قدم على أخ له في دين ، أو صاحب في دنيا ، فقام له محبة وتكريماً ، هل يشمل هذا الوعيد ، أفلا تخبرنى به ، فانى من ذلك في خوف شديد ، وعسى أن تفرج عنى هذه المعضلة ، فانى أراها من المسائل المشككة ؟

قال : قد اختلف الفقهاء في ذلك :

فقال بعض : بشمول الوعيد هنالك ، لأن القادم ان سر به فهو هالك بظاهر الحديث ، وان لم يسريه فهو عمل لا طائل تحته ، فلا يؤجر عليه ، وفيه فتنة للقادم ، وتعريض به للهلكة ان لم يتداركه الله بعصمته ، وكان له عن ذلك مندوحة بتركه ، فلا تخشى في الدين غائلته ، وقد يحتج لصاحب هذا القول بما يروى عن بعض

الصحابة ، كنا لا نقوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما نعلم من كراهيته لذلك ، واذا كان هو في جلالة قدره ، وعظيم شأنه ، كذلك في تركهم للقيام له ، فما أظنك بغيره •

وقال آخرون : اذا احتمل القادم السلامة من حب القيام له ، لم يحرم ، لأن الوعيد انما ورد في السور بنفس القيام له ، لا في القيام نفسه ، والمؤمن يحمل على حسن الظن به ، ولكنه موضع خطر ، فينبغي التحرز منه ، وهو قريب من الأول •

وفي قول ثالث : ان الحديث مخصوص بالوجه الأول الذى فسرناه به ، فلا يشمل كل قيام ، ولا يتناوله ، ولأمر ما نرى علماء الأمة وكبراءهم وأفاضلهم ، لا يتأخسون من ذلك ، ولا يتمانعونه ، وانما يروونه كرما في الأخلاق ، وبراً بالآخوان ، ومرضاة للرحمن ، وربما يتركه المتكبرون ، ويتعاضم عنه الجبارون ، ويأنف منه المبرطمون ، اذ لم يتمرنوا على مكارم الأخلاق ، وهذا هو المذهب الصحيح ، والحق الصريح ، وعليه استقر العمل ، وأطبقت الفقهاء ، وحتى أنهم لبتلقون القادم بالاكرام والترحيب من مكان بعيد فضلا عن نفس القيام •

كما يروى عن يوسف عليه السلام ، أنه تلقى أباه يعقوب عليه السلام ، عند قدومه وذلك شائع ، وقد ثبت التلقى والقيام للتحية معا في حديث الهجرة ، عند قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، كما هو في صحيح البخارى ، قال : فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الصرة ، فعدل لهم ذات اليمين ، فنزل بهم في بنى عمرو بن عوف ، وذلك في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ،

فقام أبو بكر للناس ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا ، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى أبا بكر . انتهى ما أردناه بلفظ من حديث طويل .

فقد رأيت أن أهل المدينة قد تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رأيت أن أبا بكر قام للتحية فهو من أوضح الأدلة ، على جواز القيام للقادم والمحبي والزائر ، ولا يمنع من التقى له مع ذلك أيضا ، لما ثبت من جواز التقى للقادم في هذا الحديث الصحيح ، وليس في ترك القيام له صلوات الله عليه دليل على حجه ، إذ لا قائل بأن الرسول صلوات الله عليه قد حجه عليهم ولا منعهم منه .

والظاهر أنه لما كان صلى الله عليه وسلم كثير التواضع ، عظيم هضم النفس ، شديد القوطن على ذلك ، لكونه على خلق عظيم لا يزاوجه فيه غيره ، وقد عاموا بمحبته ، لذلك تركوا القيام له إيثارا لحبه التواضع ، لأن المرء يكرم بما يحب ، وإذا كانت محبة الرسول لذلك منهم ، فهو الأفضل في حقهم ، وهي الأعظم في منزلتهم عند الله تعالى .

وليس في ذلك دلالة على المنع ، كما ترى وبه تعرف ان شاء الله ، أن القيام كغيره من الأعمال ، قد يكون بحسب النيات والعوارض مع اختلاف مواضعه ، فاضلا ومفضلا ، ومكروها ومحجورا ، وشرح ذلك كله يعرف بالقواعد الشرعية ، والأصول الشرعية ، فلا حاجة الى بسطه ، إذ ليس الغرض في هذا المقام الا ازالة هذه الشبهة ، وقد ارتبك فيها كثير من الناس ، ولم يقدرُوا على الخروج من هذا الالتباس ، حتى توقفوا عن القول في هذا الحديث ، لما رأوا اطلاق الأمة على ذلك في العمل من قديم وحديث ، فأحببت أن أوضح ما عندي فيه في هذا السؤال والجواب .

والله نستهديه ونستعده الارشاد الى الصواب ، بفضلته وكرمه ،
والحمد لله رب العالمين •

❖ مسألة :

وما معنى الحديث الذى يروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لا يزال العبد يتقرب الى الله حتى يخدم » تفضل
لخص لى معناه ، ولك الأجر ان شاء الله ؟

الجواب :

لا نحفظه من الحديث ، فمعناه يشبه معنى ما قيل : من أطاع
الله أطاعه كل شيء وأطع الله يطعك كل شيء ، فيخرج معناه انه لعظيم
منزلته عند الله ، يتسخر له طائفة من عباده ، يتقربون اليه بكفايته وخدمته ،
على قدر مقامه ، فان شاء قبل ، وان شاء ترك ، وهذا ظاهر ، وكأنه
على الظاهر فقل من ترى من أكابر الدين ألا تراهم كذلك •

❖ مسألة :

ومنه : هذه المسألة ليس موضعها هذا الباب ، ومن حضر
اسماع قراءة شيء جائز من قارىء في حضرة ناس أكثرهم يخلطون
هزل الكلام بالسفاهة ، وهو كاره ذلك منهم ، ولا يقدر يمنعهم يأثم
ذلك اذا نوى باجتماعه بهم ، لأجل فائدة في دينه أو دنياه أم لا ؟

الجواب :

ينبغي له أن ينزه نفسه عن مواقف التهم ، ومجالس الاثم ،
ولا يسعه غير ذلك إلا بعذر ان كانت تلك المجالس مما يظهر فيها
المنكر ، وان كان دون ذلك ، فعلى مقتضاها يكون الجواب •

✽ مسألة :

فقهية فلا بأس في إيرادها بهذا المصطلح اتصافاً للنعمة ، ان قيل :
قد ورد في أول هذا الفصل قوله : بحق محمد صلى الله عليه وسلم ،
فهل هذا جائز في الدعاء ، وما فيه من قول الفقهاء ؟

الجواب :

قد اختلف أهل الفقه في إجازة مثل هذه المسألة ، وما جاز أن
يختلف فيه ، فلا يخطئ قائله ولا فاعله اجتماعاً ، لأنه من الجائز
في رأي من أجازوه من المسلمين ، وكم لك من مستعمل شائع وهو
في الأصول من المختلف فيه ، على أن كشف وجوه هذه المسألة ،
لم نجده بالتفصيل فيما عثرت عليه من آثار أهل العلم والفضل ،
وانما تواردوه بالاختلاف على ما فيه من اجمال من دون تصريح
لجميع احتمالاته ، حتى تظهر جليلة الحق المبين ، فإيراه المتصف بعين
اليقين ، وما ذلك مع حسن الظن بهم لقصور علمه ، ولا تخليط في
حكم ، ولكن إيراد المصطلح في الأثر غير بدع ولا مستنكر ، ولا يتوصل
إلى معرفة الحق فيه إلا بامضاح معانيه ، ولا بلوغ إلى هذا
إلا بتحليل كلماته ومبانيه .

فأقول : أولاً : ان بقاء الجر قد تكون لمان هي القسم ،
والاستعانة ، والسببية ، والالصاق ، والظرفية ، والزيادة ، والتعدية ،
والتعويض ، ومشاكله من وعن ومع في معناها ، ويعرف محل كل منها
وموضعه بدلالة المعنى عاينه ، واذا احتمل الوجهان فما فوقهما كان لكل
وجه ما يقتضيه من حكم ، فالحكم على أحدهما بموجب الآخر باطل
بالجزم ، لا يصح في العقل ولا في النقل ، إذ لا يجوز الحكم
بالعموم في موضع الخصوص ، والألفاظ صور قائمة ، والمعاني أرواحها ،
فما وقوفك على الأشباح ، مع خلوها عن الأرواح .

أم تظن بنفس اجتماع الحروف والكلمات ، بمجرد تأليف اللفظ يتبدل الحكم عليه ، كلا والله وانه لقول فصل ، وما هو بالهزل ، انما يحكم على مبادئها بصريح معانيها لا غير ، ولاختلاف الفهوم في مثل هذه المسائل ، وردت الاختلافات بين أهل الحق ، فكل عبر عن معنى فهمه ، وهو الحق في حقه ، والحزم جمع الوجوه المحتملة فيه وفرز بعضهما عن بعض ، فهو الجواب الكامل والصواب الشامل فاعلم ان الاختلاف في المسألة من وجهين :

أحدهما : من حيث لفظة حق فقليل : أن لا حق على الله لأحد من خلفه البتة ، وقيل : بجوازه على معنى أن حقه عند الله تعالى هو حرمة وشرفه لديه ، وتعظيم منزلته وتفخيم مكانته وجلالة قدره ، فذلك حق على الله وحق على الله أن يفعل ذلك له ، كما ورد في الحديث : « ان حق الله على عباده أن يطيعوه ولا يعصوه وحقهم عليه أن يدخلهم جنته » أو نحو هذا من القول •

وكيف يصح باطل ذلك وهو القائل جل شأنه : (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فاذا جاز أن يكون نصر المؤمنين حقا عليه ، فكذلك ادخالهم الجنة حق عليه ، وكذلك تعظيم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم حق عليه ، فان ثبت أن ذلك حق عليه ، فكيف لا يجوز التوسل اليه بما هو عظيم عنده ، أليس هو القائل : (ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك) وقد استقر الاجماع على ثبوت التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والتشفع به وبالأنبياء وبالملائكة المقربين صلوات الله عليهم ، وبالأولياء رضوان الله عليهم ، كما ورد عن الخليفة الثاني رضوان الله عليه ، اذ أخذ بيد العباس رحمة الله عليه مستسقيا به ، ومتوسلا الى الله تعالى بقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ، في ملأ من المهاجرين والأنصار •

ولازالت الأمة كذلك خافا عن سلف ، أليس في ذلك أسوة حسنة
لن يرجو الله واليوم الآخر ، أو ليس في هذا ما يدفع بالحق ما لفته
من الباطل محمد بن عبد الوهاب الأزرقى من تشريكه لأهل القبلة
بهذا النوع ومثله ، حتى صرح بأن زائر قبره ، والمتشفع به صلى الله
عليه وسلم داخل في حيز الشرك ، مع ثبوت ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم في زيارة قبر أمه ، فكيف به في قبره ، واستقرار ذلك على عهد
الصحابة ، والاجماع من التابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

فهو يرضى بنهج غير سبيل المؤمنين ، إلا من كان قائده العمى ،
ودليله الهوى ، ومعاذ الله من البلا ، ولبيت شعري أفى العقل السليم ،
أم النقل القويم ، ما يمنع منه فيدفع ، بل الآخر آفات لا يلتفت إليها ،
فلنرجع منها الى خير منها فنقول : اذا ثبت جواز هذا اللفظ كما
أصلناه ، فلا بد من كشف معناه ، لتصحيح العقيدة ، ودفع اللبس ، ورفع
الاشكال .

فاعلم أن قول الفقهاء أنه لا حق على الله تعالى لأحد من خلقه
هو قول صحيح بظاهر مفهومه ، لأن الحق في عرفهم هو الواجب لزوما ،
والله تعالى منزه عن الالزام والايجاب ، وقد يكون الحق بمعنى الدين
بفتح الدال ، وذلك غير جائز أيضا ، وقد يكون بمعنى نقيض الباطل ،
ولا موضع له في هذا المحل ، فكان غير جائز على كل تقدير من
هذه الوجوه ، وعسى أن لمثل هذه الاعتبارات قيل بما فيه .

والصواب أنه وان كان لا لزوم عليه في شيء سبحانه ، فانما الحق
في قوله عبارة عن كونه ما قاله أو وعده حتما مقضيا لا غير ،
كما قال : (وعدا عليه حقا) (ان كان وعد ربنا لمفعولا) (١)

(١) سورة الاسراء الآية ١٠٨ .

(وكان على ربك حتما مقضيا) فكله سواء ، وانما قطع النظر فيها عن أصل الوضع لعدم الابس اكتفاء بقراءتين قواعد التوحيد ، ولولا ذلك لما جاز وصف الملك الحق بأكثر صفاته التي لا يوصل الى فهمها إلا بالألفاظ المستعملة في خلقه ، وباجتماع الموحدين المحققين أن ينقلها الى صفة الله تعالى ، ينتقل عن أصل وضع معناها ، الذي ثبت في الخلق ، فليس السمع كالسمع ، ولا البصر كالبصر ، وهلم جرا الى غيرها •

واذا ثبت هذا مع جوازه بالاجماع ، واستقراره بالكتاب ، وسنة النبي الوهاب ، فكيف لا يرد اليه حكم ما اختلف فيه من أمر التوحيد ، مع استقرار الاجماع برد كل فرع الى أصله ، أو ليس هذا من ذلك ، بلى والله فهل تجدد الشمس في كبد السماء ، أو ليس هذا بالحق ، قالوا بلى فما وجه الجدال بعد كشف الصدق في المقال ، أو ليس هذا بما فيه من البرهان ، كالظاهر للعيان ، فكيف لا يصح في لفظة حق أن يكون القول بالتفصيل ، على ما في مثله من التأصيل ، فاني لا أعرف غير ذلك في الحق ، ولا بأس على متكلم أن يأتي من القول بما فتح له •

وانما هي نعمة الله يجربها على لسان من شاء ، وعلى ما جاز من وجه في لفظة حق محمد صلى الله عليه وسلم ، فدخول الباء عليها في الدعاء لابد فيه من أن تكون بمعنى القسم أو غيره ، فان كانت لمعنى القسم فنقول فيه بالمنع رأيا نستنبطه على قياد قول من أطلق المنع فيها ، لأنه دال على ترك الاحترام بين يدي رب العزة تعالى ، لأن القسم عزيمة على الفعل ، وذلك مما للسيد على عباده ولا عكس ، ولا أرى في ذلك وجها يتجه ، اللهم إلا أن يخرج له في معنى التأويل وجه في الحق لم أهتد اليه •

وأما إذا كانت البناء للسببية والاستعانة ، فلا معنى للمنع ، ولا وجه إلا الجواز ، وليس معنى الاستعانة في هذا المقام إلا التوسل الى الله تعالى بحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم في استجابة الدعوات ، ورفع الدرجات ، وتفريخ الكربات •

وقيل : ان البناء للالصاق في جميع الحالات ، وعلى هذا فلا مانع من الجواز أيضا •

وأما تقديرها لمعنى التعدية أو التعويض ، أو الظرفة أو الزيادة أو ما سواهن من الوجوه المعدودة ، فلا يصح في اللفظ ولا المعنى ، فلا كلام عليه في هذا المصل ، ولا بأس أن نذكرها هنا على سبيل الاستطراد أن الاختلاف في هذا فالاختلاف الموجود في نحو : ارحمنا برحمتك ، وعلمنا بعلمك ، ونجنا بقدرتك ، وما يشاكل هذا

والجواب في هذه لا بد من التفصيل فيه كالتي من قبلها ، وعلى تلك الوجوه الصحيحة ، فنذهب الى جواره ، أو لا تسمع فيه : (ونجيناهم برحمة منا) فأى فرق يسوق لمن رام القول به ما بين : نجنا برحمتك ، وبين نجيناهم برحمة منا ، وكذلك في سائر الألفاظ ، أم تراه جائزا إلا أن أحدهما بلفظ الخبر ، والآخر بلفظ الدعاء ، والمتعلق بهما واحد ، ولا دليل على تخصيص المتعلق به ، أم يجوز التخصيص لشيء ، واخراجه عن أصله ، والحاظه بحكم آخر من دون ما حجة وبرهان ، ولا دليل بسطان •

أفليس في جواز أحد اللفظين ما دل على اجازة الآخر ، ولو قلنا بجوازه لثبوت النص فيما يشبهه ، لكان في الاجماع ، ما يكفي عن النزاع ، فكيف لا أقول إلا أن أحدهما عين الآخر ، فلا يشبهه الشيء

بنفسه ، ولا ينبسط له حكم غير ما ثبت في ذاته ، فما هو إلا كالجسد الواحد بما فيه من الأعضاء التي هي من بعض كله •

وأصرح من هذا كله وجودها بالنص في الدعاء من كتاب الله تعالى نحو : (ونجنا برحمتك من القوم الكافرين) (وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) (وان هذا لهو حق اليقين) فلا أدري ما سبب الخلاف من بعد ذلك كله بين الفقهاء الأسلاف ، في هذا ومثله ، اللهم إلا أن يكون لدفع عقيدة فاسدة ، كالقول بأن رحمته هي هو أو هي غيره ، فهذا مخصوص فساده بمن اعتقد غير الحق فيه وليس بداخل بمفسدة على اعتقاد في الدين ، ثابت على الحق المبين ، وأن من عرف معنى ما يقول ، وفتح الله البصيرة في العقول ، فأفكر مليا ، وأبصر الحق جليا ، فما عليه أن يمضي على حاله على بصيرة من مقالته ، فيقول في مثل هذا باطراد ، فان الاختلاف في هذه كالاختلاف الشائع في أسألك بأسمائك ، على أن الجواز المبيح ، هو المذهب الصحيح ، ولو لم يسمع في مثله بشيء يصح أن يشبهه به فينتاس عليه ، لكان في الوجوه السابقة ما يستدل به على الجواز في غير معنى كون الباء للقسم ، فكيف وفي قوله تعالى : (فادعوه بها) ما يدل على جوازه ، لأن السؤال هو الدعاء ، والدعاء هو السؤال ، وما جاز في المفسر فلا مانع من جوازه في التفسير •

وفي الاجماع أن ما أشبه شيئا فهو مثله ، أو مشابهة أعظم من تشابه لفظين مستويين في المعنى ، تعلق بهما حرف واحد لمعنى واحد من معاني الجر الشهيرة ، وأولى ما به أن يكون بمعنى الالتصاق كما قيل في باء المبسطة ، ويجوز على قول آخر أن يكون لمعنى الاستعانة •

وبهذا المعنى الأخير يقول الشيخ ناصر بن أبي نبهان ، ويرفق

عن أبيه ، كما عثرت عليه من قول من يؤمن به في الرفيعة على مثله ،
ينسبه الى الشيخ المذكور ، أفصح المنع على هذا بلا حجة توجبه ،
ولا سلطان حقا يؤيده ، فيترجح به في مجرد القول كما هو
موجود فيه •

فان قلت : أفليس في أقوال المسلمين الثابتة عنهم ، ما يدل على
ما سبق من الاختلاف فيه ، فاني أراك كثيرا ما تتعامل على توهين
ما ثبت فيه من القول ، ولا سبيل الى بطلانه ؟

قلت : ان الحق أحق أن يتبع ، وليس في أقوال المسلمين ما يدفع
لغير دليل فيمنع ، ولأسنى الآن بمعتزض في ذلك على أهل الفضل
فيما قالوه من العدل ، وإنما تحريت الصواب في تفصيل مجملها ،
وبير-ان الحكم في مفصلها ، والحق كل فصل ، بما ثبت له من أصل ،
ولعمري أن الاجمال في الأثر هو الأكثر ، ولا سيما في الألفاظ المذكورة
في كتب التوحيد فان أكثرها غير معطى حقه من التفسير ، وبالحرى أن
يتعرض لبيان الحق في هذا وغيره من قدر عليه ، ولولا ما أشرهه من
نفسى من تكدر الببال ، واضطراب الخواطر ، وانسداد القريحة في
الغالب ، مع الاعتراف بقصور لعلم ، وفتور لعزم ، لكان الانتداب
الى اظهار كتاب يكشف عن قواعد التوحيد من عين الصواب •

فان قلت : فاذا كانت هذه المسائل مما يختلف فيه ، أو ليس من
الصواب أن تترك الى غيرها تورعا بالخروج من المختلف ؟

قلت : ان ذلك مما قيل به ورعا في بعض القول ، وأما الأخذ
بما جاز من مختلف فيه ، لمن أبصر عدله ، فجوازه اجماع لا دافع
له ، وأنا مما لا يرى بأسا في التكلم والنطق بمثل هذه الوجوه
الصحيحة ، فلمست بممتنع من الدعاء بها ، ولا ملتفت الى اجمال

من قال بمنعها ، ولهذا قد زردت عنى كذلك فى بعض الأدعية ، وان شق ذلك على من قرب فهمه من أفهام العوام ، ولم تكن له من مادة النظر ما يفرق به بين الوجوه فى الأحكام ، فليسنى براجع اليه •
وانحمد لله على الالهام ، وشكرا له على الفضل المردف منه
بالانعام •

✽ مسألة :

ومنه : وهل شيخنا فى هذه الرواية ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كلام بن آدم كله عليه لا له الا ثلاثا : أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر ، وذكرنا لله تعالى » أفى ذلك اختلاف أو ناسخ لها ؟ وإذا صرنا لابد لنسا من مخالطة ابنا زماننا فى أمور دنيانا ، أو تدبير معاشنا ، ولم نستعن عن الكلام فى الأسواق وغيرها ، والبيع والشراء ، ما الحيلة لنسا ، والخلاص لديننا اذا كان الأمر كذلك •

الجواب :

الحديث صحيح ، ولا ناسخ له ، وهو موافق للآية الشريفة المحكمة : (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) لكن الأمر بالمعروف فى الآية الشريفة ، والحديث الفورانى ، شامل لكل ما يتكلم به العبد من الحق من واجب ، أو وسيلة ، أو مباح ، فهو عام فيما ليس بمنكر ، لأن المعروف ما عرفته القلوب المسلمة ، والمنكر ضده ، ولا يستقيم غير هذا أبدا •

ولهذا تنوعت العبادة فى الموضعين ، فذكر فى الآية الصدقة والاصلاح وفى الحديث النهى عن المنكر ، وذكر الله ، والمعنى واحد ، فالكلام مثلا فى الجهاد فى سبيل الله أو فى سر العلم وأحكامه ، وسيرة السلف الصالح ، أو ما كان من المباح ، كالتزويج والبيع والشراء ،

وتعليم الآداب ، والصكم والمصالح ، وتحذير الغوائل الدينية ، أو الديناوية ، كل هذا من المعروف الذى يكون الأمر به أمرا بالمعروف ، ومما للمعبد لا عليه ، فينبغى أن تعرف سر الحديث لئلا يشكل عليك ، فنقهم سند غير المراد به ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : تفصل شيخنا أوضح لنا فحوى قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حيث قال : « كل شئ له علم وعلم الايمان الصلاة » •

الجواب :

العكم بفتحتين هو الفاصل بين الأرضين لغة ، ومعناه هنا أن الصلاة هي العلامة الفاصلة بين الشرك والايان ، لأنها هي عماد الدين كما ثبت فى حديث عنه ، فمن صلى صح ايمانه وعلم ، ومن ساءت صلاته أو نقصت أو كرهت أو قبحت فلركاكة فى ايمانه بقدر ذلك ، ومن زكت صلاته وحسنت فيها أفعاله ، وخشعت بها جوارحه ، واشتغل بها قلبه ، فاسبب ايمانه كان ذلك ، فانها هي عكم الايمان وشعاره فى الاساءة والاحسان •

فهي دليل المزيد منه ، أو النقصان مؤد الى ما يكون غدا له من الربح والخسران ، المفضى لصاحبه لسخط ربه الى دار الشقاوة والهوان وان أرضاه الى الجنان ، فى جوار الرحمن ، أعدت لأهل الايمان ، (هل جزاء الاحسان الا الاحسان) (بمثل هذا فليعمل العاملون) ، (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) •

✽ مسألة :

ومنه : وما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ان لله تعالى سبعين حجابا من نور ، ولو تقدم العبد بقدر أنملة لاحترق » ؟

الجواب :

ان بيننا وهذه الحجب النورانية أكثر من سبعين حجابا ظلمانية ، لم يتيسر لنا في هذه الطريق قطعها بالتحقيق ، فكيف لنا بوصف ما لم نصل اليه بالكشف ، لكن نفهم منها أنها أنوار معنوية ، لا أنوار حسية ، وهي أنوار المعارف الإلهية ، في المقامات التوحيدية ، التي يجاهد فيها السالكون ، ويختلف في مراتبها الواصلون ، من مقامات الملائكة الكرام ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ومن دونهم العلماء بالله تعالى ، فانهم في مقامات المعرفة بالله تعالى ، والعلم بتوحيده ، والمكاشفة بأسمائه وصفاته ، على عدد مراتب النجوم السماوية ، كما أشار اليه ابن الفارض في قصيدته الميمية شعرا :

لها البدر كأس وهي شمس يديرها

هلال وكم يبدو اذا فرجت نجم

فمنهم الكامل في المعرفة ، ومنهم دون ذلك ، (وما منا إلا له مقام معلوم) وما تفاوتت الكل في المقامات العلية ، الا بالوقوف عند هذه الحجب النورانية :

• فمنهم الواقف عند مبادئ المعرفة •

• ومنهم المتعلق بأوائل مفهوم الصفات والأسماء •

• ومنهم المشتغل ببعضها عن بعض •

• ومنهم الواقف عند بعضها عن بعض •

• ومنهم من يصل الى حد يظن أن لا يتجاوز فوقه لأحد •

كل ذلك قصور في المعرفة ، واحتجابه ببعض الحجب النورانية ،

التي احتجج بها الرب سبحانه وتعالى ، واليه الاشارة بهذا الحديث المذكور ، كما صرح به الغزالي وكفى بهذا عن الاطالة ، والله أعلم .

سؤال من محمد بن سعيد بن ياسر :

أسائل شيخنا بالعاموم تزخرا
اماما سما علما وحلمما ومفخرا
تظام المعالي راجح الوزن والحجى
سعيد بن خلفان العباب المنورا
أسائله عما رووا عن نبيينا
محمد الراوون من فعله جرا
يكاد يكون الفقير كفرا فهل هنا
يكون الفقير المستكن مكفرا
والا فما يعنى النبي بقوله
أفدنا هداك الله بالحق ما ترى
عليك سلام الله منى تحية
الى أن أرى وعبد الإله وأحشرا

الجواب :

أيكفر فقر بعد وصف المهاجرين
بالفقر فى نص الكتاب مسطرأ
وانهم فى جنسة الخلد يسبتون
أهل الغنى فى نصف يوم تحررا

وما قال ان الفقر كفر وانما
يكاد يكون الفقر كفرا تقبيرا
ومعناه ان الفقر في غير صابر
شكور لن أغنى الإله وأفقرا
يؤدى الى هذا كماله كل من
عن الله لا يرضى بمن هو قدرا
فان شئت قتل هـذا شيعوع لأنه
يؤدى الى العصيان والظلم للورى
فيصبح هذا سارقا لافتنقاره
وذاك نهويا يقطع الطرق والقرى
وآخر محتالا بكل مكيـدة
خداعا وغشا ان يرى الخدع مثمرا
وآخر مغتالا بقتل ونحوه
وبعضا على أكل الحرام قد اجبرا
فكم واحد قد تقاده الفقر والهوى
الى حيلة منها الموارد كـدرا
ولو كان عنها في غنى لم يجم لها
على سباحة بل كان عفا مستورا
لذا قيل كاد الفقر كفرا يكون في
مواضع خوفا ان يكون مؤثرا

فإن أدركته عصمة ففضيلة
وإن صحبته نقمة فكما ترى

سؤال من خميس بن سليم بن خميس الزكوى :

يا شيخى الزاكي الأفعال والشيم
ومن غدا فى الورى نارا على علم
غير الخليلى ما أعنى به أحدا
فهو القمين بمدحى يا أولى الشيم
فأوضحها لى فصوى تقول سيدنا
محمد قال وهو الصادق الكلم
ما ان يزد القضا إلا الدعاء ولا
يزيد فى العمر الا البر فانتظم
هذا الحديث وأرجو كشفه لأرى
كنه المراد وتم الآن منتظى

الجواب :

هذا جواب قصر الباع والقيد
عن حل مشكل أسرار الصديث عمى
ما حل سائله يوما بساحته
إلا لفقدان أهل العلم والحكم
اذ أصبح الناس من فرط العبادة قد
يستسمنون بلا شحم أخوا ورم

ان القضاء على ضريين قهـدره
رب السموات مولى بارىء النفسم
فمنه ما هو حتم لا مرد له
كالسوت للأجل المعلوم فى القـدم
ومنه ما هو يقضيه ويعلمه
أن لا يكون لأسباب بهن حمى
منها الدعاء وسماه النبى له
ردا مجازا بحسب الظاهر الأهم
كقوم يونس لما آمنوا كشف
القـدر أو هو قضاء كونه لهم
لكنه رد بالايـمان حين دعوا
من بعد ما عاينوه موضح النعم
ولم يوفق البر المشـار له
الأخو العمر المدود بالقسم
فهو الأمانة جاءت بالبشارة لا
معنى مزيد ولا نقص لـحترم
فافهم هـديت الأسرار الحديث فلا
إشكال فى الحق عند الحادث اللهم

سؤال من جمعة بن خصيف :

ما قول سيدنا الغطريف ذى العظم
بحر الذرى والهدى والعلم والكرم
الفصيل المقصل اللد البلاغة قد
أنته منقادة تسعى على قدم

سعيد الحبر من ريبا سجيته
في الشرق والغرب مسك غير مكتتم
فيما أتى عن رسول الله مستنندا
من نية المؤمن الطاهر الشميم
خير لهم من الذي يبدون من عمل
أوضح لنا نحنه كشافا بلا عمم

الجواب :

قولا لجمعة انى قاصر المهم
عن صوغ عقد قواف الشعر في النعم
اكن لى نية في الخير أجمعه
تقدمتها قبل أن: أبدية من خـدم
في الحلم والعلم والتقوى وفى ورع
والبر والنسك والاحسان والكرم
وفى صلاة وصوم والزكاة وفى
الجهاد والحج مع وصل لذى رحم
ونيتى كلما يرضى الإله على
أتم وجهه وفى العهد والذمم
أن املا الأرض عدلا واللسان ثنا
والقلب شكرا لذى الآلاء والنعم
مستعملا كل عضو كل آونة
فيهما لتكليفه أخرجت من عدم
لكن طباعى عن هذا تضيق فلا
تقوى على فعل ما فى نيتى مهمى

والله يجزى على النيات يشكرها
كما يجازى على الأعمال بالقيم
قال النبي يرى العبد النقي له
يوم القيامة أعمالا بهن حمى
يقول يارب لم أعمل بقول له
هذا الذى كنت قد نبوته فاغتنم
فنية المؤمنين الآن أوسع من
أعمالهم فهي خير فاستفد حكمى
وثانياً فهي روح العقل أجمعه
وان خلا عمل منها فلم يقيم
وربما جردت عنه فكان لها
فضل يثيب عليه بارى النسيم
وثالثاً ان أعمال القلوب لها
فضل على عمل الأجسام لم يرم
ورابعاً فهي سر لا يكدرها
ما كان يحبط أعمال الآورى بهم
من أجل هذى المزايا فى الحديث أتى
تفصيلاً وكفى للناسر الهمم
ومما هو مضاف الى الكتاب عن البطاشى •

❁ مسألة :

ما تقول فى هذه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« لا تطئوا الحوامل حتى يرضعن ، ولا الحوائل حتى يرضن » هذه

رواية تظنّ على العموم ، أم على الخصوص ، أم على العموم
والخصوص ؟ اشرح لنا ذلك وجزاك الله خيرا •

الجواب :

أرجو أن أصل الحديث وارد فيما سباه المسلمون من المشركين
من النساء ، فجعله أصحابنا رحمهم الله عاما في ذلك وفي غيره عند
انتقال الملوكات من مالك الى مالك ، لأن الاعتبار بعموم الحكم لا بخصوص
السبب وارد في كثير من المسائل الشرعية ، ولعل هذا من ذلك ،
ولا سيما الحوامل ، فان انتقلن من أزواجهن بالطلاق أو من مالكن
بالبيع أو الاعتاق لا يجوز معه وطؤهن بملك اليمين لمن انتقلت اليه بالبيع
حين ، ولا عقد التزويج عايبها ، الا أن تضع حملها شرعا ، لا يجوز
غيره قطعا ، والله أعلم •

فصل

وعنه وأيضا : عنه صلى الله عليه وسلم : « لكل وطء استبراء »
هذه خاصة أم عامة ؟

الجواب :

أرجو أن ليس المراد أن لكل وطء استبراء ، وانما المراد أن لكل
ملك استبراء ، وأرجو أنه على عمومه في الاماء ، والله أعلم •

فصل

وعنه أيضا : عنه صلى الله عليه وسلم : « لكل وطء استبراء »
هذه خاصة أم عامة ؟

الجواب :

أرجو أن ليس المراد أن لكل وطء استبراء ، وانما المراد أن لكل
ملك استبراء ، وأرجو أنه على عمومه في الاماء ، والله أعلم •

فصل

وعنه : وقد وجدنا في كتاب الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفا : الفم والفرج »
وعنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال : « أكثر ما يدخل الناس الجنة حسن الخلق » وعنه أيضا عليه الصلاة والسلام : « ان الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي » *

❖ مسألة :

وعنه : ويوجد في الأثر فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار » ما صفة هذه العرافة ، وما صفة العرفاء ؟

الجواب :

ان العرفاء فيما عندي أنهم المقدمون والرؤساء من الناس ، وهـذا حكم قد جرى فيهم على معنى الغالب من أمرهم ، لا على العموم في كل واحد منهم بعينه ، لأن في القديمين والرؤساء من ليس كذلك بصحة عدله ، وظهور فضله ، كما هو معلوم ، والله أعلم بتأويل كلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم *

فصل

ويوجد في الجزء الرابع من كتاب « الترتيب » قوله : « سيد الأيام يوم الجمعة وهو الشاهد والمشهود يوم عرفة » لفظه في الجامع : « سيد الأيام عند الله يوم الجمعة ، يوم الجمعة أعظم من يوم النحر والفطر ، وفيه خمس خصال :

فيه خلق الله آدم *

وفيه أهبط من الجنة الى الأرض *

وفيه توفى *

وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطاه ما لم يسأل، إما
أو قطيعة رحم *

وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض
ولا ريح ولا حبل ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » *

وفي حديث آخر عنه : « الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة والمشهود
هو الموعود يوم القيامة » *

وقوله : ان التواضع للعبد الى آخره *

قال العلقمي : التواضع بضـم الضاد المعجمة مشتق من الضعة
بكسرها ، وهو الهوان ، والمراد بالتواضع اظهار التذلل عن المرتبة ممن
يراد تعظيمه ، وقيل : هو تعظم من فوقه لفضله ، وقيل : هو الاستسلام
للحق ، وترك الاعراض عن الحكم من الحاكم ، وقيل : هو أن تخضع
للحق وتتناقد له ، وتقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا ، شريفا أو وضيعا ،
حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى أو غيره ، نظرا للقول لا للقاتل ، فهو
انما يتواضع للحق وينقاد له ، وقيل : هو أن لا يرى لنفسه مقاما
ولا حالا يفضل بهما غيره ولا يرى في الحق من هو شر منه *

قال تنمة :

مر الحسن بن علي بن علي صبيان معهم كسر خبز فاستضافوه أدبا
معه ، فنزل وأكل معهم ، وان كان ذا جاه وحشومة تواضعا ، والخبر :
« من دعى فليجب ولو الى كراع » ثم حملهم على منزله ، وأطعمهم
وكساهم وقال : ليدأى النعمة لهم حيث أحسنوا أولا ، ويذلوا ما أمكنهم ،
لأنهم لم يجـدوا غير ما أطعموني ونحن نجد أكثر منه * انتهى *

قوله : وان العفو لا يزيد العبد الا عزا الى آخره *

قال العلقمي : قال في النهاية : العفو هو التجاوز عن الذنب ، وترك العقاب عليه ، وأصله المجوروا •

قوله : وان الصدقة: لا تزيد المال الا كثرة الى آخره ، يعنى أن الصدقة تكون سبباً بكثرة المال يتجر فيه ، فينمو أو ينزل الله فيه البركة من حيث لا يدري صاحبه ، وان كانت تنقصه حسا •

وقال العلقمي : في حديث آخر لفظه في الجامع : « ثلاث أقسم الله عليهن : ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا ، ولا عفى رجل عن مظلمة ظلمها إلا زاده الله تعالى بها عفوا أيدكم الله عزا ، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس الا فتح الله عليه باب فقر » •

قال ما نصه قوله : نقص مال من صدقة •

وقال شيخنا : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه معناه : أن ابن آدم لا يضيع له شيء وما لم ينتفع به في دنياه انتفع به في آخرته ، فالإنسان اذا كان له داران ، فحول بعض ماله من أحد داريه الى الأخرى ، لا يقال في ذلك البعض المحول نقص من ماله ، وقد كان بعض السلف يقول : اذا رأى المسائلين مرحباً بمن جاء بحول مالنا من دنيانا الى آخرتنا فهذا معنى الحديث ، وليس معناه : أن المال لا ينقص في الحس ، ولأن الله يخالف عليه لأن ذلك معنى مستأنف ، وسيأتى فيه مزيد في حديث : « مما نقصت صدقة من مال » • انتهى •

ولفظه في الجامع : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله » •

قال فيه العلقمي قوله : ما نقصت صدقة ، وقوله : ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ، قيل : في الدنيا بالبركة فيه ، ودفع المفردات عنه ، وقيل الى الآخرة بالثواب ، والمتضعيف ، قوله : ما زاد عبدا بعفو الا عزا ، قيل في الدنيا وقيل في الآخرة •

قوله : ما تواضع أحد الا رفعه في القولين أيضا •

قال النووي : وقد يكون المراد الوجهين معا في الأهمور الثلاثة •

وقال القرظي قوله : ما نقصت صدقة من مال فيه وجهان :

أحدهما : أنه بقدر ما ينقص منه يزيد الله فيه ، وينمي به ويكثره •

والثاني : أنه وإن نقص في نفسه ففى الأجر والثواب ما يجبر ذلك النقص باضعافه •

وقوله : ما زاد الله عبدا بعفو الا عز ، فيه أيضا وجهان :

أحدهما : أنه على ظاهره ، فإن من عرف بالصفح والعفو زاد وعظم في القلوب •

والثاني : أن يكون أجره وثوابه وجاهه وعزه في الآخرة أكثر •

وقوله : ما تواضع أحد الا رفعه الله :

التواضع : الانكسار والتذلل ، ونقيضه الكبر والترفع ، والتواضع يقتضى متواضعا له هو الله ، أو من أمر الله بالتواضع له ، كالرسول والامام والحاكم والعالم والوالد ، فهذا التواضع الواجب المحمود الذى يرفع الله به صاحبه في الدنيا والآخرة ، وأما التواضع

لسائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود مندوب إليه ، ومرغب فيه اذا قصد به وجهه الله ، ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب ، وطيب ذكره في الأفواه ، ورفع درجته في الآخرة •

وأما التواضع لأهل الدنيا ، وأهل الظالم ، فذل هو الذي لا عز معه ، والخسة التي لا زفعة معها ، بل يترتب ذل الآخرة ، وكل صفة خاسرة ، نعوذ بالله من ذلك •

❦ مسألة :

وعنه : ويوجد من بعض الرقاع ، رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من تحدث بحديث الدنيا في المسجد أحبط الله عمله سنة » أتكون هذه الرواية صحيحة أم لا ؟ وما صفة هذا الحديث الذي يحبط العمل ، يحمل على كل حديث ، أم حديث وبه شيء من المعاصي •

الجواب :

ان احباط العمل لا يكون الا بكبيرة ، فاذا حمل ذلك على ما يكون من هذا القبيل فيبقى النظر في تخصيصه بالمسجد ، وفي تحديده بالسنة ، واحباط العمل الصالح بالكبيرة عام في كل مكان ، وكل زمان ، ما لم يتب منها ، ولا يبين لى في ذلك معنى الا اذا حملنا ذلك على ما دون الكبيرة من الكلام ، الذي ينبغي تنزيه المسجد عنه من غير قطع على قائله بعض بيان ، فيكون في تخصيصه بالمسجد معنى التعظيم له ، بتنزيهه عن ذلك ، ويكون معنى الاحباط ما يؤثر فيه شؤم ذلك الكلام من الفتور عن الطاعة الى الحد المحدود ، لا معنى الاحباط المتعارف في الشريعة الا اذا كان لذلك معنى دق عن الفهم ، والله أعلم •

رجع الى كتاب التمهيد :

* مسألة :

أيضاً وجدت شيخى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى » ما معنى هذه الرواية ؟

أجواب :

هذا الحديث لم يصح مع أصحابنا ، وإنما هو موجود فى رواية غيرهم ، وفى قول أصحابنا أنه غير صحيح ، والله أعلم بذلك ، وما وجهه فإنه لو صح لجاز للناس أن يقتربوا الى الله تعالى بفعل انفواض ، وعمل الكبائر ، طلباً لوعده الرسول صلى الله عليه وسلم بالشفاعة لهم على فعلهم ذلك ، فيرجع المسئء به محسناً ، والعاصى طائعاً ، والمنافق مسلماً ، والملعون مقرباً لاستحقاقهم الشفاعة بكبائرهم ، والاحسان بسبيئاتهم ، وهذا باطل عاظم مجانِب للصواب ، مخالف للسنة والكتاب ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما يوجد عنه صلى الله عليه وسلم : « سيأتى عليكم زمان خياركم من لم يأمر بمعروف ، ولم ينه عن المنكر » بين لنا شرح هذه الرواية ؟

أجواب :

هذا الحديث صحيح ، ووجهه أنه سيأتى عليكم زمان يكون المنكر فيه معروفاً ، والمعروف منكراً ، ورجال الحق يكونون فيه أذلاء مستضعفين ، لا يقدرُونَ على الأمر بالمعروف ، ولا على النهى عن المنكر ،

يتوقعون الفتنة منه على دينهم ، أو على أنفسهم وأموالهم ، فهم معذرون عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لعجزهم ، لا يأمر ولا ينهى ، ولا يشتغلون من أمر العامة شيء لعدم القدرة ، وإنما اشتغلوا بخاصة أنفسهم ، وانقطعوا لعبادة ربهم ، فهم الأخيار في زمانهم ، وإن كانوا يأمرون بمعروف ، ولا ينهون عن منكر ، والله أولى لعذرهم والسلام .

✽ مسألة :

ومنه : نسألك شيخنا عن قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » بين لنا تأويل هذا الحديث ؟

الجواب :

قوله صلى الله عليه وسلم : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » اذا كان القلب الغالب عليه عن الموت حب الأهل والولد ، والمال والمسكن ، والعقار والرفقاء والأصحاب ، فهذا رجل محابه كلها في الدنيا ، فالدنيا جنته اذ الجنة عبارة عن البقعة الجامعة لجميع المحاب ، فموته خروج من الجنة ، وحيلولة بينه وما بين ما يشتهى ، ولا يخفى حال من يصل بينه وما بين ما يشتهيه ، فاذا لم يكن له محبوب سوى الله تعالى ، علام الغيوب ، وسوى ذكره ومعرفته ، والتفكر في مخلوقاته ، والدنيا وعلائقها شاغلة له عن المحبوب ، فالدنيا اذن سجنه لأن السجن عبارة عن البقعة المانعة للمحبوس عن الاسترواح الى محابه ، فموته قدوم على محبوبه وخلاصه من السجن ، ولا يخفى حال من أفلتت من السجن ، وخلقى بينه وبين محبوبه بلا مانع ولا مكر ، فهذا أول ما يلقيه كل من فارق الدنيا عقيب موته من الثواب والعقاب ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومما يوجد عن ابن مسعود : « لا يقولن أحدكم : اللهم انى أعوذ بك من الفتنة ولكن يقول : اللهم انى أعوذ بك من مضلات الفتن » ما الفرق بينهما أيجوز لى أن أدعو بالدعائين أم لا يجوز هذا نهى كراهيته أم نهى تحريم أم نهى أدب ، بين لنا ذلك ؟

: الجواب :

اعلم ان صح عن ابن مسعود فكأنه يشير الى أن بعض الفتن قد تكون من مصالح الاسلام ، فلا يستفاد منها كما قيل : لا تكرهوا الفتن فان فيها قمعا لرعوس الجبارين ، ولهذا خص الاستعاذة بكونها من الفتن المضلة ، ومعنا أنه يجوز الاستعاذة من الفتن على العموم في اللفظ للتغليب ، أو على نية الخصوص بالفتنة المضلة ، أو المردية في الدين أو الدنيا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومما يوجد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عنه أنه قال : « المنافق ان وعد أخلف وان أوثمن خان وان تكلم كذب » ما هذا الوعد الذى يصح فيه الخلف ، وما هذه الأمانة التى تصح فيها الخيانة ، وما هذا الكذب ؟ تفضل شيخنا اشرح لنا جميع هذا عسى الله أن يرشدنا الى طريق الهداية .

: الجواب :

وهذه علامة من علامات النفاق ، يعرف بها المنافقون لادمانهم عليها ، وقلة ميالاتهم فيها . . . (١) من شيء عرف به ، وفي كل شيء من

(١) بياض بالأصل ، ولعل الصواب ومن أكثر شيء عرف به .

هذه الأثيياء خصوص وعموم ، ومحجور ومكروه ، وجائز ولازم ،
وشرح ذلك كله يطول لكن نصـور في واحدة ما يدل على سائرها ،
فنقول : من وجد أناسا يتواعدون على قتل رجل ، فقدر على خلاصه
منهم بالكذب ، ولو قدر على خلاص من ظلم أحدا بكذبة يكذبها ،
كان ذلك جائز ، أو لو كذب في خير مما يضر أحدا ، ولا ينفع ،
بل قبل مثلا في شيء قليل : انه كثير ، أو كثير انه قليل ، بغير نية كان
ذلك مكروها ، وربما عد في الصغائر ، ولو افتري على مسلم بقذف
أو شهادة زور ، كان ذلك محجورا وهو من الكبائر ، وعلى هذا يقاس
في خلف الوعد والأمانة والنفاق ، وفي المحجور كله ظاهر ، وفي
المكروهات دونه ، ولو بلغ به الى الصغائر فلم يتب منها كان نفاقه
بذلك واضحا وليقاس على ذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله
عنها : « كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك » بين لنا
قدوتنا هذه الرواية بتمامها ؟

الجواب :

الحديث فيه عشرة أحاديث ، وهو طويل موجب ود في تيسير
الأصول ، غير أنه غير حاضر عندنا بسمايل ، بل هو في بوشر وعسى أن
نكتبه لك اذا كنا هناك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول : شيخنا في الرواية عن أهل العلم : من أخلص
لله أربعين يوما تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه . تفضل
بين لنا هذه الحكمة ، وهذا الاخلاص مأجور ان شاء الله .

الجواب :

قيل في هذا : من أخلص لله قلبه أربعين يوما لم يشتغل فيها بغير الله ، متخليا بذكره وتقواه ، ملازما لحضور قلبه مع الله ، فان الله يفيض عليه من أنوار علمه وحكمته ، بواسع رحمته ينابيع حكمته في جنانه ، يظهرها على لسانه ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

مسألة :

وروى عن علي أبي طالب أنه قال في الفتنة : كابن لبون لا ظهرا يركب ولا ضرا يحطب .

قال الشيخ العالم سعيد بن أحمد الكندي فيما أحسب : معنى ذلك ، والله أعلم بما أراد. في هذا ، إلا أنه على ما يبين لنا أن يكون في كل فتنة من فتن المعاصي الشيطانية ، ولا يشبه أن يكون فيها كابن لبون ، أى كالطفل الذى لا يرجأ منه فهم ولا عقل ولا تمييز ، ولا يرجأ فيها من رأى ليشاور فيها ، فهو بازل فيها مع أهلها القائمين بها ، بمنزلة الأطفال والمجانين والأراذل من الناس يادى الرأى .

ومعنى قوله : لا ظهرا يركب ولا ضرا يحطب ، أى لا ينتفع منهم بمعونة نفس ولا مال ، فيلاقون الله سبحانه يوم الجزاء كأنها لم تكن مرت بهم إلا بالشهادة منهم ، بحق الحق ، وباطل المبطل من فاعلها ، ايظفر بترياقها ، ويسلم من سمومها ، وذلك يقتضى وقوع جميع ما فى الكون مضى من قبل وجوده ، وسع به صح معه بالشهرة وجميع ما يقع فى وقته وزمانه ، من حاضر معه ، أو غائب ، وصح معه وقوعه وتكوينه حتى ما يلزم به من وساق الوسوس الشيطانية الانسية والجنية ، فى صدره ، والله ما يخطر بباله ان وقع شىء من الآتى ، وبعده ما لم يأت

فيكون اعتقاده في تصويب الحق ، وتخطئة المخطيء ، والله أعلم بالغيب
في جميع الأمور .

وقال من قال : من عرض في شيء وفي نفسه أنه يؤاخذ بتعريضه ،
فانه لا يسعه ، وعليه الضمان ، ولم ير بعض عليه الضمان ، ووقف
عن تضمينه ان لم يقع منه خبر ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومبنى قاعدة المعتزلة والحكماء على وجوب الصلاح والأصلح على
الله ، وقد مرّ هدمها ، وواجب في حقهم الأمانة ، (١) لأن الله تعالى أمرنا
باتباعهم في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم ، من غير تفصيل ، وتكون واجبة
أو مندوبة أو مباحة ، والظاهر عندي قول بعضهم ثبوت الأمانة لهم ولو
في حال صغرهم ، وواجب عقلا في حقهم الصدق .

واعلم أن الأمة اجتمعت فيما كان طريقه الإبلاغ على العصمة فيه
من الأختيار ، عن شيء منه ، بخلاف الواقع لا قصدا وعمدا ولا سهوا
وغلطا على تفصيل في بعضه ، فعلم من الأصل وحديث تلك الغرانيق
العلا ، وأن شفاعتهن لترتجى ظاهره مخالف لا قواطع ان صح بما هو
مذكور في كتب الحديث ، مما أقر به على ظني فيه ، أن الشيطان يرصد
لقراءته عليه الصلاة والسلام ، وكان يرتل القرآن اذ ذاك عند البيت ،
فحين انتهى عليه الصلاة والسلام الى هذا المحل ، وكانت منه وقفة
للتنزيل ، أدرج ذلك على تلاوته ، محاكيا صوته صلى الله عليه وسلم ،
فظن بيانه من قوله .

(١) أي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : هذا ما لا يجوز أن تجرى على النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان يستطيع أن يتخيل معه ، يتلو باطله على تلاوته صلى الله عليه وسلم في خلال وقفاته ، اذ لو كان الشيطان مسلطاً لذلك لما استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلو القرآن ويسكت حيث شاء ويقرأ ولما كان مغلوباً يغلبه الشيطان ، لأنه يصير بذلك عاجزاً عن أن يصرف الشيطان عنه ، ولا شك في بطلان هذه الرواية ، وكذب راويها ، وتضليل مصدقها ، والشك فيها ضالك أيضاً لا يجوز الشك في باطلها وكذبها ، فاعرف ذلك . انتهى .

قلت لشيخى الخليلى : ما تقول أيضا في هذا ؟

قال : الله أعلم ، والذي عندي أن قول الشيخ في هذا حسن صحيح ، إلا أن نفس الشك في ذلك ، وتضليل من يرفعه مما ينبغي النظر فيه ، ولا نقسوى على التدين به ، وقد أشار الى ذلك الشيخ الكدمى في كتاب « الاستقامة » فليُنظر في ذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه أيضا : وجدنا في الأثر الصحيح ، عن أبي نبهان ، يرفعه رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أخلص لله أربعة - بين يومها ظهرت بينابيع الحكمة على لسانه » ما صفة هذا الاخلاص بين لنا ذلك ؟

الجواب :

من أخلص لله تعالى دينه وإيمانه ، وجسمه وفؤاده ، وسره ولسانه ، فجز الله بيباع الحكمة من قلبه على لسانه بفضله وكرمه

ان سأل الله ، الجواب هذا لا يكون إلا بالتجرد التام ، والانقطاع
عن العلائق والتبئيل الى الله تعالى بتصفية القلب عن جميع الشوائب
والكدورات ، والزامه دوام الخضوع مع الله تعالى حتى يتجلى عليه
لوامع الأنوار الالهية ، من الحضرات القدسية ، بالتجلى عن وجوده ،
في حضرة شهوده ، فاذا ثبت على ذلك فهو المشار اليه هنالك ، لأنه
الذي تتفجر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول في صفة البله الذين ذكرهم النبي صلى الله عليه
وسلم هم أكثر سكان الجنة ، عرفنى صفتهم مأجورا ان شاء الله .

الجواب :

ان البلاهة في قول المحققين من أهل العلم هي سلامة الصدر ،
فكأنهم قد سلموا من غش الصدر ، وتقدسوا من آفات القلب ، وإنما
ينلوثوا يقاذورات الباطل من الكبر ، والشبح والعجب ، والصد
والحقد ، والرياء والتفاق ، في أمثالهن ، وهذا هو الظاهر الصحيح .

وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أن البله هم الذين اقتصروا على
الأعمال الظاهرة من دون توغل في حقائق الدين ولا في الأمور الدنياوية ،
ولم تكن لهم نفوس تنازع الى ما وراء ذلك ، بل كان ذلك غاية مهمتهم
وارادتهم لعدم وفور المعرفة ، وقلة الفطنة ، بل يخرج قوله هذا
على معنى البلاهة المتعارفة في الناس ، غير أولى الفطنة الأكياس ، وهذا
ظاهر في قوله : انهم الى السلامة أقرب ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وما تفسير هذا الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام على المأثور ولبس المشهور وركب المنظور لم يرح ريح الجنة » *

الجواب :

ان ثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فمقتضاه أن فعل ذلك لمجرد قصد الفخر والخيلاء والكبر ، وأما من فعله لمعنى يباح له فلا يدخل في النهي ، والله أعلم *

بِسَابِ

في الزهد والتوبة وفضل الأعمال في السنن والآداب والاستئذان في دخول المنازل

* مسألة :

ما نقول شيخنا في قوله عز وجل : (أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلطوا على أهلها) أليكون السلام فرضا كالاستئناس ، أم ندبا وان كان فرضا أعطى من أراد دخول الدار ، أن يرفع صوته بالسلام ، كان ذكرا أو من النساء الأحرار ، أم تختلف الأحكام فيه ؟

وهل الاستئناس كاف وحده عن السلام ، أم السلام منسوخ بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فما سواه من المساجد والمنازل أحق أم تخص في شيء دون شيء ؟ تفضل سيدي بإيضاح السبيل ولك الأجر ، الجزيل من المالك الجليل .

الجواب :

اللله أعلم ، والذي عندي في هذا أن أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم قد ذهبوا الى أن الاستئذان والتسليم في هذا الموضع ، معناهما واحد ، وعلى هذا فعطف تسألونها على أهلها على تستأنسوا في الآية الشريفة ، انما هو للتفسير والبيان ، كعطف الحزن على البث في قوله تعالى : (انما أشكو بثي وحزني الى الله) والبث هو الحزن ، إلا أن الحزن أعرف منه في اللفظ وأوضح ، فعطف عليه تفسيرا له ، كما أن الاستئناس للمأمور به في الآية الشريفة هو أن يقول : السلام

عليكم أأدخل ، فكان السلام هو تفسير الاستئناس المأمور به فيها .

ويدل على هذا ما روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أألج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة هناك تسمى روضة : « هذا لا يحسن الاستئذان قولي له ليقتل السلام عليكم أأدخل » فسمعها الرجل فقالها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ادخل » وقد اشتمل هذا الحديث على فوائد مهمة :

أحداها : تعليم صفة الاستئذان بلفظ السلام لا غير ، فدل على أن السلام في هذا الموضع معناه الاستئذان لا غير .

والثانية : أن هذا السلام لا يلزم أهل البيت رده ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ادخل * ولم يقل له وعليك السلام ادخل .

والثالثة : أنه لو كان من باب السلام الذى هو بمعنى التحية ، لكان رده فرضا ولم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعلم الأمة ، ولو ثبت الرد منه انقل عنه .

ولما وقف أبو موسى الأشعري على باب حمر قال : السلام عليكم أأدخل قالها ثلاثا ثم رجع ، وقال بذلك أمرنا ، فدل على أن السلام في هذا الموضع هو نفس الاستئذان ، لكن في رواية أبي أيوب الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستئذان هو أن يتحنح أو يقول : سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو نحو هذا ، والتسليم أن يقول : السلام عليكم أأدخل فكأنهما على هذا سبعان .

لكن ليس فيه ما يدل على وجوب الجميع بينهما ، أو جواز

الاجتهاد بأحدهما عن الآخر ، وإنما فيه فائدة جليئة ، وهي أن الاستئذان قد يكون بغير لفظ السلام المصريح به في هذا ، أن التتضح ونحوه يسمى استئذانا ، وقد ثبت في حديث : « روضة الاستئذان بالسلام » فدل على أنه الأكمل والأفضل ، لأنه لا يصح الاستئذان إلا به ، بدلالة هذا الحديث الثاني •

ونفس الاستئذان بأى شيء كان هو المشروع فريضته قطعاً ، وبأى وجه وجد ولو بتسبيحة ، أو بقرع باب أو نحوه ، فقد حصل الاستئذان ، وإذا حصل به الاذن من رب الدار جاز الدخول لوجد ان الاباحة ، وبذلك ينتفى الحرج وترتفع علة المنع المنوطة به قبل حصول الاذن ، وان ترك السلام المأمور به في الاستئذان فليس هو بأشد من ترك سلام التحية ، وكلاهما من السنن التي لا يهلك تاركها ، ما لم يرد خلاف السنة أو التهاون والاستخفاف بها ، وإنما يهلك إذا ترك مطلق الاستئذان ، فاعتصم على الناس في دورهم بغير استئذان ، لما فيه من انتهاك الحرم ، وأذى المسلمين إلا ما خص بدليل الأحوال عارضة يسقط بها الاستئذان ضرورة ، كبيت وقع فيه حرق أو قتال أو منكر ، أو سمع به من يستغيث بالله أو المسلمين ، أو لأحوال أضر يقوم مقام الاذن -أداة ، حيث يتعارف بذلك في أوقات مخصوصة أو مطلقاً كمجلس امام أو عالم أو وال أو قاض أو نجبوهم •

سواء كان في ناحية من البيت المأهول أو غيره ان اعتاده الاباحة فيه لأشخاص معينة ، ممن لا يستغنى أهل الدور عن مداخلتهم ، كالذين ملكت أيمانهم ، والذين لم يبلغوا الحلم منهم ، كما صرح به الآية الشريفة وكفى •

وإذا ثبت التخصيص في نفس الاستئذان بهذه القواعد ، فينبغي النظر في المستأذن بكسر الهمزة أيضا ، يلحقه التخصيص بوجه أم لا ؟

فنقول : نعم ان وجوب الاستئذان معلق بوجود القدرة ، وعدم العذر ، أما لو قدرنا أن أحدا أدركه سبع أو عدو يريد قتله ، أو جدار يقع عليه ، ولم ير الخيلاء لنفسه إلا بدخول هذه الدار ، ولا يجد مهلة الاستئذان جاز له تخليص نفسه باقتحام الدار على أهلها بغير استئذان ، لكن يلزمه في هذا الموضع غض البصر ، وكف النظر عن المحارم ما أمكن .

ثم ان الحرائر من النساء اللاتي قد ثبت في السنة الصحيحة النهي عن رفع أصواتهن ، والأمر بخفضهن لا يكلفن رفع الصوت بالسلام من بعد ، فيؤمنن بما قد نهى الله عنه ، وإنما يأتين من الاستئذان ما استطعن ، ويتحرين لأنفسهن ما هو الأليق بشأنهن ، وأوفق لحالهن من عدم أظهر الأصوات ، والاكتفاء بما يستدل به على الاستئذان من الأمارات الدالة على ذلك ، ولو مثل دق باب ، أو قرع حجر على حجر ، إلا أن يئتنى لهن السلام من قرب ، مع الغض من أصواتهن ، حتى لا يبلغ بهن الى كراهية ، ولا منع فيمكن في ذلك كغيرهن سواء .

ولا يخفى أن الدور على ما بها من سعة الحيطان وضيقها ، وبعد المساكن وشربها ، في قواعدها أو غرفها ، أو علائقها أو ما دون ذلك منها ، قد تختلف في أماكن ابلاغ الاستئذان بالسلام على أهلها من الرجال والنساء ، فلا بد من مراعاة الامكان بلا مشقة ، لأن دين الله يسر ليس به عسر .

هذا وأما قولك : أم السلام منسوخ بالحديث المروي عن النبي ، حيث قال : « لا سلام في مسجدى هذا أو في هذا المسجد » الشك

منك ، والله أعلم وأنا لا أدري صحة هذا الحديث ، ولا حفظ عبدى
فيه ، ولا أعلم أنى وقفت عليه فى شىء من الأثر إلا أنى أنكره جحدا ،
ولا أوسعه ردا لعدم الاحاطة بالعلم ، والامكان أن يكون عدم
الاطلاع عليه قصورا منى ، كما هو اللائق بالحال ، لكنى لم أجد
فى آثار أصحابنا المشاركة ، ولا فى سيرهم وأسفارهم ما يدل عليه
البتة .

ولئن صح وثبت أنه من الحديث ، فالتقول بنسخه لا يصح إلا على
أصل يعتمد عليه ، وإن لم يصح معنا أصل الحديث فكيف يجوز لنا
التقول بنسخه ، وهذا لا يكون إلا اتباعا للظنون ، لكن إن ثبت هذا
الحديث فيجوز تأويله وحمله على أحسن الوجوه ، وأقر بها إلى
الهدى ، وأوضحها فى اللفظ أو المعنى ، عملا بقوله تعالى : (ولو ردوه
إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)
والذى يظهر لى أن صح الحديث ، أن السلام فيه من التسليم ، الذى
هو به معنى الاستئذان ، ومعناه أنه لا استئذان فى مسجده صلى الله عليه
وسلم ، وهكذا فى غيره من المساجد تسمى بيوتا فى كتاب الله :
(فى بيوت أذن الله أن ترفع) كان وجوب الاستئذان بالتسليم من
خارج ، على من فيها أولياء لأنها من مجلة البيوت التى يشملها قوله
تعالى : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على
أهلها) ولما كانت مظنة لذلك بينت السفة أنه لا سلام لمعنى
الاستئذان فيها ، دفعا لئوهم ، ورفعاً للاشكال .

وكأين من الجهلة من سمعناهم يستأذنون على المساجد فى زماننا
هذا ، وهذا بحمد الله وجه ظاهر سديد .

فان قلت : في هذا جدول عن الظاهر ، والمعروف أن السلام هو التحية ، فحملة على غيرها لا يسام ؟

قلنا : ان السلام في الأصل من الألفاظ المشتركة لمعان كثيرة ، ومن شأن اللفظ المشترك أن يحمل في كل موضع على ما هو اللائق ، ولا دافع لذلك حتى يحتاج الى أن يحتج له ، وسنكتفي في هذا الموضع على ذكر أربعة وجوه :

أولها : أنه بمعنى الاستئذان كما سبق •

وثانيها : بمعنى التوديع للشيء والاذن بالخروج منه ، ومنها التسليم مع تمام الصلاة ، ولهذا لم يجب رده وإوجبه الإمام به •

وثالثها : بمعنى المباحة والفراق للشيء طلبا للسلامة منه ، ومنها : (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) ، (سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) •

ورابعها : سلام التحية ، وفي الأثر أنه سنة ورده فريضة ، وقد منع من كون هذا الحديث ان صح من باب السلام السدى بمعنى التحية •

وسهل فيه حملة على معنى سلام الاستئذان ، وسوغ ذلك فيه ما يشبه الاجتهاد من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المسلمين على ثبوت التحية بالسلام في المساجد مطلقا ، وقد تداول ذلك في الآثار ومثلت به الأسفار ، ولا نعلم فيه بين السلف والخلف اختلافا في قول ولا عمل ، والأصل في هذا قوله تعالى : (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) والمساجد بيوت بنص الكتاب ، ومعنى : (فسلموا على أنفسكم) أي ليسلم بعضكم على بعض كقوله تعالى : (لا تقتلوا أنفسكم)

أى لا يقتل بعضكم بعضا ، فدلت الآية الشريفة بالمعنى أن المساجد يؤمر فيها بالسلام على من بها من المسلمين كغيرها من البيوت ، ولا فرق ، فان لم يجرد فيها أحدا فقد بينت السنة وجه السلام فيها على النفس أيضا ، بأن يقول : السلام علينا من ربنا ، حثا على السلام فيها على كل وجه مع وجدان أحد فيها أو عدمه •

فان قلت : فان كان السلام فيها بمعنى الاستئذان غير السلام بمعنى التحية ، فالبيوت التى هى بمعنى المنازل المأهولة يؤمر فيها بالسلام مرتين ؟

قلنا : نعم يؤمر فيها بالسلام من خارج استئذانا ، ثم اذا دخل أمر بسلام التحية ، وقد سقط سلام الاستئذان عن البيوت المعروفة بالمساجد ، فبقى فيها سلام التحية لا غير ألا وان هذا السلام هو من أعظم أركان الاسلام ، فهو تحية الله لعباده (سلام قولنا من رب رحيم) •

وتحية الخلق لمولاهم كانوا فى التحيات يقولون : السلام على الله قبل خلقه ، وهى تحية الملائكة والمرسلين ، وأهل الجنة وتحية الاسلام لبعضهم بعضا ، قد شرف الله بها المسلمين تكريما ، ومنعها من المشركين وأهل الذممة مطلقا ، ومن العصاة فى حال مهاشرتهم المعصية عقوبة لهم وسخطا ، ونهى عن تحية المصلى بها فى حال صلاته تخفيفا عليه ، ونظرا ، وعن القاعد فى الخلاء لقضاء الحاجة أدبا وتأكدا للإتيان بها على من دخل دارا أو مسجدا ، تأكيدا قارب الوجوب أثبتت الأمر به نصا عن الله تعالى ، وقد أمر به فيما سواه من المواضع أمرا مطلقا ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أفشوا السلام فيما بينكم تحابوا » •

وفيما يروى عنه صلوات الله عليه أنه قال : « ان في الجنة قصرا من درة بيضاء في زمردة خضراء في ياقوته حمراء فقيل له : لمن هو يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال : لمن أطاب الكلام ، وأفشى السلام ، واطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » فقيل : ومن يطيق هذا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ؟ فقال : كلكم لم تطيقونه ألا تقولون : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك اطابة الكلام ، ألا يبسلم بعضكم على بعض ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك افشاء السلام ، ألا تطعمون أهليكم ومن يلزمكم عوله ؟ قالوا : بلى ، قال : فذاك اطعام الطعام ، ألا تصومون شهر رمضان ؟ قالوا : بلى ، فقال : فذاك ادامة الصيام ، ألا تصلون الفجر والعمرة في جماعة ؟ قالوا : بلى قال : فذاك قيام الليل وكثير من الناس نيام » •

هذا ما عن لى أن أذكره في هذا الموضوع ، لبيان هذه المسألة المهمة ، فاینظر فيه والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات •

روى عن أنس فقال : خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وروى تسع سنين ، فما قال لى لشيء فعلته لم فعلته ، ولا قال لى لشيء كسرته لم كسرته ، وكنت واقفا على رأسه أصيب الماء على يديه ، فرفع رأسه فقال : « ألا أعلمك ثلاث خصال تنفع بها ؟ » قالت : بلى بأبى وأمى أنت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم قال : « متى لقيت أحدا من أمتى فسلم عليه يطل عمره ، وإذا دخلت على أهل بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك ، وصل صلاة الضحى فانها صلاة الأبرار والأوابين » ، وقال : ان لم يكن في البيت أحد فليقبل المسلم علينا من ربنا ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله •

ومنه : تفضلنا شيخنا علينا ببيان معاني ما روى ، وهو النظر الى العالم عباده ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « النظر الى العالم أحب الى من عبادة سنة صيامها وقيامها » وما شابه هذا ، وبين الخاص والعام من ذلك توجب ان شاء الله ؟

الجواب :

الله أعلم ، وأنا ضعيف عن الخوض في مثل هذا ، مع أني لم أجده إلا كذلك ، وحماله على ظاهره ، كأنه هو الصواب فيه ، اذ ليس المراد به إلا اظهار شرف العلم وفضيلته ، وبيان منزلته عند الله تعالى ، وأنه بمكانة من الفضل لا تلحق بشيء ، وأن المتخلق به بالمثل الأعلى من القرب عند المولى ، حتى أرادنى بشيء من التتزيه أو التعتيم له ، يكون نوع عبادة ، قد يكون أفضل من جمل من العبادات ، كما نرى في سياق الحديث ، والمخصوص بهذا رجال الله ، علماء الآخرة الذين هم ورثة الأنبياء ، مصاييح الهدى ، وغيث الأمة وغوثها .

فالنظر اليهم على سبيل البر بهم ، والمحبة لهم ، والتعظيم لهم ، والتوقير والاحترام ، لما ألبسهم الله تعالى من أنوار علمه ، انما هو لأجل محبة العلم ، وهي محض محبة الله تعالى ، أو التعظيم العلم ، وهو من تعظيم الله تعالى واجلاله ، فالمتأدب بين يدي العالم متأدب بين يدي الله ، والموقر له موقر لله تعالى ، اذ لم يكون حبه وتعظيمه إلا لمزية العلم ، الذى فضله الله تعالى بها ، وأنزله فيها ، وأقل ما يظهر له ذلك فى النظر اليه ، والتأمل فى وجهه حبا لله تعالى ، وتوقيرا للمعلم ، فهى عبادة باطنية نشأت فى القلب عن حب الله تعالى أو المعرفة بجلاله وعظمته ، فوالى بها من والاه ، وعادى بها من عاداه ، وتواضع بها لمن رفق الله تعالى بدينه ، وتحبب بها الى من أوجب الله محبته بفضله .

فهى طهارة باطنية ، وعبادة قلبية ، وهى مقدمة فى فضلها على سائر العبادات الظاهرية الخالية ، عن مثلها لأن عبادات الجوارح الظاهرة انما تراد غالبا لتطهير القلب ، وتصفيته ، حتى يتطلى بتدور المعرفة ، وينتلق بالأخلاق الملكية .

فالعبادات الباطنية قليلها كثير وصغيرها كبير ، فلذلك كان نفس النظرة أفضل من عبادة سبنة ، تخلو عن مثلها من الأوزار الباطنية ، وتحديدتها بالسنة خارج مخرج المثل ، مبالغة عن كثير من العبادات وتعيينها ، والأن الاطلاق فيها محال ، لأن كثيرا منها أكثر من النظرة ، وانما يجرى لهذا مجرى المثل مبالغة ، ومثله فى الحديث كثير ، حتى فى النظر الى الوالدة والى الكعبة ، ولكل درجات مما عملوا .

وكيف لا يستأهل ذلك العلماء بالله تعالى ، والقوام بأمر دينه ، والدعاة اليه ، وهم الآخذون بحجز الخلق ، يذودونهم عن النار ، ويدعونهم الى الجنة مع الأبرار ، وربما كان بنفس النظرة اليهم ، لمن نظر باعتبار ، وفكر بانتصاف ، تحصل السلامة والنجاة من المهلكة ، كما روى عن عبد الله بن سلام : لما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأسلم من حينه .

وربما اتفق مثل هذا من بعده لبعض ورثته ، فمقارنة العلماء ، والنظر اليهم ، ربما تنزل البركات على من رزق الهدى ، وتحصل السعادة والفوز لمن رزق بهم الاقتداء ، وما كان سببا للسلامة ، أو داعيا للاستقامة ، فلا يساجل فى الفضل ، ولا يبارى فى الشرف ، والله ولى كل خير بفضله وكرمه .

وقد تركت الخوض فى كشف معانى الألفاظ وخاصها وعامها ، ومتعلقاتها عجزا وتقصيرا ، واعترافا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل لأحد من المؤمنين أن يفتخر على أحد من المتكبرين أو المعاندين ، أو على أحد من عوام الناس المجهول حاله ، الذي لا يعرف بخيائنه ولا بعدالة ، بعلمه أو بنسبه أو ماله ، إذا رأى ذاك في نظره ممن يستحق ذلك كيلا يطول ، ويالباطل يصول ، عند أبناء جنسه الخساسة المستحوذ عليهم الخناس ؟ أم لا جواز في ذلك وتركه أولى وأليق ؟

الجواب :

والله أعلم ، وأنا غير بصير بهذا ، فتركه هو الأليق عندي ، لقوله تعالى : (ولا تتركوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وأي معنى للفخر بالنسب أو الجباه أو المال ، اللهم إلا أن يكون له وجه في معنى الخاص لدفع ظلم أو فساد بكسر شوكة جبار بذاك .

كما يحكى عن شريك بن الأعور ، لما أراد معاوية بن أبي سفيان أن يبخر منه ، وإن كان شريك هذا لا من علماء المسلمين ، ولا ممن يحتج بقوله في النوازل ، وإنما نورد قوله مثلا لما يستجاز في مثل تلك الحالة ، وهذا نص مقاله :

أيشتمنى معاوية بن حرب

وسيفى صارم ومعى سنان

وحولى من أولى يمن أسود

غطارفة تهش الى الطعان

فان تك من أمية في ذراها

فانى في ذرا عبد المردان

وان تكن الخسـالفة في قریش
فانا لا نقرر على الهـوان

أو يكون الموضع مما يباح فيه الفخر والخيلاء ، كما قال على بن
أبي طالب في برازه لمرجب أمير يهود خيبر :

أنا الذي سمعتي أمي حينـدره
كليت غـاب كـريه المنظره
إذا الحرب أقبلت مسـتـعمره
أو فيهم بالصاع كيل السنـدره

وقد كان هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
ينكر عليه ، بل هو مما يؤمر به لمن قدره ، فدل هذا أن مثل هذا قد
يكون بحسب المقامات تابعاً لنيته ، وتوقفاً على المصالح ، فلا يطابق
الحجر ولا الجواز فيه إلا على سبيل الخصوص والعموم ، لكن ميل
النفوس إلى اظهار المفاخر ، وطلب الاستعلاء شديد ، فلا ينبغي إلا حسم
المطامع منه ، واغلاق الباب دونه ، فان الطباع تنجر فيه إلى ما هو
غالب عليها ، فيتسلسل الأمر بها لشدة الحب ، لما لوفاتها إلى الخروج
عن قواعد الشرع ، إلا من أمدده الله بنور منه ، يملك به زمامها عن
الاسترسال فيها لا يباح لها ، والله أعلم *

فليُنظر في ذلك ، فانه باب واسع تندمج تحته جمل من الأحاديث
والآثار ، وليس المراد الآن استقصاء القول عليها ، وفي هذا ما يكتفى
به من له أدنى فهم ان شاء الله تعالى ، والله أعلم *

* مسألة :

وعن ابن عباس : إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباده
الصالحين ، تحية من عند الله ، وانتصب تحية بيسلموا لأنها في معنى
تسايماً كقولك : قعدت جلوساً ؟

كشاف هذا التفسير على قوله تعالى : (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) •

* مسألة :

ومنه : وفيه ن قال على سبيل التأوه على شيء مضى فيه أو في غيره وأبناه وإياداه أو نحو هذا ، لأننا روينا عن أم المؤمنين أنها قالت : واسوأنا ، وافضيحتاه ، الشك منى لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم باختلاط الرجال والنساء في المحشر عراة ، وكذا بلغنا أن الشيخ أبا نهبان ، لما بلغه قتل ولده نهبان قال : وانهبان مكررا ذلك ثلاث مرات ، ثم اتبع ذلك بالاستغفار كذلك ثلاث مرات ، هل ذلك محجور على كل حال ؟ أم مباح في بعض الأحوال ؟ وما معنى واه عندك ، عامنا مما علمت رشدا لا زلت هاديا من بك استهدى ؟

الجواب :

الله أعلم ومما يوجد في بعض الآثار أن لفظة واه هي كلمة سريانية معناها لارضينا بقضاء الله ، وعندى أن مثل هذا لا يلتفت اليه ، ولا يعبأ به من غير مخالفة منى لفقهاء المسلمين •

لكن ان صح هـ هذا وثبت فمخصوص حكمه لن كان قصده ذلك أو معناه كذاك ، ونحن لا نعلم بالحقيقة صحة ذلك ولا بطله ، لعدم اطلاعنا على تلك اللغسة المذكورة ، ولا ضير على من نطق باللغسة العربية بما جاز وصح من المعانى ، فان وضع العرب للندبة وا ، كمثل وضعهم للغداء يا ، لتمييز الخطاب بين المتادى المحض ، وبين المتادى المستغاث به أو المتعجب منه •

وبين المتادى المندوب على سبيل الاتساع في اللغسة بتمييز المعانى

بعضها من بعض ، ولا بأس بذلك كله اذا لم يقترن به ما يمنعه عى سبيل
المقترين من جهة النذب أو النواح لمحرم على الأموات ، أو ما دون ذلك
مما يوجب الكراهية ، أو يقضى بأن الأفضل تركه ، والأحسن اجتنابه ،
لمن كان من أهل المحاسبة للنفس ، بالمراتب لحضرة القدس ، تحليا بمكارم
الأخلاق من كمالات الآداب الزكية ، استعدادا للتجليات الإلهية ، وطلبا
لنيل القرب من رضوان الرب سبحانه وتعالى •

واذن فـ لا أدري ما كان من ذلك السيد النوراني ، والبحر
الصمداني ، رحمة الله عليه في حال تلك الدهشة بمصائب الولد ، ولكنى
أنزهه على حسن الظن به ، عن تعاطي النوح أو النذب المحجورين ،
وان كان يستغفر الله تعالى من ذلك ، فقد كان فيما يذكر عنه عيبا
شكورا ، وحقه أن يكون عند الجلاء من المصائب صبورا ، فإظهار
الجدع ، وابداء الهلع ، واشتغال القلب به عن حضرة الرب ، هو من
سيئات المقربين ، التي هي من حسنات الأبرار المجتهدين ، فيتبعه
بالاستغفار أهل القرب من الجبار ، كما قال صلى الله عليه وسلم :
« انه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة » •

وأما على ما تأوله من يقول بموافقة اللفظ السرياني ، فالعارفون
لا تجوز نسبة ذلك اليهم أصلا ، ويجب أن يفرقه عنه في كل حين ، كل
ذى دين ، ولا يحصل بغير دليل على غيرهم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول في هؤلاء العصاة من أهل القبلة ، الذين ليس
لهم تقية يجوز أن يقال لهم سيدنا ومولانا ، أو السيد عند المساء
والصباح ، وان كانوا جبابرة يتقون ، يجوز أن يدعون بذلك مطلقا من
غير صرف نية لغيرهم ، أم لا يجوز ذلك الا بصرف النية ، فأخبرنى

بها ، ولئن تصرف له ، وكذلك وأنا خادمك ، وفلان خادمك ، أيجوز ذلك مطلقا أم لا ؟

الجواب :

أما الجبابرة الذين يتقنون فهم في زمانكم السادة ، والولاة والقادة ، فكيف لا يدعون بذلك ، وهم كذلك لا يحتاج معهم الى صرف نية ، ولا تحويلا معنى ولا روية ، ولا يمنع المباح ، وقت مساء ولا صباح ، والخدمة هي العمل والمهنة ، ومن عمل لأحد شيئا ولو يبرى قلم أو مدة دواة فقد خدمه ، فيجوز أن يقال خادمه بذلك ، لغة اما حقيقة بالفعل أو قوة بالامكان ، أى لو أمره بفعل ذلك ونحوه من الجرائز لفعاله أيما رغبة في فضله ، وأيما رهبة من بطشه ، فأكثر من تحت هؤلاء الجبارين خدامهم بالفعل أو بالقوة كما ترى ولا بأس .

وأما من لا تقية له ، ولا مخافة منه ، فسيأتي في حكمه وحكم غيره في المسألة الثانية ان شاء الله وهي هذه :

* مسألة :

ومنه : ما نقول في لفظة سيدنا ومولانا ، أيجوز استعمالهما في أهل الولاية وغيرهم من حياة الخلق أو ن دونهم مطلقا ، كيف كانوا أبرارا أو فجارا أم هما خاصتان للحكام ، الواجب حكمهم على الأنام دون غيرهم من العوام ؟

أرأيت ان كانتا غير جائزتين الا لأهل الولاية وجوازهما لمن سواهم بمعنى التقية ، فهل يجوز ذلك حينئذ بغير صرف نية لغيرهم ؟ أم لا يجوز الا بصرف النية ؟ فأخبرني عن ذلك ولئن تصرف له مأجورا ؟

الجواب :

الله أعلم ، وأنا لا أعلم بجواز شيء الا بموافقة الحق ،
ومطابقة الصدق والعدل ، وذلك فيما أمر الله تعالى به ورسوله ،
لا فيما منع منه ونهى عنه وأن كل كلام ابن آدم عليه لا له ، الا ما كان
من ذكر الله تعالى ، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ، أو إصلاح بين
الناس ، وما أشبه ذلك •

ألا وان من عرف كلامه من عمله ، قل كلامه الا فيما يعنيه ، لكن
قد تدعو الحاجة وتلجى الضرورة ، لمن بلى بظلمة الناس ومعاشرتهم
الى المداراة لهم ، والتصنع نقية أو حياء ، تارة تكون مدهانة ورياء ،
فلا بد من تدارك الهفوات بالتوبة والاقتصار على ما جاز •

ألا وان في الكلام لمن عرف مخارجه ، وأبصر موالجه ، لندوحة عن
الكذب ، ولكن قل من ينتبه اليها الا الموفقون ، فالسيد في الحقيقة هو
الرب تعالى ، لأنه هو الملك والمالك ، وقد يطلق مجازا على غيره ،
فسيد العبد مولاه ، والمرأة زوجها ، والقوم كبيرهم ، فجاز أن يقال
للرجل : السيد ، بمعنى أنه سيد عبيده أو نسائه ، أو أهل بيته
عشيرته ، أو من يكون له فيهم الأمر والنهي ، والتقدمة ، فان أضيف
ف قيل : سيدنا بمعنى كبيرنا ، أو المنعم علينا ، أو كبير القدر فينا
جاز ، كما قيل : أحسن الى من شئت فأنت أميره ، واحتج الى من شئت
فأنت أسيره ، فلأمير سيادة على من أسره باحسانه ، كما للقادر سيادة
على المقذور عليه بفضل قدرته •

فان خرج على هذه المعانى كلها ، ولم يكن ذا نعمة ترجى ،
ولا بادرة تخشى ، فماله وللسيادة ، وما المخاطبة له بالزيادة الا أن
يكون على سبيل التهكم به ، والاختيار لعقله ، سخرية به ، وما أحق
العصاة البغاة أعداء الله تعالى بذلك ، فانهم عند الله من الأراذل ،

خساسة المنازل ، أحقر من الذرة ، وأدنس من الجبل ، قاتلهم الله أنى
يؤفكون •

وانما حقت السيادة ، واستحق الشرف والحسنى والزيادة ، من
كانت له عند الله ولاية وسعادة ، ولو كان في دنيانا هــذه أشعث أغبر
ذا طمرين لا يؤبه له •

وأما المولى فقد يطلق على السيد والعبد ، وعلى المعتق والمعتق ،
والابن والقريب ، والعصبة والحليف ، والصاحب والتمم عليه ، والمحب
والناصر ، والتابع والمتبوع ، فوجهه الى ما شئت من معانيه ، فانه
لا تساعه لا كلفة فيه ، حتى ليجوز اطلاقه على الشريك والنزيل ، والصهر
وابن الأخت والجار ، فنقول : مولانا بمعنى جارنا أو نزيلنا ، أو
شريكنا أو قريبنا ، أو صاحبنا ، وان شئت بمعنى ولينا أو ناصرنا
أو سيدنا ، أو المنعم علينا وان شئت بمعنى صهرنا أو ابن عمنا ،
أو قريبنا في النسب ، ان كان كذلك الى ما شئت من هذه المعاني كلها
أو غيرها ، فما سبق وكفى عن الاعداد •

وأما صرف النية الى غير المخاطب ففيل به في الأثر ، وكأنه لمن
عجز عن مناديع الكلام ، وجهل وجوه القول الجائزة في الأحكام ،
ولكن صرف النية عن المخاطب في حال المخاطبة أمر عسير •

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا ما وجدناه في الأثر ، عن السلف ، أنه
لا يجوز خزم الأنف ، أهذا من الكتاب أم من السنة أم من اجتماع
الأمة ، أم من الرأي لثلا نعتقده ديننا أو عكسه ، فاذا ثبت حجره
من أحد تلك الأصول ، ففعل بأحد من النساء في الصغر ، فاذا كبر ،
أيجوز لمن فعل به أن يلبس في الخزم حليا بين لنا ذلك تؤجر ؟

الجواب :

قال : الله أعلم ، وأنا لا أحفظ ذلك نصا من كتاب الله تعالى ، ولا من صريح السنة المجتمع عليها ، ولكن جاء به الأثر ، ولا نعلم فيه اختلافا ، وكأنه لا يخرج في النظر غيره ، اذ لا يجوز في شيء من الأعضاء خرقه لحلى ، ولا غيره الا ما خص بدليل كالأذن ، والا فسائر الجسد كله يحرم ذلك فيه ولو أمكن ، والقياس فيه على الأذن ممنوع ، وأخاف أن يثبت هذا في الاجماع ، والله أعلم •

وإذا ثبت الثقب فيها من الصغر ، أو على ما جاز ، أو حجر في الأصل ، فعسى أن يمنع استيداع ذلك الحلى الا لضرورة تمنع منه ، ولا يبعد أن يقال بالمنع منه ، أو الكراهية ، عقوبة لفعل ذلك ، كما جاء الأثر بمثل هذا في بعض الأحوال ، فلا ينفك عن دخول الاختلاف عليه ، فيما يتجه لى ان ضح ما أراه ، فليُنظر فيه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل ابتلى بخروج المنى في اليقظة ، مع انتشار ، أيجوز له اذ أحس بالانتشار ، وخروج المنى أن يعبث بيده خوفا من أن ينجس ثيابه اذا لم يرد بذلك خروج الشهوة عمدا منه على ذلك ، بل قد ابتلى ، تفضل أوضح لنا وجوه العبث اذا كان لغير ضرر ، أهو حرام البتة ، ويكون دون الزنى أم مكروه له ذلك ولا يباغ الى معصية ؟

الجواب :

يختلف في هذا فقيل في العبث بفضاء الشهوة ؛ أنه الزنى الأصغر وهو حرام ، وقيل : أنه ينفرم اذا كان باليد العتديت ورد فيه ؛ وقيل :

إذا كان فعله ذلك خوفا على نفسه من العنت ، أو لمعنى مباح ، كما تذكر أنه من خوف تنجيس أنه لا يحرم ، لكن خوف تنجيس الثياب ، يمكن دفعه بوقاية يجعلها لذلك ، أو شدة خوف العنت على نفسه ، أو الاستغال بذلك في صلاته ، وأكثر قوله منعه على حال وجوازه رخصة في حال الضرورة فقد جاء به الأثر •

وقد كان الشيخ ناصر يجيزه بمن اضطر اليه ، ويدخله انقول بالتكريه ، ولا يدفع ضرر ذلك الا التزويج ، ولهذا جاء في الحديث : « يا مشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء » وأصل الوجاء رض خصيتي الكبش حتى لا يستطيع الضراب •

ولهذا قيل : من تزوج فقد أحسن ثلثي دينه ، وأغیر ضرورة ولا مخافة عنت ، وفساد في دينه أو في جسده من اجتناس المنى فلا أعلم أن أحدا قال بجوازه ، والله أعلم فليُنظر فيه •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول في قول الداعي لانه يا أملى ويا رجائي أواسع ذلك ، وحسن أم غير لائق ، فقد ساغ لبعض ومنعه آخرون ، وحاجة من أجازته أنه أقيم المصدر مقام المفعول ، كما يسمى الخلق بمعنى مخلوق ، والقبض بمعنى مقبوض ، أوضح لنا ذلك مأجورا ؟

الجواب .

أما قول الداعي يا رجائي ويا أملى محتمل الجواز على ذلك التقدير ، فلا مانع منه •

❖ مسألة :

ومنه : وهل يجوز للإنسان أن يقضى حاجته من بول أو غائط في ظل شيء من الأشجار ، من سدر أو نحوه ، ان لم تكن مثمرة ، ولا ملك لأحد في شيء من الأودية ، أو في شيء من الفيافي والقفار ، ان كان من عذر من مطر أو من حر الشمس ، أو يتوارى عن الخلق ، أو كان ذلك من غير عذر مما ذكرت مختاراً لنفسه يجوز له ذلك أم لا ؟ وكذلك في كهوف الجبال يجوز أم لا ؟

الجواب :

كل ذلك جائز ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفيمن له نفس خبيثة ، وتتأمل طول الأمل وأشياء عنها بعيدة من إصلاح دين أو دنيا أو ما أشبه ذلك ، وبينها وبين ما تتأمله مسافة بعيدة ، ربما انها لا تقطعها •

وبالجملة ففي الحديث الذي يقع في النفس من مثل هذا أو ما أشبهه يكون منها أو من وسوسة الشيطان ، أم من كليهما عرفت ذلك ، وهل يجوز لمن ابتلى بذلك أن يراجع نفسه بالتوبيح واللوم ؟

الجواب :

الأمل صفته كما ذكرت ، ولا يخلو منه أحد ، والرجوع اليها بالتأويم والتوبيح ، ومخاطبتها بذلك هو من أدب الصالحين وعلماء الآخرة ، هكذا فعاهم ، ويؤجر العبد عليه ان كان من المتقين ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفيمين بلى بشيء من الآلام في وجهه ، أيجوز له أن يكشف عورته على النار إذا رجا بذلك شفاء ، وكذلك من البرد الشديد ، ويكون ذلك في خلوة من الناس ليلا كان أو نهارا ؟

الجواب :

• ذلك جائز .

✽ مسألة :

ومنه : على أثر مسألة عنه بوجود في الأثر : « سابقوا العطاس في التحميد » أيكون هذا بالطاء المشددة والعين المضمومة المراد به الجمع من الناس ؟ أم العطاس المرء بنفسه يحمده الله قبل أن يعطس ؟

الجواب :

• يحتمل هذا ، وهذا كله جائز .

✽ مسألة :

ومنه : وقد يوجد في الأثر : « حق الجار على جاره أن يكسبه » أيكون ذلك من لازم حقه ، أم يكون في الطعام لا غيره ، وكذلك الجار إذا كان فاسقا ظالما جبارا لا يصلى ولا يصوم أيكون له حق الجار الذي يجب للمستحق ، ويكون حقه سواء ؟

الجواب :

• حق الجار لكل جار ، ولا يلزم الجار أن يلتزم الكسوة له ، الا أن

يكون في مخصوص ما يجب من حقوق الاسلام في موضع القدرة لدفع ضرورة ، أو وجوب حق لا غير فيما يبين لى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن خلا بنفسه في موضع مستتر لقضاء حوائجه من بول وغائط ، فاذا احتاج الى من يناوله شيئاً من الحجارة ، أو من الماء ، أيجوز له أن يصوت بصوت خفيف الى أحد من أولاده ، أو من زوجته ، أو من عبيده ، أن يناولوه شيئاً من ذلك ان كان بينهم وبينه ستر لا ينظروا الى شىء من عوراته ليلاً أو نهاراً عرفنا ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما نقول فيمن حج البيت الحرام ، وأراد هنالك المقام طلباً للمخمول في نفاذه ، وهرباً من الشهوة والسمعة في داره ، وحبياً للالتجاء بجوار الله خوفاً من ناره ، ثم هو ممن لا يمنع من الخروج بأهل ولا ولد ، فما ترى على هذا أفضل له من مقامه هنالك أو بعمان ؟ تفضل علينا بما علمك الله من البيان ؟

الجواب :

ومن الله نستمد الصواب ، قد ثبت في صحيح الحديث فضل مكة على جميع أرض الله ، هكذا قيل : ان البروضة المشرفة ، ومضاعفة الحسنه الى مائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدنا أفضل مطلقاً ، والطواف به ، والنظر اليه ، كله عبادة ، وفضائل ذلك لا تستنكر ،

فكيف لا يحق طلبها ، وبذل الكلية فيها ، أم كيف لى بمنع عبد عن بذل جهده فى خير قصد لعباده مولاه ، الذى سواه ، ملتجئاً ببابه وعائذا بجنبه ، ويصدق عبوديته ، لبذل كليته ، وعائذا بطله ، طمعا فى فك غله ، من شر آثامه ، وقيد اجرامه ، وحبس ذنوبه ، فى سجن عيوبه ، وقصدا لجمال حريته ، بخالص نيته ، لبذل كليته ، مثلقيبا للقاء مولاه ، كما يرضاه •

فمن ذا له يمنع ، ومن يقطع ، الا من سنفه نفسه ، ورضى نجسه ، لا بدليل ، ولا بايضاح سبيل ، ولا يرد ذلك بما يروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يصرف الناس عن المقام بمكة ، فانه نظر منه لمعان تليق بالمصروف ، هـذا فى النظر من حيث الأصالة للمجاورة •

وأما لحسب العوارض فيها أحكام كثيرة ، فالمجاورة تكون فاضلة ، وتارة مفضولة ، وأخرى أفضل ، وتارة تكون واجبة ، ومرة ممنوعة ، وفى حال تكره ، ومن تحقق بما ذكرناه فى المسألة السابعة لم يشكك عليه ذلك •

وأما من قنع من لبابها بالتشور ، ولم يكتشف له عما وراء الستور ، فمحال أن يصل بها الى حقيقة ، أو يستكشف بها دقيقة ، والرجوع الى ذلك أو مثله مرة أخرى مما يطول به الكتاب ، ويعلو درجة الاطناب ، فاقنع بما صار اليك ، فالقلوب مسخرة مأمورة ، بيد القدرة مقهورة ، وقد حكم العقل بأن الأهم فى هذه كشف ما يليق بحال هـذا المسائل ، عن هذه المسائل ، لكونه ضعيفا عن مأخذ النظر ، وهو أهل أن يغنى بحاله ، فيبدل على ما فيه رتبة كماله ، لأنه بيت الحكمة ، ومزرعة النصيحة ، ومصلى العبادة ، ومورد الزهادة ، فلذلك وجبت له الرعاية ، وحققت به العناية •

فأقول له : قد رأيت من شمائلك بواعث وقواطع ، ودواعى

وموانع ، أما الميواعث عنها سائل ، وأما الموانع فكأنك عنها غافل ، فلا بد من وقوف لديها ، للتعبيه عليها ، فقد تحصل بالجملة في تلك المجاورة أربع آفات :

الآفة الأولى : تقطع صلاة الجماعة وفضائلها ، إذ ليس في الدار إلا أهل الخلاف ، ومن أمثال هذه : قطع صلاة الإخوان والأرحام ، وشد عضد الإسلام ، وإن لم يلزم فانما هي تفويت فضائل •

الآفة الثانية : أنك ضعيف العلم ، قليل الفهم ، فكيف بك إذا طرقتك طارقة ، من لبس وسوسة النفس ، في علم التوحيد أو غيره ، من مغاصات الحقيقة ، أو مغاصات الشريعة ، ولو بالشك في كذمة لا ييسع الشك فيها ، وليس ثم من تأمنه على التقوى ، ولا من تعرف منه طريقة الهدى ، وقد قيل في المثل : أن الشيطان كالأذئب يأخذ الأبعيدة القاصية ، والقريبة من أهلها منه تاجية •

ولذلك قيل في الضعيف : أن العزلة لا تصلح له ، لأن أقل حالاته تبقى كالبهيمة ، لا تزداد علما. فيشفيك به منه حكما ، وبذلك قال مولانا سبحانه وتعالى في الأعراب : (وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) (١) وأئن تستفيد من العلم مسألة واحدة تعينك خير لك من عبادة أهل الأرض أبدا •

وفي وصايا لقمان لابنه : يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك ، فإن القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الأرض بوابل المطر •

فان قلت : فهناك أجالس العلماء ، وأزاحم الحكماء ، ولو أن من أهل الخلاف ، فان الحكمة ضالة المؤمن ، يأخذها من حيث وجدها •

(١) سورة التوبة الآية ٩٧ •

قلت : هــذا شحيح ، ومنهج نجيح ، ولكن لا يؤمن على الضعيف
أن تطرقه منه •

الآفة الثالثة : وهى الركون الى ما يجهل باطله (ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار) وبالطبع يسرق من الطبع ، ونفس النظر له
تأثير لا ينكره من جرّبه ، فمن أدام النظر الى الحزين حزن ، أو الى
المفراح فرح ، وربما أثر فى الظاهر كالباطن ، كما قيل : ان اكثرنا النظر
فى وجوه الموتى يورث صفرة الوجه ، وقد شوهد بالتجربة تأثير
للباطن بالنظر على وفاق المنظور ، من ذى زهد أو حكمة ، أو
بطالة ، وكذلك فى السماع ، ومن شاهد المبتدع ونظر فى أعماله ، وسمع
من أقواله ان كان ذا بصر فى الدين ، وكمال فى اليقين ، زاده ذلك شكرا ،
وأفاده عظة وفكرا ، وأعادته حمدا وذكرًا ، ورجع عنه محروسا منه ،
مقدس الباطن بالصون ، محروس الظاهر باليون الا ما شاء الله •

وان كان ضعيف علم ، وتقليل فهم ، فلا بد أن يبقى منه فى شبهة
والقياس ، فيحتاج الى علاج لما يأتية من الوسواس من جهاتها ،
اذ لا ترى المخرج من شبهاتها ، فينقطع فى ذلك زمانه ، وتتكرر عليه
أحيانه ، ولئن ركن اليها فعول عليها ، وهى فى الأصل باطل ، ولو فى
ولاية أو براءة فيما مضى من حكم الأئمة ، ففى مثلها يرتبك العاقل ،
ويحير الجاهل ، فهى مهوات تهافت فيها العلماء ، وتهاوى اليها الحكماء ،
الا ما وقى الله •

وليس بمستنكر صبوة القلب اليهم فى اعتقاد وانقضاء الخروج
من الدقائق ، لا يكون الا الذى علم جم ، أو مصمم على تقليد ، لكن
يختص هذا الأخير بما يعالـم فيه ما عليه أصل مذهبه لا ما عداه ،
وعسى يقول المغافل : ان مثل هذا مأمون العائلة ، وقد استقر الأمر

بحمد الله ، فلا التفتت الى مخالف ، فيقال له : هذا الجواب منكرو
مجازفة لا تحقيق ، بل الحق أن الميل الى ما يعلم باطله هو
مأمون المغاللة •

وأما ما حسن في الاجتهاد ، ودق عزله عن الفساد ، فهو مخوف
قد زل فيه الجهابذة ، وكثرت عليه المنايذة ، ثم من ذا يؤمن من سكون
الى ركون ، وما تسمع من قوله تعالى في حق أعلم الخلق بالضلال
من الحق ، قال : (وان كادوا ليفتنوك عن الذى أوحينا اليك لتفتري
علينا غيره) ليعتبر العاقل هـذا مع غرارة عظيمه ، وسعة فهمه ، ونفذ
بصيرته ، وكمال عقله ، وشهامة رأيه ، وتصلبه في الدين ، وتأبيده
بناموس الوحي ، وتسديده بأنوار النبوة ، ثم يقال : (لولا أن ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا) •

ثم تبرز اليه قوارع التهديد ، بجوامع الوعيد ، فيقال له : (اذن
لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا)
فخلطة أمثال هؤلاء عظيمة الضرر ، فالحذر الحذر ، يا من أشفق على
نفسه ، فان سلم من الاركون ، ونجا من المسكون ، استقبلته •

الآفة الرابعة : وهى مداهنهم على ذلك ، ومداراتهم هنالك ، وقد كان
من جميع ذلك فى سلامة ، والتصلت فى الدين واجب ، ولا سيما فى حال
تفوههم بالضلالة ، وتخطئتهم للمحقين جهالة ، فهذا ولم يتعرض لشرح
أصوله ووجوهه ، وبيان عمومته وخصوصه ، وانما سقناه نموذجا ليقتس
عليه السائل فى نفسه ، ثم بعد ذلك نظرت فى مقامك بعمان ، فوجدته
لك نعمًا دينيةً يحلو مذاقها ، ويمر فراقها ، أفلا أذكرها لك تنبيهًا
عليها :

فاعلم أن النعمة لا يعرفها مادامت موجودة الا قليل ، لذلك قل
الشكر بدلالة : (وقليل من عبادى الشكور) ومن لم يعرف النعمة ،

سلبت عنه وأخذت منه ، فعرفها ضرورة بعد فقدها ، كما لا يعرف
قدر الصحة الا السقيم ، ولا قدر الغنى الا العديم ، ولذلك قال
ابن عطاء الله : من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ، ومن شكرها
فقد قيدها بعقلها •

وكذلك قيل : من لم يشكر النعم بوجودها ، عرف بفقدها ، فنسأل
الله أن يمدنا بوسع الفهم عنه ، (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها)
لكن يفتح لك الباب ان شاء الله بما يختص به في مقامك بعمان •

النعمة الأولى : وجود عون الطاعة ، كصلاة الجماعة •

النعمة الثانية : كما تختص بالحال ، كصلة رحم أو أخ أو نفع
مسلم •

النعمة الثالثة : وهي أعظم سلامة الدين من شبه الضلال ، ومن ثمويه
أهل الضلال والبدع ، شياطين الخدع ، أولى السنة حداد ، وتلبيسات
شدداد •

النعمة الرابعة : تكثير سواد المسلمين ، في شدد عضدهم في الدين ،
لأن منشأ فساد العلم كله من كثرة الطلاح ، وقلة أهل الصلاح ،
كما قال الشافعي شعرا :

ولا تخرب الدين بمسوت شرارها

ولكن بمسوت الأكرمين خرابها

وإذا خلا المر من صلواته خرب ، ولا يكون الخلو الا بنقصانهم
واحدا واحدا ، والموت وغيره سواء ، أو لم يروا أن الأرض فنقصها
من أطرافها ، وكما ترى أن هذا الدين لم يبق منه الا رمق في هذه

الأرض المباركة ، وان لم تداركه عناية الله أوشك أن تنقطع أمداده ،
وينهد عماده ، ولا جرم أن عماد الدين يعود غريبا كما بدأ غريبا •

ألا يا من أراد الأفضل ، عليك بما يعز الدين ، ويقوى المسلمين ،
فهو الأفضل ولو لم تستطع الا بلسان الحصال ، وسيأتى هذا ثانية
ان شاء الله •

النعمة الخامسة : اذا عنك همة دينية ، تحتاج فيها الى سؤال
وطلب علم ، فالمعبر موجهود بحمد الله ، وان قل العلماء ، وذهب
الحكماء ، فلا بد في كل زمان من قائم لله هاد ، الى سبيل رشاد ،
وان قل العلم النافع في دار أهل الاستقامة ، فهو في غرهم أقل ،
ولا تجمع الأمة على ضلال ، وهذه النعمة هي أعظم النعم الدينية ،
فراعها حقها •

النعمة السادسة : أنك قد صرت للناس والعمل قدوة ، ولهم فيك
أسوة ، فيارب أخ يقتدى بسيرتك ، ويهتدى بطريقتك ، لما يسمع من
أقوالك ، ويرى من أعمالك ، ويشاهد من أحوالك ، ولئن ينفع الله بك
مسلم واحد خير لك من ألف حجة وعمرة ، وزيارة ومجاورة ، وفك
رقبة ، واطعام في يوم ذى مسبعة ، يتيما ذا مقربة ، أو مسكينا
ذا متربة ، فانه نوع من الجهاد ، وقيام العدل في العباد •

فالامامة في العلم نوع من الامامة الكبرى ، والامامة في العمل
نوع من الامامة في العلم ، ومن دعى الى الله تعالى بمقاله وأعماله
والأفعاله ، مهلج جهده وطاقته ، فقد بلغ في درجته مقاما عظيما من
رتب الخلافة الكبرى التي هي سهم الأولياء ، من ميراث الأنبياء ،
عليهم السلام ، فوالله ما أرسل الرسل الا لذلك ، ولا تقام النعيبون
الا بذلك ، ألا فابذل فيها نفسك ، واقطع بها دهرك ، ولا يمنعك من

ذلك مما ترى من نفسك ، من عدم الصفاء وقلّة الوفاء ، وكثرة الجفاء ، وقل الحمد لاه ، أعطى ومنع ، ووصل وقطع ، لا اعتراض عليه في ملكه ، يدير الأمر على مشيئته ، تلك سنة الله في عباده ، ومن لم يرض بثضائه ، فليغير من أرضه وسماائه ، الا فاكشف عنك السطور ، فهذا أوان الظهور ، كما قيل شعرا :

فيح باسم من تهوى ودعني من المكى
فلا خير في اللذات من دونها ستر

وفي مثل ذلك كما قال امام الصوفية عمر بن العارض :

خلعت عذارى واعتذارى لابس
الخالعة مسرورا بخلعى وخلعتى

وخالعت عذارى فيك فرضى وان أبى
اقترايى قرومى والخالعه سرتى

وليسوا بقرومى ما استعابوا تهتكى
فأبدوا قلى واستحسنوا فيه جفوتى

وأهلى فى دين الهوى أهله وقد
رضوا لى عارضوا واستطابوا فضيحتى

• انتهى •

فهذا مقام شريف ، وأمامك فيه ألف نبى ، وأربعة وعشرون ألف نبى ، منهم الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر ، ومن بعدهم أبى بكر وعمر ، وأعلام الصحابة والتابعين جميعا ، والساعة فى هذا المقام خير من عبادة الثقلين فى مكة أبد الأبد ، فهذا ما يفتح لى مما يليق بك ، وفى بعضه للمندبرين مقنع ، ثم نظرت الى البواعث التى دعتك فوجدتها ثلاث فوائد •

الفائدة الأولى : طاب الخمول والهرب من الشهرة والسمعة في

• دارك •

الفائدة الثالثة : الالتجاء بجوار بيت الله ، خوفا من ناره ،

• بلغك الله أملك (١) ، وضاعف بفضل عمك •

ثم نظرت هل في مقامك بعمان شيء من العوائق فلم أجد إلا ما أشرت إليه من معنى الشهرة والسمعة ، ولذلك فلا بد ان شاء الله من كثف الغطاء ، عن هذه الوجوه ، فاسمع لها إما تضعيف العمارة وشرف البقعة فهو صحيح ، ولكن في التحقيق ان شرف البقاع لا ينفاس بغيره من مزية في اذنين ، ولو أدنى فضل فهو أفضل من شرف البقاع ، وانما يختص تضعيف شرفها ، بمن كان له المقام فيها لأفضل ، فيتضاعف له فضل المكان والوقت والحال •

وأما دون ذلك فالمكان مفضول لا شك ، وإلا فانظر بعينك في أشراف الرجال ، فاسأل عن ادريس ونوح وهود ، وصالح وابراهيم ، واسحاق ويعقوب والأنسباط ، وموسى وهارون ، وداود وسليمان ، وأيوب ويونس عليهم السلام ، أين ديارهم ، وهل ثبت في شيء من الخبر جوارهم ، أم تراهم اختاروا لأنفسهم من الدون ، من مقامات المهون ، حاشاهم من ذلك ، وان حل بها آدم واسماعيل عليهم السلام ، فيما نبيل فهي لهم كما لغيرهم ، وشرفهم بكلمات السدين وصفوة اليقين ، لا بها •

وكذلك كانت هي في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ بعث فيها ، وكان شرفها به لا شرهه بها ، ثم أخرجه الله عنها ، وكان

(١) ترك المؤلف الفائدة الثانية •

بعد خروجه أعظم منزلة ، وأكثر عملا ، وأشرف قربا عند الله تعالى ،
فما أبى أراك يا أخى تكثر التلفت الى ما ظهر من الشرف من عمل
أو مكان أو زمان ، وكأنك عن بحر الحقيقة ، وأصول الدين ودقائقه
بمعزل ، أم تنظن أن التبعاع هي التي تقرب الى الله زلفى ، أو تدفع
سهما جاحدا من انقضباء ، هيهات ألا ترى ما كان على أبيك آدم
عليه السلام ، وهو في الجنة ، ان في ذلك لعبر لأولى الألباب •

وأما تولىك : طلب الخمول والهرب من الشهرة والسمعة ، فهذا
صحيح ، ولكن فيه دقائق لا يعرفها إلا البصراء بحقائق الدين ، وقد
اعتبرت في أمرك فقامت : يا للعجب ، أى خمول أعظم مما أنت فيه ،
فهل تقدر على تغيير منكر تراه بعينيك ؟ أم هل تقدر على نصرته مظلوم
بين يديك ؟ أم هل تقدر على دفاع المعتدين ، أم هل تقدر على
اقامة أعلام الدين ، أم هل أنت في الناس إلا كما قال موسى عليه
السلام : (لا أملك إلا نفسى وأخى) ثم أنت لا تملك إلا نفسك ،
ثم لو ملكتها لفزت وربحت ، وإنما الخوف من التقصير فى ماكها ،
فما صفة الخمول •

أولا تخبرنى يا من طلب الخمول ، وإلا فأنا أخبرك انه هو
الخمول ، ثم لو قيل : ان نفس الشهرة حرام ، لكان هذا من تكليف
السلطان ، لأنها ليس من فعل العبد ، وعلى الحقيقة فالشهوة بالفضل ،
هى نوع فضل من الله تعالى ، يكسوه من يشاء من عباده ، وأشهر
المشاهير به جبريل وميكائيل ، ومحمد و ابراهيم ، و آدم والرسل
والأنبياء والأولياء ، والأئمة والعلماء والعباد والزهاد ، وتلك سنة
الله تعالى فى صالحى عباده ، وهو قادر على قطعها ، أو مرید لدفعها ،
فيضاد اختيار الله لعباده فى بلاده ، كلا فذلك ما لا يدعيه عاقل •

ومن أراد أن لا يذكر بالجميل ، فلا يفعل الجميل ، فان

كل اناء بالذى فيه ينضح ، وكل بها فيه يذكر ، وقد صح أن ليس ذلك بمذموم ولا مستنكر ، وأما الفاسد منه حب الشهرة والمسمعة عند الناس ، لأجل الترقية والمدحة والثناء ، فهذا قاذح في صدق العبودية ، والاخلاص للربوبية ، إلا اذا كان لغرض ديني فحمود كما قال ابراهيم عليه السلام : (واجعل لى لسان صدق فى الآخرين) .

وإذا كان ذم الشهرة انما هو لأجلها رضى فى القلب من حب المدحة بها ، والتصدى لذلك ، والعمل له ، فالحب عرض فى القلب لا يزول ببعد الجسم ، وصيانة القلب فى البعد والقرب سواء ، فكيف اذا كان فى البعد أشد لما يلاحظه من شهرته بالخروج ، والمجاورة فوق الشهرة السابعة ، فتجتمع فى الأولى مرة أخرى ، ولو كان فى وطنه أسلم من هذه الثانية ، ويعتد هذا فعسى أن أقول لك : ألا فارتفع بهمتك عن ملاحظة الناس ، وقدم قلبك من هذا الوسواس ، فانك ان نظرت الى قول الناس ، وجدته مجازفه من دون تحقيق .

وقد كان سيدنا أبو بكر رضى الله عنه اذا مدح يقول : الانهم أنت أعلم بى منى ، وأنا أعلم بنفسى منهم ، فاجعلنى خيرا مها يقولون ، ولا تجعلنى شرا مما يظنون ، فانظر فى هذا الكلام ، وتدبره فانبه تسحون من الحكم ولائقا بمقام الصديق الأكبر رضوان الله عليهم .

ثم اذا نظرت الى الحقيقة فى نفسك ، علمت انما عدا علم الله باطل لا يضر ولا ينفع ، وعلم الله غيب لا تطلع عليه ، ثم ان الناقد بصير ، إلا أن يتداركه الله برحمته .

ثم اذا نظرت الى نفسك حق النظر ، علمت أنها فى محل الخطر ، لكثرة التقصير والمخل ، وقللة العمل ، ومع هذا فليس بالرد الى قول قائل : فأحرق الناس من ترك يقينه لظن الناس به ، عافانا الله من ذلك .

واياك أن تسكن الى غير مولاك ، فلا تطلب خمولا ولا شهرة على القطع ، فانك ان تطلب أحدهما وكلت اليه ، فمن أحب المستر فهو عند المستر ، ومن أحب الظهور فهو عند الظهور ، ومن أحب الله تعالى فهو الأمر اليه ، وأحب ما يختاره له ان شاء الله ستره ، ضرب عليه سرادق الصيون فأخفاه ، وكان من الشعث الغبر الذين اذا حضروا لا يعرفون ، واذا غابوا لا يفقدون ، وان شاء اظهاره ، وبسط أنواره ، أبرزه الناس اماما ، وجعله في الدين قدوة ، وفي الأرض حجة ، وعامله بما عامل به السلف الصالح من لدن آدم أبى البشر ، الى محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم أبى بكر وعمر ، والصحابه والتابعين ، من عالم وعابد أخبارهم منشورة ، وفضائلهم ماثورة ، ودعواهم بالمدح مذكورة ، يقولون : (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين واجعلنا للمتقين اماما) *

فله ما أطيب لهجتهم ، وأسنى طلبتهم ، وأعلى همتهم ، ام يرضوا بالأدنى فنتانسوا في المقام الأعلى ، وسألوا المنصب الأسمى ، وهو مقام الأئمة والقادة ، وأعلام السادة ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

فهل لك يا أخى من رأى في ترك التحكم على مولاك ان رفعك أو وضعك ، فسلم لاله العباد ، وارض لنفسك ما أراد ، وقل : اللهم لا تكلنى الى نفسى طرفة عين ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر ، فانه أسلم لدينك ، وأكمل ليقينك ، واياك أن تغتر بزخرفة جهلاء المتصوفين من المتعسفين ، طلبوا الخمول وجهلوا الأصول ، فخالفوا الشريعة ، وحالفوا الشنيعة ، وتعاطوا من المنكر ما لم يأذن به الله ، كالذى حلق لحيته ، ولبس المخسلة ، فصاروا بالجرة لعبة لأبى مرة *

اللهم وفقنا للسداد واهدنا الى سبيل الرشاد *

وأما قولك نلتجى بجوار الله الى آخره ، فهذا صحيح لا قول

فيه ، ومليح لا دخل عليه ، إلا أنى على أشره أقول : يا من أرادا
الالتجاء ، وأظهر الاثتكاء ، وأكثر النوح والبكاء ، ما تريدون ومن تريد ،
هاهو أقرب اليك من جبل الوريد ، صفاته هاهنا هي صفاته هنالك ،
وهو هنا كما هو هناك ، رحمته وسعت كل شيء ، وفضله شامل كل
شيء ، غفار لمن تاب ، راحم لمن أناب ، أظهر الجميل ، وستر التبيح ،
ولم يؤاخذ بالجريرة ، ولم يهتك السريرة ، عظيم العفو ، حسن التجاوز ،
واسع المغفرة ، باسط اليدين بالرحمة ، مبتدئ بالنعمة قبل استحقاقها •

ألا فصيح منك العبودية ، وقيم بحق الربوبية ، فان قربك قربك ،
وبينته قلبك ، ولا سفر اليه إلا أن تخرج عن ديار مألوفاتك ، واقطع
بحار آفاتك ، على سفر عزماتك ، ثم الرفيق قبل الطريق ، ولا رفيق
في هذه المقاطع ، سوى العلم النافع ، وتروذ فان خير الزاد التقوى
وخذ الحذر عن مكان من الهوى ، فان شئت عليك الغارة ، من جنود
النفوس الأمارة ، فتلحقها بالعقل وجنوده ، واحذرنا عن مجاورة حدوده ،
فان طغى سلطانها ، وبغى شيطانها ، فاستعن عليها بعساكر الزهاده ،
واحبسها في سجن العبادة •

فاذا دشعت شرها ، وأمنت غرها ، فقد انتهت الى حرم الحماية ،
وتراعت لعينك كعبة الهداية ، فادخل من باب العرفان ، وطف ببيت
السلطان ، وخر لديه على الأذقان ، واشرب من زمزم الوفاء واخرج
الى صفاء الصفاء ، واسع ما بين أولى القوة ، الى كمال مروة المروة ،
فان منى المنى ، ومشاعر الغناء ، في عرفات الأذكار ، وافاضة الأنوار ،
في جميع الأسرار ، فارم مجار العلائق ، وانصر حمر النعم من العوائق ،
وجد في الأسراء ، بالليله الليلاء ، الى مسجد الأقصى فانك يا موسى ،
بالواد المقدس طوى ، فاطلع نعالى الهوى ، والبس خلع التقوى ، وانتظر
دك الطور بتجلي النور ، فعمسى أن تسمع نداء النار ، في حضرة
الأشجار ، فتنطوف على الأفلاك ، بين الأفلاك ، بالببيت العمور وتأخذ

بالمقوة الإلهية الكتاب المسطور ، ففيه سلوك النهاج ، وحديث
المعراج ، الى سدرة المنتهى ، وجنة المأوى ، وقاب قوسين أو أدنى •

من الله علينا وعايكم واياكم بمعرفته ، وأفاض علينا شيرته من
رحيق رحمته ، ووصل حبلنا بحبله ، وبدل هجرنا بوصله ، وأنسأتنا
باحسانه : رذذوبنا بغفرانه ، وتجاوز عنا بفضله ، ووقانا ما نحن من
أهله من عدله ، وحفظ علينا خواتم أعمالنا ، واستقامة أحوالنا ،
وبأغنا صالحات آمالنا ، وفعل ذلك لجميع المسامير. انه أرحم الراحمين •

هذا وانى بعده لأقول : هذا ما فتح الله ولا أبالى ، بضعف حالى ،
وتكدر بالى ، وقلة أعمالى ، وكثرة انشغالى ، بقواطع أشغالى ، ولولا أن
أمنع الحكمة أهلها ، لكان السكوت بى أولى ، والكف عن الخطاب
أعلى ، لكن أبى الله إلا اظهر ما يريد ، فهو المجيب والمفيد ، فانما
أظهره على لسان عبده ، لهو هدية من عنده ومن رفته ، ومن اطلع
على هفوة منى وزلاله ، أو بان له عام القصور ، فى كثرة الأهور ،
افقد شرط أو من يد بسط فى موضع الايجاز ، والعكس بالإنجاز •

فليعلم أنى قد تركت كثيرا من الوجوه والجمال ، واضربت على
كثير من التفسير والعلل ، وانما تعرضت غالبا لما أحببته لهذا السائل ،
من كشف الوسائل ، فلذلك ربما أكتفى بقريفة الحال ، عن تفريع
المقال •

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، وصلاة الله وسلامه على
سيدنا محمد وآله ، والحمد لله رب العالمين •

✽ مسألة :

ومنه : ومن كان عاريا فى الماء ، فى موضع ستر أيجوز له أن
يقوم منتصبا عاريا حتى يستوى معتدلا ، ثم يابس ثيابه ليلا كان

أو نهارا ، وكذلك اذا أحس بأحد أن يدخل عليه ، ولم يترك له علامة يعرف القادم أن هنالك أحدا ، وكان ليلا أيجوز له أن يتحمم له أم كيف يصنع ؟

الجواب :

كل هذا لا بأس به ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : فيمن كان على غير طهارة من بول أو غائط أو جنابة ، فاذا عطس أيجوز له أن يحمد الله سرا أو جهرا ؟

الجواب :

لا بأس به لكن الجنب يقول الحمد لله ، ولا يتم قوله : الحمد لله رب العالمين ، والله أعلم فليُنظر فيه •

* مسألة :

ومنه أبارك الله تعالى ، فيمن به ألم فجاءه رجل لا يعرفه صادقا ، أم غير صادق بارا أم فاجرا ، مرافقا لدينه ، أم مخالفا على غير دينه ، فادعى المعرفة لكيه ودوائه عن دائه ، أيجوز له أن يحسن به الظن ، ويمكنه من بشرته لكيه ، ويتداوى بدوائه ، ولا يعرفه طاهرا أم نجسا ، حلالا أم حراما ، ويكافئه عن كيه ودوائه بأزيد عن حقه ، من غير شرط بينهما ، وفي نيته لله تعالى طلبا للشفاء ، والله الشافي والمعافي ؟

الجواب :

ان كان هو أمينا أو انسانا شهرت له معرفة في ذلك ، ولم يخف

منه خطر من دوائه أو من كيه على نفسه ، فلا يضيق عليه استعماله ، على قصد التداوى والشفاء ، ولولا ذلك لضاق على الناس العلاج ، وأما أن يكافئه بأكثر من حقه ، فجائز وذلك اليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي الحج نافلة أهو فضيلة وبه يؤمر ، أم فيه كراهية وعنه بزجر ، فيقال في حق فاعله : انه كمن بينى قصرا ويهدم مصرا ، وما معنى هذا الكلام ، وما وجه المفاضلة بين الحج والصلاة والصيام ، أو النفقة على فقراء الأنام ، تفضل علينا بالجواب ، وأوضح لنا طريق الصواب ؟

الجواب :

أما ايضاح الطريقة فليس الى ، ولا كشف الحقيقة بيدي ، لكوني في مقام العجز عن العثور بهذا الكنز ، مع ما أنا فيه من قلة النباهة ، وكثرة البلاهة ، فكيف لي باطلاق العنان ، لمجارات الفرسان ، في هذا الميدان ، الا أن يأخذ بيدي الرحمن ، فيعلمني البيان ، ويظهر من خفايا أطرافه ما تكون لساني عنه كالترجمان ، فما أنا إلا مسخر له بين أصبعين ، مقلب القلب بين الأمرين ، ان ألهمني الحق فمن فضله ، وان تركني ونفسي فبعدله ، فسبحان الملك الفتاح ، واهب الايضاح ، وهادى الصواب •

وبك اللهم أشرع في هذا الجواب فاقتول : ان ثبوت فضل الحج نافلة فذلك مجتمع عليه بلا جدال فيه: (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فالآية في عمومها تتأدى لكل متصف بالاستطاعة ، للخروج في هذه الطاعة بلا تحديد فيها لغاية ، ببلوغ الى نهاية ، الا ما بينته السنة بوجوبها فرضا في العمر مرة واحدة ، وما سواها

فهو المندوب اليه نافذة لمن شاء أن يأخذ من دنياه زاداً لأخسراه ،
وقربة الى مولاه ، وذلك دأب الصالحين من قبل ، وديدن العارفين
من بعد •

قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحج المبرور
لا جزاء له إلا الجنة » وكفى بهذا لمن عقل ، فكيف يتطرق اليه
كلام ، فلا سبيل ولا قول ولا دليل ، ولا وجود له في أثر ، ولا صحيح
نظر ، ولا ثابت خبر ، ولا قائل به فيما نعلم قطعاً ، فانه من المجتمع
عليه شرعاً ، فلا مانع ولا مجادل ، ولا منازع ولا معاضل ، ولا مدافع
ولا مناضل •

اللهم الا أن يكون من المقول ، من غير أهله العقول ، فما نحن من
خطئهم في شيء ألا فليبادر اليه من عظمت رغبته في الفضائل ،
وسمعت همته الى الوسائل ببذل المجهود ، لطاعة المعبود ، فاذا انتهى
تلك المقامات الكريمة والمشاهدات العظيمة ، فلا يبخل على نفسه يهجر
الهجوع ، وسفح الدموع ، واطفاء الحرق ، من لاعج القلق ، دائم
الانكسار ، ملجأ في الاستغفار متعلقاً بالأستار ، مستجيراً من النار ،
أعسى أن يفوز في أخراه بتكفير خطاياها ، وتكثير عطاياها ، فيريح في
بضاعته ، بأضعاف طاعته •

فيا من هو على كل شيء قدير ، وأما كشف قناع التفاضل ،
عن وجه الفاضل ، فانه البحر اللجج من السر الخفي ، اظهاره سهو
والإكتاف فيه ، والاكثار فيه نزر ، فاني بالتعرض لتفضيله ، بما يأتي
على جميع وجوه تأويله ، وهو حرى أن يقال فيه ، وعلى تفنن واصفيه ،
وحسنه يغنى الزمان وفيه ما لم يوصف ، فانه مجال الفكر ، ومجرى
النظر ، في حقائق الشريعة ، ودقائق الحقيقة جميعاً •

كلا فلا مطمع لذى بال ، في استقصائه بمقال ، لا حصائه بحال ،
ولكن فلا بأس في التعرض لبيان الجمل تنبيها على مأخذ القياس ،
للمبصرين من الناس ، دون من دان الهوى على عقله ، وأتزر يرداء
جهله ، فلا خطاب لمثله ، وان تكن من ذوى هذا الشأن ، فاسمع
لسا فيه لحن البيان •

أقول لا بد لمن طلب التدقيق ، ورام التحقيق ، من المقايسة بين
المفاضلين ، بحصر وجوه الطرفين ، أصالة وعرضا ، وظاهرا وباطنا ،
فيقضى للفاضل بما فضل عن المفضول ، من مرتبة أو درجة أو دقيقة
أو ثانية أو ثالثة وهلم جرا ، ثم يجمع الحاصل بين الجهتين ،
فيطرح له من مضاهيه ما يساويه ، من جميع جهاته ، على اختلاف
حالاته ، فان تعذرت المساواة ، وظهرت المناوأة ، لاختلاف بينهما
من جهة الظاهر والباطن ، أو من حيث اختلاف الصور عدل عن الكمية
الى الكيفية ، فأيهما كان أدل على كمال الصفة ، قضى له بالأفضل ،
ولا يخرج لمفاضله عن هذا البعثة •

ولا يصح الدخول في هذا الا لمن عرف معنى الفضل ، وهو
في اللغة الزيادة على الشيء ، وكذا هو عرفا فما كان له على الآخر
مزية فهو الفاضل ، والفاضل أفضل من مفضوله ، والمفضول أنقص
من فاضله ، والفاضل قد يكون مفضولا بما فوقه ، وفاضلا لما تحته ،
وهكذا حتى يبلغ نقطة النهاية من الطرفين ، أعلاهما هو الأفضل ،
وأدناها هو الأسفل ، وبينهما تتفاوت المراتب والدرجات ، ومن هاهنا
نشعر ان شاء الله في المقايسة بين الأعمال ، بالنظر في عمل الحج والصلاة
والصيام والمصدقات ، وعتق الرقاب والصلوات ، ونحو ذلك من القربات
البدنية والمالية فنقول :

أما بحكم الأصالة ، أى من دون الثفات الى العوارض ، فيحكم

الوقت لمن حضر الحج أيام الحج ، أفضل من جميع العبادات البدنية ، من صلاة وصيام ، وقيام وصلة أرحام ، ولتكميل هذه الأفضال لعله الفضيله استحب الاططار ، في عرفات لمن خشى اعتراء الضعف ، عن الدعاء مع ما في الصيام من فضائل لا تنكر ، وفي مثل هذا لا اخاله يخفى على من أعطى الوقت حقه •

ولذلك لا نحتاج فيه الى اطالة بالعطك ، وكذلك في القرىات المالية ، المالية ، لا نعلم أفضل من الحج بعد الحج ، كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الحج العج والثج » وهو صلوات الله عليه ، قد تقرب في يوم النحر بما ناف عن السنتين من البدن ، وبذلك أمر إذ قيل : (فصل اربك وانصر) وذلك أفضل عندنا من سائر الصدقات والصلوات ، لأنه صدقة ، ويزيد عليها بشرف اليوم والمكان ، وفضيلة النسك بشرط ذلك في هذا اليوم •

لأن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب ، ولكم فيها خبر بنص الكتاب ، وتكثير ذلك الخبر فيها اشعار بتعظيمه ، بما لا تبلغ العبارة الى كنهه الا بالاشارة والمفاضلة بينه وبين المعتقد لها حكم دقيق ، وان كان المعتقد ذا دين وفضل ، فالمعتقد أفضل ، ولو كان فيه سلامة الدين المعتقد ، ففتح انتاء في هذه الأولى فهو الأفضل ، كما فعل أبو بكر مع بلال رحمة الله عليهما ، وهذا الترجيح كله في هذا من حيث الأصلة لقادر حاضر ، لا قاطع له من عذر يوجب الترك ، أو يفضله على العمل •

فأما غير الحاضر ، فله حكم الوقت والحال ، من تفضيل نفقة على رحم ، أو يتيم أو مسكين ، أو عتق رقبة ، أو جهاد في سبيل الله ، وكلما كان أنفع للدين كالنفقة في جهاد فهي الأفضل ، لكنها

في دهرنا كأنهم ، لتعذر المحل ، وليرجع عن بسط القول في هذا الى توضيح الأهم من هذا الشأن .

وأما النظر من حيث الطوارئ المعارضة ، بالعوائق العارضة ، فالكلام في هذا مقتضو على معرفة حال العامل ، ثم في العمل المتفاضل ، فالمكلف إما مشغول بعمل دنيوى ، أو عمل آخرى ، أو صاحب بطالة ، ولا رابعة لهن إلا من أضاع النفس النفيسة ، في المعاصى الخسيسة ، فلا كلام فيه ، ومن غلبت عليه إحدى تلك الثلاث وسم بها .

فصاحب البطالة والعمل الدنيوى من الجاح ، دون الواجب والمندوب منه ، فجميع ما قام به من عمل الآخرة ، فهو الأفضل في حقه ، ان كان صلاة أو صياماً أو حجاً أو جهاداً في أمثالهن ، فهذا هو الغالب في حكمه المقوام من الناس ، إلا من خصه أمر يليق به ، فيصرف اليه حكمه ، وكل من هؤلاء بعد القيام بالواجبات ، وترك المحرمات ، يصح أن يوصف بالفضل مقام هو الطرف الأدنى ، من مركز الانحطاط ، إذ لا أسفل منه إلا مهوأة المخالفة والعصيان .

وانما وسمناه بالفضل عن حد قولهم الطاعة خير من المعصية ، وأهل هذه الدرجة جميعاً منتزهون عن اطلاق اسم البطالة ، والنقص والردالة ، لأنهم من الداخلين في زمرة المؤمنين العاملين ، وانما جواز وصفهم بذلك لبيان مقامهم ، بالنسبة في المقايسة بينهم وبين أهل الدرجات العلى ، وهما القول فيهم :

فاعلم أنه من كان في سائر أوقاته مشغولاً بعمل الآخرة ، فهم أربعة أصناف : قائم بعدل ، وعالم ، ومتعلم ، ومتعبد ، فهي الأصول

والتقاعد ، وغيرها عوارض ، كالمحترف والمتصدق ، وصلة الرحم
ونتسيب الجبازة ، واقراء الضيف ، وعشق الرقاب في أخواتهن •

ومن سمت همته لمباشرة هذه الفضائل ، بمانعة الوسائل ، فقد
ارتفع عن الدرجة الأولى ، واستقبلته درجات أخرى ، فالدرجة الأولى
وهي الثانية ، فاعتبار ما قبلها ، وهذه هي التي يقال لأهلها خواص
العوام ، وهم الجادرون الى فضائل الأعمال الظاهرة ، من الوسائل
الشاهرة ، مطلقا من علم وعمل ، وصلاة وصيام ، وحج وقيام ،
وصلة أرحام ونحوهن •

ومن فوق هؤلاء أهل الدرجة الثالثة ، يقال لهم : عوام الخواص ،
ومعظم عنايتهم بقمع الشهوات ، والبكاء في الخلوات ، والالجاج
بالاستغفار ، ولباس شجار الذلة والانكسار ، والخوف والوجل ،
والحياء والخجل ، وتقدير الأمل ، وصرف الهوى ، ومحاربة الشيطان
والدنيا ، والمفرار عن الأشرار ، ومجالسة الأبرار ، وإدامة تذكار
الجنة والنار ، وصقالة القلب بالعبر ، وإدامة الفكر ، في انقضاء
الأجل ، وحلول الوجيل ، وسرعة الزوال ، وفتح الأعمال ، وحمل
الأتقال ، وكثرة القواطع ، وشدة الموانع ، وما وراء ذلك من دواهي
المهالك من الموت ، وما بعده من القبر والشر ، من الزلازل والحشر ،
والوقوف والكتاب ، والأشهاد والحساب ، وما يشبه ذلك •

والدرجة الرابعة : هم خواص الخواص ، ومطمح هؤلاء الى
تحقيق النظر في اعطاء الربوبية ، حقها من العبودية ، باستفراغ
المجهود ، في التأدب للمعبود ، بأداب المملوك ، في برزة الملوك ، فالوقت
كله لهم جهاد ، وعبادة وأوراد ، في تصفية القلب للحشوق ، عن
شوب من الخطوط ، فهم في محض استعانة ، والتجاء في استكانة ،
بخضوع وخشوع ، وبكاء ودموع ، من طرف خاشع ، بقلب راجع ،

وحزن دائم ، لصب هائم ، فاذا استحكمت الشوق ، وتواصل الذوق ، فعاد الذوق شريفاً ، والشرب عبثاً ، واستغل على التصفية بانصافها ، وحظى من الوصل بالوفا ، فقد صار في الدرجة العليا ، فهي الدرجة الخامسة للسابقين ، من الأنبياء والصديقين ، والأولياء المقربين .

وهؤلاء جميعاً همهم التجريد ، ووردهم التجريد ، وشأنهم التوحيد ، وجهادهم مطلقاً التخلي ، ومرادهم صحة التجلي ، ومحال كون هذا الإبقاء ، إلا بعد الفناء عن الأغيار والسواء ، ومستحيل هذا إلا لمن كان من أهل العرقان ، ببذل الكاكية ، كلية الانسنان في المثبات ، على دوام المشاهدات ، والصبر بقهر الحركات ، والمسكنات ، والخطرات والارادات ، تحت يدي سلطان الحضرات .

ولا يعثر على ذلك من قام وفيه من نفسه بقية من اعتياد أو اجتهاد أو التفات لم يراد ، فان وضع كل ذلك تحت قدميه ، وتوسل بحقيقة الفقر بين يديه ، حتى لا يرى لفقر ولا غنى ، ونسى القيام والعنا ، وتناسى الحرب والمنى ، فصرف وجه قلبه الى حضرة ربه ، فحينئذ تتجلي فيه الأنوار الروحانية ، من الحضرة الريانية ، ويكشف له بسليم الذوق عن عظيم المعارف الالهية ، فيغيب عن كثيف الناسوت ، ويسبح في قببح الملكوت ، ويشرف على منارة عالم الجبروت ، فتفجر ينابيع الحكم من قلبه على لسانه ، ويشاهد سماع عرفانه ، لخطاب اجمادات ، وتسبيح الكائنات ، ويرى بعينه مثبتات الحكم في جزائر السلفيات ، ويقراً منشور العلم من صحائف العلويات .

فهو كذلك حتى يرى في الأكوان مكوناتها ، وفي الحركات مسكنها ، فلا يقف هناك ، وليرتفع عن ذلك ، حتى يغيب بالملك ، عن جهيم الممالك ، فتلك نهاية السالك ، فلا يطلب غيره ، ولا يتعد خيره ، فذلك طوره وطوره ، وناره ونوره ، فان رد الى الآثار ، بكسوة الأنوار ،

لم يقطع بالمظاهر ، عن رؤية الظاهر ، فهو في حال تذليله ، مثله في ترقيه ،
لأنه محب ومحبوب ، ومجذوب ومسلوب .

فليبق على ذلك عمره ، وليقطع فيه زمانه ودهره ، لعسى أن يمد
بعد صعوبة التلوين براحة التمكن ، فيكون قطب زمانه ، وفريد
أوانه .

فيا من جميع الخير بيديه ، ويا من الفضل كله من رفده ، ويا من
لا مطمع في الخلاص إلا به ، ببابك عبد قطعته عيوبه ، وكبلته ذنوبه ،
فتراخت أعماله ، وتلاشت أحواله ، وساءت أفعاله ، فتبدل بالهجير
وصاله ، فكما ألهمتنى مولاي دعاك ، وأبقيت لى فيك منك رجسك ،
لا تقطنى عن وثقة ببابك ، ولا تطردنى بزلة عن جنايك ، وعاملنا
بما أنت أهاه ، لا بما نحن له أهل ، يا أرحم الراحمين .

ولنرجع ان شاء الله الى ما كنا بصدده ، من كشف أسباب
المفاضلة ، فلا خفاء أن كل صنف من الأربعة الأصناف من قائم يعدل ،
أو عالم أو متعلم ، أو متعبد لا يعدون في مقامهم الأرفع ، عن هذه
الدرجات الأربع ، فمن اتهم الحالات ، وللدرجات مقامات ، ويضرب
بعضها في بعض تكون ستة عشر ، وكل مقام لأوله بداية ، ولآخره
نهاية ، وبينهما رتب لا تكاد تحصى ، وما منا إلا له مقام
معلوم .

فالقائم يعدل لا يقوم الا بعلم ، لكن يزيد على لفظه مجرد العالم
بقياس عدله ، فله الرتبة الأعلى ، من الشرف الاسنى ويعده شرف
العالم ، لأنهم ورثة الأنبياء ، والوارث تبع للموروث ، ويعده شرف
المتعلم ، لأنه متأهل لبلوغ رتبة العالم ، ومن ورائهم المتعبد ، فهي الرتبة
الرابعة ، لكنها هي الأدنى ، وما قبلها أعلى .

فالعالم لا بد من انتقاله في السلوك ، الى تلك الأربع الدرجات ، وكذلك القائم بالعدل ، والمتعلم والمتعبد ، ومن أراد تمييز الأفضل فيقال له : انه في حقه بلوغ الدرجة الأعلى من مرتبته ، فليجاهد في بلوغ شرف مقامه ، فبذلك يخرج عن حد ملامه ، وبدونه فلا مخرج له من هونه ، ولكن فنفس المقامات والمراتب ، من محض المواهب ، من عند واهب النعم ، ومفيض الكرم ، سبحانه فلا يعتنى امرؤ بنيل ما ليس في قدرته ، قبوله بفطرته ، في حكم المعبر ، من صحيح النظر ، لا بغرض الأذهان ، لجواز الامكان .

فلا يغتر عابد بما يسمع من فضل العلماء ، وشرف الحكماء ، فيعرض عن العبادة ، ويترك أوراده واجتهاده ، ولكن يقف على حده ، وينظر في مبلغ طاقته وجهده ، حتى لا يعرف لأى الأبرمين صلاحه ، وفي أى المقامين فلاحه ، فهو الأفضل في حقه ، بشرط صدقه ، والا فليُنظر في حال الفلاح ، اذا اعتقل بالاسلح ، وخرج عن الأوطان ، ليقعد في كرسى السلطان ، لما يسمع من خسة الفلاحة ، وشرف الامارة بعد ذلك من عقله ، أم من سفاهة رأيه لجهله .

وأما من أمد بزائد فهم ، لقبول علم ، ووفور عقل ، الا اكتساب نقل مرتبته في منزلة المتعلمين ، وشرفه بالمجاهدة فيها لبلوغ رتبة العالم ، مع حصول أسبابها لفتح أبوابها ، فالاعراض عنها من اضاعة الحال ، وهي اتسد من اضاعة المال .

ومثاله : كالقاعد في بساط الوزارة تحت كرسى الامارة ، اذا رضى بالدون والخصاسية ، كالفلاحة والنكاسة ، ومن كان من أهل المروة ، عادم هذه القوة ، فشرف رتبته في العبادة ، والتحنى بالزهادة ، ونيس عليه السعى الى ما انسدل عليه حجابيه ، وتعدرت عنه أسبابه ، لأنه مضاد للحكمة ، وخارج الى المشقة بغير فائدة ، فليقف بالامثال ، على رعاية

الوقت والحال ، ففي كلام العلماء ما دل على أن مضادة الوقت من المقت وهو صحيح ، لأن تكليف ما ليس في الوسع باطل ، والمعترض على الله جاهل ، وليسكن بالرضا تحت مقرض القضاء ، ولو على جهر الغضا حتى يكون المولى هو الذى يتولى لرفعه بعد وضعه ، فالعبد ما في وسعه ، سوى ترك العناد ، واعطاء المقاد .

وأما قسمة الفيض الممنوع ، فمن واهب الفتوح (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخاف الذين من قبلهم وایمکنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم) لا رب غيره ، ولا خير الا خيره ، ثم لا يرضى في مقامه بالديون ، ولا يقدر فيه على الهون ، ولكن يسعى لإكماله ، ويطلب الأفضله ، فانه فيه بالمثل السائر ، مثل حال التاجر ، كلما أمعن في طلب الربح النظر ، بأن دقق في كيفية التصرف الفكر ، وبذل مجهوده من طاقة ومال ، أو مخاطرة بحال ، كتقطع البرارى والتقفار ، أو ركوب متن البحار ، فان ساعد التوفيق عاد بضروب الفوائد ، وصنوف الموائد ، فتمت أمواله ، وسمت أحواله ، وكان ذلك مبلغ الأفضال من رتبته بحكم الوقت والحال .

وهو في حقه مبلغ الكمال ، لأنه في القياس ، بترك ذلك المراس ، يعود بالافلاس ، أضحوكة للناس ، فلو أتاه رسول السلطان بالبشارة ، ليايبسه خلعة الوزارة ، فهناك يترقى في الانتقال ، بحكم الوقت والحال ، فيكون في مقامه الأعلى ، لأنه بالفضل أولى ، وكذلك المراتب الدينية ، والمقامات الأخروية ، ينتقل المرء من أسفل سافلين ، فليرقى الى أعلى عليين .

وربما انعكس أمره فارتكس لما انتكس ، فانقطعت أم دأده ، وتفرقت أجناده ، وبقي في مقامه ، على هون ملامه ، (واكل درجات

مما عملوا) ومن كان في مقامه أطول باعا ، وأكثر اتساعا ، فهو أعلى ،
ومن دونه في المقام أدنى •

ومثال ذلك في رتبة العلم : فمنهم العالم بالفن الواحد ، ومنهم
بأثنين أو ثلاثة فصاعدا ، وكلهم قد نال من اسم العلم قسطه ،
وبلغ من مرتبته بعض الخطة ، ولكن تفاوت الحظوظ ، كما تفاوت أهل
الدنيا في مراتب السلطنة بعظم الاقتدار ، وامتداد اليد في بلد أو قرية
أو مصر أو إقليم ، أو في معمر البسيطة أجمع ، وكلما كان الملك أكثر
وأوسع ، فالجاه والقدرة له أربى وأرفع ، وكذلك أهل هذه المرتبة
الدينية من عبادة أو علم أو زهادة ، كلما ازداد واحد في مرتبته ، كان
أربى لفضله وشرفه ، والكمال المطلق لله ، ومن بعده لأتبعائه ورسله ،
وهم فيه على درجات أرفعها صاحب المقام المحمود ، ولواء الحمد
المعقود ، صفة الوجود ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين •

ومن لم يقنع من الناس ، بمحازفة في القياس ، وسلك نهج
الانصاف ، عادلا عن الاعتساف ، وتحقق في أغوار المفاضلة ، عن هذه
الطريقة المفاضلة ، علم أن في اطلاق المقال للاحتمال ، فلا يستبعد
إذا قيل له ان بعض العباد ، أفضل بصدق الاجتهاد ، من بعض
العلماء ، لاختلافهم بالمقامات ، في بلوغ الدرجات ، وان لم يقنع
الا بتوثيق من المشاهدات ، فليتنظر الى قواننا : ان رتبة الامارة ، أعلى
من رتبة الوزارة •

فهذا صحيح ، ولكن لا على الاطلاق ، فلا بد من شرط آخر يكون
به الاطلاق صدقا ، فالقياس حتما ، وهو كون المقايسة بين كل أمير
وزير ، لا بين أمير ووزير أمير غيره ، فوزير سلطان البسيطة ، أعظم
من سلطان بلد أو قرية واحدة •

وكذلك القول في العالم والعايد ، فالعالم أعلى بالفضل لرتبته ، ان زاد على العايد في درجته ، بمزية العلم النافع ، وان اختلفا رتبة ودرجة ، فلا بد من المتايسة لأجل المنافسة ، والحكم بالأفضل للأغلب نفعا لعباد الله ، والأشرف قربا عند الله ، والمتعبد لا يكون عابدا الا بعلم تصيح له به العبادة ، كما أن العالم لا بد له من عبادة ، والافعلمه هيباء •

وكذلك كل منهما لا ينفك عن رتبة المتعلم ، اذ لا يتسع العصر لاستكمال العلم ، وهن كان في ازدياد من اكتساب علم فهو يتعام ، وما من عالم ولا متعلم ، ولا عايد الا وهو قائم بعادل في عالمه الأصغر ، كقيام الامام في العالم الأكبر ، بحكم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » •

وكذلك فما من سالك أو واصل الا وهو امام على من دونه ، ومأموم لمن فوقه ، فتلك الوجوه بعضها من بعض ، وانما تفاوتوا في الحظوظ الى ما لا يحصى ، وكل من مهر في واحدة ينسب اليها بالتعريف بها ، لأنهما من حرف الفاخرة ، لمن شاء تجارة الآخرة ، ولا جرم فكذلك ينسب الى الحرف الدنياوية أهلها من بقالة ليقال ، أو صقالة لصقال ، وشتان ما بين الفريقين ، ولكن بحمد الله فلا بأس •

فما هي الا أوثال تضرب للناس ، وما يطلقها الا العالمون ، ومن تحقق في هذا علم أنما قلناه نم-ودج مما أصلناه ، من علم المقامات ، حكم بعيدة الأطراف ، بديعة الأكتاف ، وقطع الحكم بها في التفاضل ، بين أعيان الرجال ، كأنه من ضروب المحال ، أتعلقها بالباطن والظاهر معا ، الا لمن اكتفى بحكم بين الظاهر من المظاهر ، والا فما نظن ، لا يدعيه عاقل •

اللهم الا أن يمددك الله تعالى بقوة ناظر الكشف من نور عين
الفراسة ، فليس من المحال استكشاف الحال ، لمن أنعم النظر ، فيما بطن
وظهر ، ان كان قد أبد بقوة النظر ، فالظاهر نتيجة الباطن ، في علم
الحقيقة ، والقول بالعكس شريعة ، وكله يتخرج على أصل صحيح ،
وفي المثل الشهير : كل اناء ينضج بما فيه ، ومحال وجود اطلاع
الانسان ، على حقيقة هذا الشأن ، الا بامداد رباني ، عن سر روحاني ،
يودعه علام الغيوب ، في سويداء القلوب ، لأهل الصفا من عباده ،
أهل وداده ، فينتج لهم في الحين ، ثمرة اليقين .

وعلى كل حال فهذا النظر انما هو بحكم الوقت والحال ، من
دون استشراف الى المال ، فانه سر غبي لا سبيل له الا بالوحي لمن
أطلعه الله عليه ، وقد سد بابه بلبنة التمام ، عليه أفضل الصلاة
والسلام ، والمقايسة بين الظاهر والباطن من الأعمال والأحوال ، مما
يتعذر ادراكه ، غالبا اذ لا مناسبة بينهما في الوزن ، لأن الحال نفسه
أمر روحاني ، والعمل خلق جثماني ، ومثالهما في تفاوت الفضل بينهما ،
كما بين الأرض والسماء ، ومحال أن ينفك أحدهما عن الآخر ، بلى
قد يستقل الأعلى ، دون الأدنى لارتباط السفلى بالعلوى ، ولا عكس
فالسفليات مظاهر العلويات ، كارتباط الأشباح بالأرواح .

وما خرج عن وجود ارتباطه ، لأجل انحطاطه ، فقد مرق عن
دائرة الفضيلة ، الى مزبلة الرذيلة ، ويمثل هذه القوى القلبية ،
من الأسرار الباطنية ، يعرج العبد بحظه في قدر واحدة من لحظة ،
الى قباب القوسين ، أو أدنى من رأى العين ، فينتهي في فضوله ، الى
سدره وصوله ، للمقام الأعلى ، بقرب المولى ، فكيف ينقاس في
التشويبه بهذا أو ما يدانيه ، كلا فما عمر النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر من غيره ، فيبلغ ما بلغ بكثرة الأعمال زائد الانتقال ، فقد أفطر
وصام ، وتجهد ونام ، وما بلغ تلك الدرجات العظام ، الا بمعنى

أنهائه ، الى سـدرة منتهاه ، وبه فاق على نوح وابراهيم ، وموسى
الكليم ، سلام الله عليهم •

فلذلك هذا فليعمل العاملون ، وليجتهد العاقلون ، قطب هذا
المقام كله دائر على ثلاثة أركان : علم وعمل وحال ، فالعلم كله على
نوعين : كسبى ووهبى ، والعمل كله كسبى ، والحال نتيجة منها ، وفي
قول أهل الحقيقة : أن العمل نتيجة الحال ، وعلى كلا القولين فيصـح
أن يقال : ان الحال نتيجة العلم ، فالحال من الأعمال كلها من الفروع ،
وللعلم عليها شرف الأصل المتبوع ، لذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم مدينة العلم ، وبحر الأعمال ، وجوهرة الحال ، قد بلغ رتبة
الكمال ، ومن قبله أو بعده فله تابع ، وعلى أثر مقامه سـاجد
وراكع •

نعم لا يتعذر القياس ، بين ظاهر وظاهر ، وباطن وباطن ، ولو
تعددت الأعمال أو تخالفت الأحوال ، فالشئ يعرف بثلاثة : نفسه
وقربنته وضده ، ومن كان ذا غرة في آخره ، اخراب سره ، فلا كلام فيه
لشره ، لأنه بالانفاق ، من أنواع النفاق ، وما الظاهر والباطن سواء ،
فهى طريق السلامة ، ومن أضره خير ما أظهر ، فتلك طريق الاستقامة ،
وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان •

فهذا ميزان الاعتبار ، لمريد الاختيار ، يدع نفسه فى معيار
المفاضلة ، فقد جئتك به نافلة ، فاستخرج الفروع من أصلـوله ، وميز
فى القياس بين فصـوله ، تجرد الطريق المثالى ، الى المقامات العلى ،
وعسى أن ينكر هذا من لم يمده المولى ، بنعمة من العلم الإلهى ،
والسر اللدنى ، فلا بد من تعطف عليه ، بتلطف اليه ، فيقال له : مهلا ،
لا تتكر الحق جهلا ، فان عليك حجابا ، ومن ورائك أبوابا ، وعلى المرصاد
قطوع الرصاد ، قم فى الاجتهاد ، فى طلب الجهاد ، وتقلد سيف العزم

الصارم ، ولا تخش الجيوش الخضارم ، واصطحب رفيق المنور ،
لازاحة الستور ، من خدور البذور ، والا ففوض الأمور الى أهلها ،
وقل رأى السلامة في جهلها ، حتى تبايع ذلك المقام أو ما فوقه ، فاذا
لبست منه ذوقه سمعت عنه بأذنك ، وشاهدت منه بعينك ، فرأيت
الحقائق مكشوفة ، والأسرار مألوفة ، والا فما يصنع بمثالك وليس
الغرض في جدالك •

فارجع عن حصر الاعتقاد ، يا موسى الانقياد ، فانك لن تستطيع
معى صبورا ، ولا تقنع بشبهة التقليد ، فما هو بالسديد ، فكيف تصبر
على ما لم تحط به خبيرا ، وان تكن تطلب الزيادة ، ولا تقنع بهذه
الافادة ، فأردت الرجوع الى العمل الظاهر ، لأن مأخذ القياس فيها
شاهر ، فلا بأس على من زام كشف الالتباس ، فهناك مقباس القياس ،
بين الحج وغيره من الأعمال ، ففي ذلك ينحسم المقال ، بحول مولاي
ذى الجلال ، اظهارا للعناية بمطاب هذا السائل ، وجوابا لهذه
المسائل •

والله نستمدده الصواب ، ونستعين به على تيسير الجواب •

فأقول : قد سبق أن يحج لمن حضره فقدره أفضل من سائر
العبادات البدنية ، فبقى النظر في قادر غير حاضر ، أياكون الخروج الى
الحج أفضل له أم معانقة سائر العبادات في بيته ، فقد مضى القول
فيمن شغله من عمل الدنيا والبطالة ، فأما غيره من مشغول بنفس عمل
الآخرة من قائم بعدل أو عالم ، أو متعلم أو متعبد ، فله حكم
المفاضلة بين المقام والخروج •

ولا تصح المفاضلة الا بالنظر الى الجهتين لتمييز الفاضل من
المفضول كما سبق ، فانظر أولا الى نفس عمل الحج كله تجده لا يزيد
على بضعة من الأيام ، ثم انظر في الخروج اليه ، تجده ما بين ساعة

الى يوم أو شهر أو سنة أو عشر أو يزيد عنها أو ينقص منها ، ولا بد من كونه في بر أو بحر اذ لا ثالث لهما ، اذا أردنا استكشاف ما فيه من الفضيلة ، نظرنا فيه من وجهين :

الوجه الأول : من حيث أصالة فضله ، فوجدناه خروجاً في طاعة لا تدرك غالباً الا بخروج ، فهو بالمعنى نوع من جنس الهجرة الى الله (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً) وكفى بها من عقل .

الوجه الثاني : من حيث العوارض المفيدة لعظيم الأجر ، فما كان داخلاً في دائرة عمل الخروج من حركة وسكون ، وعسر وشدّة ، وصبر وتعبد ، ونصب ومقاسات كرية ، وهو أن غربة لذلة نفس ، وفراق وطن ، وبعاد عن أهل وولد ، في أمثالهن ، فكل ذلك محسوب ومكتوب في منشور أعماله ، وسيلقاه في ماله .

فمن الذي يطمع في احصاء ثوابه ، وأجره غير الواهب الكريم ، فهو الذي احصاه عدداً ، وضاعفه مدداً ، بمحض فضله وكرمه .

ثم النظر في المقايسة بين الخروج وبين العبادة والعلم ، فكله من عمل الآخرة ، لكن أنواع العبادة كلها من صيام أو صلاة أو تعلم ، كل منها له الفضل ، من حيث شرفه بنفسه ، فهو المقصود لذاته وقد يكون غيره ، مقصوداً له ، كتطهر البقاع والثياب ، والبدن للصلاة ، وكاعداد القيام والمداد والألواح والدفاتر ، لأجل العلم وفضيلة المقصود لذاته ، على المقصود لغيره ، كفضيلة العالم على المتعلم ، وفضيلة المتعلم على ناسخ العلم ، فذلك فضيلة عمل الحج ، على الخروج للحج ، فالخروج أحظى رتبة منه كما بين السالك والواصل .

ولكن اذا اختلف النوعان ، فقد يكون المقصود لغيره أشرف من مقصود لذاته ، كخروج في الغزو والجهاد ، أفضل من ناقلة الصلاة للقاعد المتخلف بلا عذر ، وليس ذلك لخروج في الحج ناقلة ، لانحطاطه عن رتبة الجهاد ، نعم فالمقايسة تصح بين فضيلة الصلاة ، وبين فضيلة الحج ، لأنهما أصلان •

وكذلك تصح بين المقصود للصلاة ، والمقصود للحج ، لأنهما فرعان ، وفي الحديث : « ان الصلاة عماد الدين » وقررة عين الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكانها بهذا الاعتبار أشرف ، فكيف يفضلها على الخروج للحج ، فان البيون بعيد ، ويصح أن يقال نفس عمل انحج لا يمنع من صلاة ، فالطواف صلاة ، والوقوف صلاة ، وكلها ذكر وفكر ، وتذلل وتبتل ، مع ما فيه من الزيادة شرفا وفضلا •

وبمثل هذا صح لنا الاطلاق السابق ، لأن الحج لمن حضر أفضل ، واما المقصود للحج وهو الخروج ، فالصلاة منه أفضل ، لأنه فرع وهي أصل وهو مقصود لغيره ، وهي مقصودة لذاتها ، وهو كله من عمل الظواهر ، وهي جامعة للحالين الظاهر والباطن ، ومترتبة من الثلاثة : العلم والحال والعمل جميعا ، فبهذا تقضل عليه وهي مراتب عظيمة ، وان تقرر هذا فتعلم العلم النافع ، أو تعليمه أفضل مطلقا من نفس الخروج ، والانشغال بالعدل أعلاهن طرا في الفضل والشرف ، هذا من حيث النظر بالأصالة في شرف الخروج نفسه وغيره من صلاة أو علم أو تعلم أو عدل •

وإذا ثبت أن الخروج مفضول وعمل الحج لحاضره أفضل في أيامه لمن حضره ، فضيلة هذه الأيام ، لا تدرك الا بالحضور ، والحضور لا يكون لغير الحاضر الا بالخروج ، والخروج قد يكون من قريب ومن بعيد ، وبحر أو بر ، فكيف يكون النظر في المفاضلة بين

مفضل - ول الخروج وأفضل الحج معا بالمقاييس الى سائر الأعمال ،
فنعم يصبح ذلك بالنظر الى بعد مسافة الخروج ، وقربها فمن ترك
الأفضل شهرا أو شهرين ، لفضيلة يوم أو يومين ، فكأنه في الأكثر
ينظر الأوفر ، قد رضى بالعمل الأحقر ، فترك الخروج أفضل •

وكذا حكم من لا يستطيع الخروج الا بتحمل حال ، وتحول
وصال ، لتغير قلب بقطع وارد لاهمال ورد ، واغفال ذكر ، وتعطيل
شكر ، فترك الخروج أفضل في حقه لما يعتريه من احتياج ، لمباشرة
علاج بتغير مزاج ، ثم عسى أن يقضى عليه قبل أن يعود باعتداله ، الى
كمال حاله ، فضلا عن مزيد كماله ، أو يبقى في منعه ، على حكم
قطعه ، فلا يقدر بحيلة على دفعه ، لتراكم العوائق عليه ، أدهى شىء
لديه ، لما فيه من الانحطاط والبعث ، المؤذن بالصلاة ، والمفضى
الى الرد ، ان لم يتداركه المولى برحمته ، ومن ذا قوة على معالجات
المضائل الشاقة كخروج الى حج وعمرة وزيارة من غير انقطاع عن
الأفضل ، ولا دفاع الأكمل فالخروج لا شك أفضل ، فكيف اذا كان
في الخروج أكثر نشاطا وأتم انبساطا فهو الأفضل •

وان استوى الأمران فهو الأفضل لما فيه من مزية على انعود ،
فان كان الضرر في أحدهما دينيا وجب المنع حيث الضرر ، كركوب البحر
لن يعتريه بسببه تغير المزاج ، بفساد العقل ، حتى يتأدى الى اضاعه
المفرائض ، فمن عرف نفسه بذلك وجب منعه هنالك ، لإبته في المثل
كمن يبنى للفقراء قصرا ، ويهدم بالظلم مصرا ، ومن لا يعوقه الأعز
الأفضل ، فالمنع أفضل •

وان اختلفت العوارض ، رجح الأرجح ، وكلما قارب الوجوب
فأرجح ، كبر الوالدين لا مطلقا ، والحكم بهذا التأصيل يحتاج الى
زائد فهم ، وكثير علم ، وسنأتى فيه بمثل ان شاء الله فنقول :

العالم ان لم يستغن عنه في المصير بديره ، فالمقام به أفضل ، واذا اشتغل بنشر علم ، وازاحة شبهة ، وارشاد ضعيف ، وهداية ضال ، فالمقام له أفضل ، واو تقام بذلك غيره ، وأن قطعه الخروج عن ازدياد العلم فالمقام أفضل ، وان خاف عليه الفتنة في الخروج فالمقام أفضل ، وان خاف الفتنة على الناس بخروجه فالمقام أفضل •

ومع ظهور شواهد ذلك ففيهما شوب وحب ، وان كان لا يقطعه الخروج عن علمه ، وهو مستغنى عنه فالخروج أفضل ، وان كان أربى بعلمه فهو الأفضل ، وان استوى الأمران فالخروج أفضل ، وان كان في مقامه مفتونا فالمقام أفضل ، وكذلك باقى العوارض بالقياس ، على باقى الناس ، فالمقام لكسب الحلال على العيال ، قد يكون لحاجة اليه الخروج مع الاستغناء ، قد يكون أفضل ، وفي كل منهما ندب ولزوم وخصوص وعموم •

وتفصيل جميع العوارض لا سبيل اليه كصحيح وسقيم ، وغنى وعديم ، وجاهل وعليم ، ونافع للأيتام ، ودافع عن الاسلام ، ومطعم للطعام ، ومن أنقى السلام ، وأطاب الكلام ، وأدام الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام ، وعمر المساجد ، وكان في دهره الراكع المساجد ، وأعطى لله ، ومنع لله ، وأحب لله ، وأبغض لله ، وما أشبه هذا من أمثاله ، وكل قابل للتفاضل بين الفضول والفاضل من نفسه ، لفتنوع جنسه أو في غيره ، بموازنته بين الفضيلتين من الجهتين ، لتميز الأفضل منهما ، لمن تحرى في طريقه ، أكمل تحقيقه •

ثم لا يليق بالعاقل ، هجران شيء من الفضائل ، بل يؤمر أن يسعى في أنواع الطاعة ، حذرا لاستطاعة ، ويوزع نفسه في الفضائل على أصناف الوسائل ، على أكمل ما يراه لله بما يرضاه ، حتى

يأتى بالتنوع على الجميع ، من صلاة وزكاة ، وصيام ، وأمر بمعروف ،
ونهى عن منكر ، وجهاد وغير ذلك .

فكلما عظمت التجارة ، واتسعت أسبابها ، وكثرت أصنافها ، عظم
ربحها ، وتضاعف خيرها ، وازداد بذلك قدر التاجر ، وعظمت
العناية عند الخاصة والعامة ، وكذلك في هذه التجارة الفاخرة لأهل
الآخرة ، ولمثل هذا قيل : ينبغي للمرء أن يحج نافلة بعد الفريضة .
لا غرو فمن كشف له عن عظم العناية الإلهية ، بتنوع الطاعات ، وترتيب
الأوقات ، علم أن البقاء على صـورة واحدة من علم أو حال ،
منحط عن رتبة الكمال ، فلا بد من الانتقال ، وتلك سنة الله في عباده ،
فانتهى لهذه الاشارة من العبارة ، فان تحتها أركان الأسرار ، لمن فتح
له باب الأتوار فأعطها من الفكر حقها .

وعلى مثل هذا المقام دل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ان للجنة أبوابا يدخل الناس منها ، فمنهم من يدخل من باب الصلاة ،
ومنهم من يدخل من باب الصدقة ، وبعضهم من باب الصيام ،
وبعضهم من باب الحج ، ويدخلها بعضهم من باب الجهاد ، وأبو بكر
يدخل الجنة من جميع أبوابها » هكذا ترجمة الحديث ، وهو المقام
الأفضل ، وعليه المعول ، فليبادر اليه من رام هذا المقام ، فان النوافل
خير للفرائض فيما قيل ، وهو صحيح ولكن من غلب عليه طبع العوام ،
فعمسى أن ينكره ، ان قصر فهما عن أن يفسره ، وليس مقصودنا الآن ،
ببيان هذا الشأن ، فانه خطاب لمن كان من أهل الفهم والانصاف ،
ورحم الله من كان من أهل الاعتراف .

وأما المنظر في النفقة على الحج ، فهي تابعة للخروج ان كان فاضلا
أو مفضولا أو أفضل ، وكفى به عن المزيد ، ومن شاء فيها غير هذا
من الترجيح ، فليرجع الى الأصول ، وليطلب الأفضل في حقه دون

المفضول ، فان من أضع ماله استطاع من نيل عظيم الدرجات ،
وشريف المقامات ، طلبا للمهول من نيل مفضول ، فانه لجدير أن يقال
في مثله : كمن بنى قصرا وهدم مصرا •

وهذا أن ينكر هذا من لا له حظ في معرفة الكلام ، فالتلطف به
أولى ، وانتعطف عليه أحلى ، ولا سيما ان صرح المسائل بالبحث عن
ذلك ، فيقال له في الجواب : ان هذا الكلام الخارج ، من قبيل معنى
التمثيل من تشبيهه بمركب حسي ، لا من مفرد أو مركب عقلي ، أو حسي
لمضاهاة بينهما في بعض الصفات دون الذات ، والغرض منه تصور
ذلك عند المخاطب برده ، الى منقرر عنده من ذهني أو خارجي ، موقع
ذلك لا ينكره من له ذوق سليم •

وبيانه أن في ذلك ذكر المص تشبيها بكثرة الاتساع والشهول ،
والاجتماع من ثنيت الفضل ، وصور الخير ، وهدم المص تشبيه
لاضاعة ما أمكن اليه الوصول ، بعد الادراك والحصول ، وبناء
القصر كالعامل الواحد ، ولاخفاء في ذلك الا أن يعارض معترض في
ذلك ، فيقول : ان من هدم مصرا فقد اجترح ظلما ، واقترب إثمها ،
وهذا لا يصح القول به ، الا حيث يجب المنع فقط ، فكيف أتيت به
هاهنا ، وما هو من ذلك من شيء • فيقال : ان لزم أن لا يصح
انتشيه الا بكمال المشابهة ، من كل حيثية وكيفية وكمية وغيرها •

فهذا الاعتراض فيه محتمل بلا وجوب ، وذلك غير صحيح أصلا ،
لأن التشبيه ممكن بأدنى ملائمة كتشبيه الرجل بالبحر ، لصفة له
من كرم أو علم من غير مشابهة للماء الثجاج ، ولا لطعمه الأججاج ،
وكتشبيه الشجاع بالأسد لاشراك المشبه والمشبه به في حصيلة واحدة ،
وهي الشجاعة وقوة البطش لا غير ذلك ، من نظر الى صورته الهائلة ،

ولا سائر أخلاقه الحائلة ، وكذلك تشبيهه العمل الكثير بالمصر تركه بالهدم
يصح في هذا المقام ، من نظر الى الآثام *

ثم كيف يلزم التأثيم في هذا ، واو قدر في خزانة الذهن أن المصر
كله لهذا الكلام ، فماذا عليه من المآثم ، اذا كان لمعنى يراه في أعماله ،
من غير اضاعة لئله ، وهذا التقدير أشبه بالمقاسم ، من تقدير
هدمه ببيوت الأرامل والأيتام ، لأن التشبيه واقع بنفس عمله ، وتارك
العمل غير مضر لغيره بحال ، ولكن لنفسه ما عمل كل عمل من نفع
لها أو ضرر عليها ، فلا تشبيه في المقايسة بين عمله لنفسه ، وبين
تعديه على غيره *

وبهذا يندفع ذلك الخيال الفاسد لمن اعتقده ، فليس الأهر كما هو
اعتمده ، بل هو خارج على معنى الصواب *

فان قلت : اذا كان القياس الآن في مستأنف الأعمال ، لمزيد
التفاضل ، فكيف يصح القول بهدم ما لم يكن بعد من عمله ، والهدم
لا يكون الا في موجود قائم ؟

قلت : أما اذا اعتبر بقطع حال ، لتغير وصال ، فالقياس على
حاضر بأمر ظاهر ، لأنه يسعى لوجود هدم الموجود ، وعنده فلا لبس ،
وأما اذا اعتبر بهستأنف العمل فلا بد من أن يعرض له وجود ذهنى
تصح به المقايسة ، كما صح القول في الكافر أنه قد اشترى الدنيا
بالآخرة ، وبالقطع فلا آخرة له البتة ، فكيف يشتري *

فان قلت : فعلى هذا للتقدير فكل من انحط عن رتبة هي الأكمل
جاز أن يقال في المثل : قد هدم مصر ، وذلك ظاهر لما فوقه من رتب
عاليه ؟

قلت : لا ، فالقياس لا يصح بالنسبة الى ما بلغ اليه غيره ، بل يصح بالنظر الى مبلغ كماله الذى هو مستطيع له فى مقامه لا غير ، فالواحدة من أحواله وأعماله ، كالقصر والجم الغفير كالمصر ، نعم هذا التشبيه لائق بالمقام ، ولو كان العمل الواحد أفضل من ألف ، ليس من مرتبته فيصح عقلا أن يكون قصر واحد أشرف فى مصر ، كما لا صح فى المشاهدات أن الشمس كوكب واحد ، هى أشرف من مجموع سائر الكواكب أجمع ، وغير بعيد أن يكون فى قصر السلطان ، من أنواع الكنوز والمتاع ، ما يكون أشرف به فى مصر ، كما لا يمتنع أن يكون سلطان الزمان أشرف من أهل مصر جميعا ، ولو وزنوا به الرجح •

وكذلك فى أهل مراتب الدين ، والى مثله أشعار خير المرسلين عليه الصلاة والسلام : « لو وزن ايمان أبى بكر بايمان العالمين لرجح ايمان أبى بكر » ترجمة الحديث ، وعسى أن نكتفك لسان القلم ، ونسكت بوادى الهمم ، فتجلبك على قياس ذلك لأنوال ، فى هذا المجال ، فاحكم مطلقا بحسب اختلاف الأحوال من الرجال ، فان الأحذ فى تفريع هذا التنويع التلخيص التبيين ، لتخلص الوجوه بالتلخيص من بعضها بعضا شيئا شيئا ، ربما يعنى الزمان ، ولا يحبط الانسان •

فقد تأتى على الواحد ساعة ، يعرض فيها طاعة ، يكون فى حق علمها أفضل ، ومرة يكون أفضله مفضولا ، وترى ذلك الفاضل فى حق آخر ، ومفضولا فى حق ثالث ، والرابع مخير ، وفى واحد موقوفا ، والخبره مكروها ، ولسواء محجورا ، ولبعض مباحا ، ولآخرين لازما ، وربما أنتقل الواحد فى العمل الواحد ، الى هذه الحالات أجمع ، فى ساعة أو دونها ، رعاية لحقوق الأوقات ، وعناية بعوارض الحالات ، والقيام على أفضل الأفضل مطلقا ، متعذر فى البشر الا على الانسان الكامل ، صفوة الأكوان جميعا ، صلوات الله عليه ،

وكل فضل دونه فهو مفضول بالنسبة الى فضله ، وقد يكون بالنسبة
الى غير فضله أفضل أو فاضلا والحمد لله حق حمده .

لينظر المرء لنفسه ، قبل حلول رسمه ، وليجتهد بإخلاقه ،
روما لخلاصه ، قبل ان تنكسه ، على أم رأسه ، في أضيق مكانه ،
قرين شيطانه ، في دار من نار ، فياخير مستجار ، ولا يهمل ذلك
الا مطموس البصيرة ، بعمى الحيرة ، يشتك في العمى ، ويرعى حول
الحمى ، وينقاد بالجهل ، الى مهواة الهوى ، فان الجصيم هي المأوى ،
معاذ الله منها .

وأما من أمد في الطريق ، بزيادة التوفيق ، قاده نور العناية ،
بزمام الهداية ، الى أسرار الرعاية ، فدخل من أبوابها ، وقام بأسبابها ،
فزهده في دنياه ، وهجر هواه ، فكانت الجنة مأواه ، فياخير مسئول ،
وبعد ذلك أقول : أين البصير السالك ، بهذه المسالك ، من عاماء الآخرة ،
الذين كوشفوا بأسرار النفوس ، وخطرات القلوب ، ودقائق الأعمال ،
فيرجى بهم انقاذ العباد ، من مهالك فساد الشيطان ، والدنيا والنفس
والهوى .

كلا فأين البصير بالداء والدواء ، أين الرجال الأبدال ، أين الأولياء
أين الأتقياء أين العلماء ، أين الحكماء ، أين العقلاء ، أين الفضلاء ،
ما لنا لا نرى منهم في الورى الا صورة ماثورة ، في كتب مسطورة ،
وأخبار مهدوحة في الكونين ، وسيرة محمودة في الثقلين ، وأنوار متهوتة
في العالمين ، ففي بطن الثرى اشراقها ، وعلى كل الورى اغراقها .

ليت شعرى أفى مثلهم مطمع ، فيرضى في طلبه السياحة ، أم وقع
الاياس فحقت عليهم النياحة ، أم طال بعدهم الزمان الغابر ، فنسى
أولئك الأكابر ، وقتل الذكر والذاكر ، وتاهت القلوب في بيداء الغفلات ،

وشن عليها الغارة سلطان الشهوات ، فغاض العزم ، ونضب الصلم ،
وياد الرفاء ، وزاد الجفا ، ووجب الاختفاء ، عن ذباب الطمع ، ذئب
الشنع ، شياطين الخدع ، قطاع الطويق ، على أهل التحقيق ، جعلنا
الله وياكم معاصر المسلمين ، ممن تمسك من الخاف بطريق السلف ،
فسلك الطريقة الفضلى ، من الحقيقة المثلى ، بعد القيام بواجبات
الشريعة على أكملها ، وترك المناهى والمحرمات على أعدلها ، وما التوفيق
إلا بالله .

✽ مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن كان يقرأ القرآن العظيم هو وأتاس ، أيجوز
له أن يخون أصحابه في القراءة مثلا يقرعون صفحا صفحا وهو يقرأ
صفحين وهم لا يشعرون به ، سواء كانوا مشغولين عن الانصات
بحديث دنيوى أو أخرى ، أو كان أحدهم لا يعرف حد الصفح
فيخونه ، أم لا يجوز البتة في هذا وهذا ؟

الجواب :

يجوز له ذلك ، وليس فيه خيانة ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : ومن حضر اسماع قراءة شيء جائز من قارئ في حضرة
ناس أكثرهم يخلطون هزل الكلام بالسفاهة ، وهو كاره ذلك منهم ،
ولا يقدر يمنعهم يأنم بذلك إذا نوى باجتماعه بهم ، لأجل فائدة في دينه
أو دنياه أم لا ؟

الجواب :

ينبغي له أن ينزه نفسه عن مواقف التهم ، ومجالس الاثم ،

ولا يسعه غير ذلك الا بعذر ان كانت المجالس مما يظهر فيها المنكر ،
وان كان ذلك فعلى مقتضاها يكون الجواب *

* مسألة :

ومنه : قلت له : فما ترى في تصدير المكاتبات بالاستعاذة ،
أهو المأمور به أم لا ؟

الجواب :

قد ثبت من السنة المجتمع عليها ، من لدن النبي صلى الله عليه
وسلم أنهم يصدرون بالبسملة ، وقد ورد الأمر بذلك من الجنب الفجورى ،
وقال اكتتبوها ، واذا كتبتوها فاقرعوها ، ولا يزال على ذلك السلف
والخلف ، وله من مفاتيح القرآن أفضل شاهد لمن تأمل ، ومحال أن
يكون ما خالف ذلك أفضل *

قلت له : فان كان يخشى في ابتداء كلامه الى مقاطع ختامه من
المياهات والمراءات ، والتصنع للناس ، أفلا يحسن له في الحال أن
يستعيذ بالله فيبدأ بها أم لا ؟

قال : يستعيذ بالله بلسانه وقلبه ، ويتضرع اليه ما استطاع ، فليس
الغرض من هذا يثبت رسما ، ولكن المراد به تعلق الكل منه بالله تعالى
بلسانه وقلبه ، منبريا من حوله وطسوله ، وذلك مما لا يدرك بالكتابة
والرسم ، ثم يفتتح في كتابه بما ثبت من البسملة ، وفاقا للسنة
والاجماع وكفى *

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن حلف بالله ، على ترك أو فعل شيء

فحنث ، أعليه التوبة الى الله بغير اختلاف منه مع الكفارة ، كان أمر الحنث من سبب عمد أو لا ، تفضل صرح لى هذه المعانى ، كما ينبغي للمعانى ، ولا تستغل بغيرها عنها لكثرة مزيد المهمة اليينا منك ألا فقل اى أهلا؟

الجواب :

على حسب الموجود فى الأصول ، من مثل هذه الفصول ، أنه قد يختلف فى وجوب التوبة عليه ، من ذلك بعينه ، فقبيل : انها تلزمه ، وعلى قول آخر فالتوبة فى الجملة كافية مع أداء ما عليه واجب من المحقوق لله أو لعباده ، إلا المستحيل ، فلا يجترى إلا باظهار التوبة من ذلك بعينه ، ولا تعلم فى ذلك اختلافا .

وأما أداء الكفارة وحدها من دون توبة من ذلك بعينه ، أو الدينونة بها فى جملته ، فلا تجزيه ذلك قطعا ، والمستحل غيره فى هذا سواء ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفى ميل الذهب ومكحلة الذهب ، أنهما من الأوانى أصلا ، فان كانا من الأوانى أيجوز استعمالهما ؟ رأييت ان لم يكونا من الأوانى أيجز استعمالهما على من أراد ، بين لنا ذلك مأجورا ؟

الجواب :

أما الميل ففى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله أنه لا يشبه الآنية ، وانما هو من الآلات فلا وجه لحجره ، ولا معنى لكرهيته ، وأما المكحلة فانها من الأوانى ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التأنى بأوان

الذهب والفضة ، فقال الفقيه بتحريمها ، حيث يؤكل بها أو يشرب ،
لحديث : « كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم » وفيما سواها أدثر
قولهم بالتكريه ، ومطلق المنهى يدل على أنه موضع اختلافاً ، لقول
من يمنع من المنهى عنه ما لم يقم دليل على عدم الحرمة ، وقول
من نراه أدباً حتى يقوم على حجه دليل ، وأكثر قولهم في هذا أنه
لغير التحريم فيما أرجوه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وفي الذكر لله تعالى بالتهليل والتسبيح من أسمائه تعالى ،
أو الاستغفار ، أو الصلاة على النبي المختار ، في حال الجماع
أو الخلاء سرا أو جهرا باللسان ، أو بالقلب يجوز أم لا ؟

الجواب :

لا يحرم ذلك ، ولا يمنع الا القرآن لجنب أو حائض أو نفسا ،
أو في حالة أخذت ، أما الخلاء فهو وغيره لا يمنع منه بالقلب ، وإنما
يمنع هو تلاوة باللسان ، وقد يختلف فيه في بعض المواضع لاختلافها ،
حتى يكون بها لازماً وندباً وجائزاً ومكروها ومحجوراً .

وأما غيره من الأسماء والأذكار ، فأكثر قولهم جوازها على حال ،
فتباح للجنب والحائض وغيرهم في أي حالة كان ، لكن تدخله الكراهية ،
فلا ينبغي أن تذكر في المواضع القذرة ، في حالة أحداث البول والغائط
أو الجماع ، وإذا كان الكلام كله ثمة يكره ، وقيل : انه مما تتأذى به
الحفظة الكرام السفره .

فما ظنك بذكر الله ، أليس الأولى به أن ينزهه تعظيماً ، ويبالغ في
تنزيهه تكريماً وأرجو أن بعضاً يجعل لأسماء الله تعالى من هذا

ما القرآن ، فيجيز فيها ما جاز فيه ، ويمنع ما منع منه ، ولكن المشهور غيره ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أحدث حدثا على طريق من طرق مثل دكانة أو مثلها ، أو كانوا يجلسون عليها أعنى حدثها أو من يأتي عنده ، ومن يهر بها ، أيجوز لمن صح معه أنه محدثة أن يسلم على من جلس عليها ، سواء الجالس عالم أو لا ، تفضل أوضح لنا وجهه الصواب ؟

الجواب :

أما من أحدثها في الطريق حيث تحجر لضررها ، وتمنع لباطلها ، وتعتمد الجلوس عليها ، فتلك معصية في معصية ، ونحب أن لا يسلم عليه ، ولا كرامة له ، فكذا القول بالمنع من التسليم على كل مقيم على معصية الله في حال كونه عليها .

وأما غيره ممن يحتمل له مخرج في الحق بوجهه فلا يمتنع من التسليم عليه ، والله أعلم فليُنظر في ذلك .

✽ مسألة :

ومنه : وفي قراءة القرآن والأثر اذ تقاربت في المساجد فعلت أصوات قراءة القرآن أو الأثر ، مَنْ منهما يؤمر بالسكوت أو بالخفض سواء كان أحدهما يشوش على صاحبه أم لا ، رأيت إذا أمر أحد قراء القرآن أن يخرجوا في المرح لأجل التشوش ، أيكون فعله جائزا أم خاطئا ؟

الجواب :

كلهم سواء في معنى الذكر ، فلا يبين لى منع أحدهم عن صاحبه ، لأنهم جميعا في نافلة ووسيلة ، فليقرعوا جميعا ، ومن أراد منهم الخروج فليكن عن رأيه وطيب نفسه ، وأشار على أحد منهما بالخروج لا عن اكراه وجبر بالزام ، فلا يبين لى الا أنه في الصلاح ، والواسع ، ولا يضيق فعل هذا فيما عندي ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وما قولك شيخنا الخليلي ، في تذييل الازار المنهى عنه في شرع الله ما حده ، قلت : قلت : وسواء كان فوق القميص أو تحته أو وحده ، والقميص والسراويل وما أشبههما ، كالأزار في النهي أم بينهما فرق ، أوضح لنا ما تختاره في ذلك ؟

الجواب :

قد قيل ان النهي في الازار لا في غيره من قميص أو قباء أو نحوهما ، والنشديد فيه وارد بنص الحديث النبوي وحده ، الممنوع ما سفله عن الكعبين خاصة في الرجال ، وبالعكس في النساء ، لكن فيهن بشرط اذا تبرزن لغير ذوى المحارم من الرجال •

والسراويل فيما عندي كأنه نوع من جنس الازار في اللفظ والمعنى ، فلا أجد له مخرجا عن حكم الازار ، ويدل على اشتراكه فيهما من حيث المتسوية ثبوته كذلك في اللغة ، واشتراك الرجال والنساء فيه من صريح الرواية ، وربما كان ذلك من اللباس مهدوحا عندهم في الجاهلية ، وبه يمدح شاعرهم من قال فيه •

شعرا :

سنع الأسمى مسـ بلى أرز
حمر نمس الأرض بالمهـ دب

✽ مسألة :

وعنه : فى لبس الحرير والأصل المتمد عليه فى هذا مع أصحابنا المشارقة ، الحديث المروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين ، فأجمعوا أن النهى خاص بالرجال البالغ العقلاء ، وفسروا النهى عنه بالتحريم له فى الحكم ، خلافا للبحر ابن عباس رضى الله عنه ، فقد كرهه للفخر والخيلاء ، وبهذا استدل من جواز لبسه فى الحرب من الفضلاء ، لما فى الحديث من جواز الخيلاء فيهما تيتها على أعداء الله الكفرة البغاة الجهلاء •

ثم ان تحديده انما هو بالأصبعين فى جميع الآثار المشرقية تبعاً لنص الحديث كما رأيت ، ولم يحدوه فيما علمناه من قولهم بالأوقية ولا غيرها من العلامات والأوزان الجلية ، واعتبروا فيه بعرض الأصبعين ، دون طولهما ، لأنه الغالب عرفاً فى التحديد بهما فما دونهما هو المباح من اللباس منه عرضاً فى التقدير ، لا طولاً ، لأن فى الخيط الواحد ما يزيد طولاً على هذا الحد ، لكنه لا يقع اسم اللباس عليه ، فلم يكن الاعتبار به مقبولاً •

واتفقوا أن المعتبر فيه انما هو الخالص سداه وهصرا واحاما بشرط كونه مجتمع تمام ، واختلفوا فى المختلط بغيره ، اذا زاد على عرض

الأصبعين ، وكذا المتفرق ولو كان خالصا ، فقد حكوا فيه قولين ، وكل قد تعلق بمفهوم هذا الحديث بما يسوغ التمسك به ، فمن تمسك بظاهر مفهومه قال بالمختلط أنه ذاتان مختلفتان لا تكون احدهما أحق باطلاق اسمها من الأخرى عليه في البيان •

وكذا المتفرق وهو مختلط لوجود شتاتته ، وظهور السداء في ذاته ، لوجود قاطع من غير قبل انتهائه الى الحسد المشروع من خيره ، وبه قد حرما من التصديد فلم يلجأ على هذا الرأي من الوعيد •

وبعضهم اعتبر فيه موضع الأصبعين ، ولو تقديرا سواء كان خالصا أم مشتركا ، أو مجتمعا أو مفترقا ، فاسألك به خيرا •

وليس في الحديث من دلالة على الفرق بينهما يمس الجسد أو لا يمس من هذا اللباس ، فالحكم فيه واحد عند أصحابنا المشاركة بالتسوية بينهما ، ولا مانع منه في نص نعلمه ، ولا قياس ، فطب به نفسا هذه الرخصة الكريمة ، فقد رفعناها لك من آثار أصحابنا القديمة •

لتعلم ما عند الأسلاف فيها من الاختلاف ، زيادة على ما عند من وجود الرخصة فيما دون الأوقية ، ما لم يمس الجسد ، فاذا مسه فسدت صلاة لا يسه في قولكم الأسد ، فان لكل أن يعمل في موضع الرأي بما يراه أعدل ، وهو الذي عليه في موضع ما يكون الاختيار عليه بل أن ينصبه دينا ولا نخطئه منه لمن خالفه في الرأي حيناً ، فيهلك بالابتداع لنقض ما ثبت في الرأي من الاجماع ، وكفى به اثما مبيها •

وعلى هذا تواطأ آثار السلف وتبعهم عليه الخلف ، فانهم رأوه

أصلاً مبيناً ، وهذا هو عين ما حكاه شيخنا الكبير ، ونفس ما رواه الجهبذة النحرير ، أبو نبهان جاعد بن خميس رحمة الله عليه ، في جوابه الذى أنشأ الى من سألته من اخواننا المغاربة ان كان هو الجواب المشار اليه فقد أصاب فيها مفصل الحق المبين ، ولم يتعد فيه حدود آثار السلف في رأى ولا دين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

* مسألة :

ومنه : وفي النوم المنهى عنه بين العشاعين أهو نهى أدب أم نهى تكريه ، واذا لم يستطع الرجل على فعل شيء من الطاعات والوسائل في ذلك الوقت لعجزه ، واذا قعد عند أبناء زمانه ، صار يتكلم أو يسمع من الكلام ما لا معنى له في أمور الدنيا ، أيجوز له النوم في ذلك الوقت اذا توخاه النوم ، وغلبه وخوفه أن يخوض في كلام الدنيا ، ما الأحسن له في ذلك اذا جبن عن عمل شيء من الوسائل ، ونيته في النوم انتظار صلاة العتمة داخل المسجد ؟

الجواب :

النهى فيه نهى أدب ، وتلحقه الكراهية لفضيلة الوقت ، وينبغي ان قدير أن يستفرغه في الطاعة كذكر ، أو صلاة أو قراءة قرآن ، أو حديث أو أثر ، أو تعلم علم أو مذاكرة ، فمن لم يجد الا الخوض في اللغو والباطل فالنوم خير له ، لأن السلامة لا تعادل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وقلت : ان الشيخ ناصر بن أبى نبهان يقول فيمن يحج نافلة : فانه كمن يبني قصراً ويهدم مصراً ، لأنه لا يأتي الصلوات

بكمالاتها ، ولا يقوم لها بطهاراتها ، لركوب البحر وغصته ، فما ترى في ذلك ، تفضل بين لنا ما تراه فيه ؟

الجواب :

انه قول مليح ، ومعنى صحيح ، لا وجه لانكاره ، ولا معنى لاستنكاره ، اذ لا لبس فيه ولا اشكال ، ولا يخفى صواب هذا المقال ، لأنه موضع النقاب ، مرفوع الحجاب ، ينادى بالوصول اليه من كل باب ، ويعطيك من ظاهر تعليقه الصواب .

ألا ترى من خص فيه من الورى ، ما هم الا من كان من البشر معلوم الحال في السفر ، بتضييع الفرائض والسنن ، والاتيان بها على غير ما ينبغى من كمالاتها ، في سائر حالاتها ، وينقسم ذلك على نوعين ، لأنه من وجهين : أحدهما : أنه لا يقوم باللوازم ، فذلك هو الحرام الجازم ، وتعرضه للحج على هذا نوع من المآثم ، فلا تك في مرية ، فاته ليس بفرية ، ومثال ذلك كمن هدم أمصار الاسلام ، وتصدق بأموال أهلها على الأيتام ، فلا تصدق ولا صلى ، ولكن كذب وتولى ، ثم ذهب الى أهله يتمطى ، قد فاز من علمه بالعناء ، وكتب عليه في اللوح الفناء ، أولى لك فأولى ، ثم أولى لك فأولى .

وطائفة أخرى هي بالعذر أخرى ، قد قامت باللوازم ، وخرجت عن الحرام اللازم ، ولكن تعوقت عن الوسائل ، واعتاضت عليها الفضائل ، والناس متباينون في درجاتها ، لاختلاف طبقاتها ، ولا بد على الصحيح ، من ميزان الترجيح ، ولا ينكشف الحق فيه الا ببينة أحوال الرجال ، وهذا لا يتسع فيه المجال .

وليس المقصود هنا الا ببيان كلام الشيخ ، فأقول : أما من أمكنه القيام في الساعة ، بألف طاعة فأضاع المفريضة ، قصدا لغيرها من

وسيلة واحدة ، فلا بد من اعتبار أوجهها ، وكشف النقاب عنه لا يصح
الا بمعرفة التفاضل بين العلمين ، وذلك لا يعثر على كنوزه الا عالم
بصير ، ولا بد من استقصاء ذلك لمن أراد أن يقف في برزة الحكم
بفضل الخطاب ، على وفاق السنة والكتاب .

ولو شرعنا في شرح ذلك ، لخرجنا عن حدد الجواب ، واحتاج
الى تصنيف كتاب أى كتاب ، وليس ذلك من غرضنا الآن ، لكن على
اجماله أقول : ان تساوت الفضائل ، فمن ضييع ألفا لبناء واحدة
فلا شك أنه بنى من تلك الواحدة قصرا ، وهدم من ذلك الألف مصرا ،
فيه ألف قصر ، وان زاد فبصاحبه ، وان نقص نقص من شأنه .

فهذا ظاهر كلام الشيخ ، والأعمال نفسها تتفاضل ، لكنها
باختلاف أحوال الناس قد تختلف أيضا ، فيكون الأفضل في حق
هذا فاضلا في حق غيره ، ومفضولا في حق آخرين ، ولا تعجب
فحسنت الأبرار سيئات المقربين ، ولا بد للسالك البصير ، من التفتن
لذلك ، والتنبه له ، فانه كنوز الأبرار ، وخزائن الأخيار ، وريح التجار
من غنائم الأسرار ، ومن فاته ربح التجارة ، فلا بد له من غصة
الخسارة .

ومن أنعم النظر ، ودقق فيها الفكر ، وحقق فيها العبر ، فعسى
أن يكتشف له بالنور الخفى ، ما استعد لقبوله من اللطف الخفى ،
فلا يتبع عن ذلك هواه ، ولا يعترض بعدها على مولاه ، ولم أستطع
العبور في بحر هذا المجال ، على ما فوق هذا بمقال ، فانه داء ماء بحر
الأنوار ، ونقطة دائرة الأسرار ، في الأفعال العلمية ، للمعاملات الإلهية ،
والخوض في تدقيقها ، لزوم تحقيقها ، لا يتوغل في بصور أسرار
الا كبار العلماء الحكماء العظماء الأعلام ، في سلوك طريق الآخرة
والمسالم .

❖ مسألة :

ومنه : وقلت : ما يقول المقول ، كما يبين لك من المنقول ، عن ذوى العقول ، في النهى عن التجرد ، عند من لا يعقل ولا يبصر من البشر ، وأن لو عقل وأبصر لرأى ذلك الفعل قبيحا ، ممن فعل ، أهو نهى تأديب أم تحريم ، وهم العلة المانعة في ذلك عن ذلك ، تفضل أوضّح لنا ذلك ، واسلك بنا أحسن المسالك ، سلامك الله وإيانا من المهالك ؟

الجواب :

نهى تأديب ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وما ترى في اختيار أهل الفضل اللباس الأبيض ، أهو مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت في زمانه أم أحدثه التابعون له استحبابا لخلوه عن الوشى ، والزخارف المفضية الى الاعجاب أم غير ذلك ؟

الجواب :

لبس الأبيض ليس بلازم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسه هو وغيره ، وانما استحسنه أهل الدين ، إذ قد صار لهم زيا يعرضون به ، ولعل مستندهم في ذلك ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير ثيابكم الأبيض البسوها وكفنوا بها موتاكم » وكفى به مزية ولموافقة الأمر النبوي مع تصريحه بأنه الخير ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وفى أهل بلد أو دار أو نفر من الأنفار ، امتثلوا قول
النبي المختار ، يقبلون بالنهار ، لمعانقة الأبيكار ، ويستعينون بها على
القيام بالأسحار ، وهل يمكن لأحد من الأنام أن يأتيهم الى ذلك
المقام ، فى الوقت المعلوم ، الذى شهر أنه للخلوة ، كما قال لسيد
البشر لحاجة من حوائج الدنيا ، أو الآخرة التى لا تفوت بتأخيرها عن
ذلك الوقت أم لا ؟

قلت : وان كانوا مجهولى الحال ، لا يدري أنهم يقبلون فى حين ،
ويتركوها فى آخر على اختلاف أوقاتهم ، فوافق هذا الآتى اليهم أنهم
اتخذوا القائلة ، فسخلهم عن النوم أو عن سبب من الأسباب ، الذى
هو جائز لهم فى الأصل ، أيكون آثما عرفنى وأنت مأجور ؟

لأنى وجدت عن بعض أشياخنا المغاربة أنه قال : من نبه نائما
بالمقائلة آثما أو غيرها اذا صح عنده أن هذا النائم عن تعب ،
أبوجد ذلك فى الأثر ، أم يتوجه لك ذلك فى صحيح النظر ، وقد
أنتيت بالمعنى لا اللفظ بعينه ؟

الجواب :

الله أعلم ، والذى أحسبه فى غير الضرورة أن يستعمل المرء الأدب
فلا يأتي الناس فى وقت يكرهونه ، ولا سيما فى حق من كان بالخلوة ،
لاحدى العبادتين يعرفونه ، وأما أن أقول بتأثيم الآتى فى ذلك الوقت
فلا ، لما ثبت عن الله تعالى من ثبوت الاستئذان الخاص فى هذه
الأوقات الثلاثة ، وهى : (حين تضعون ثيابكم من الظهيرة) ولو حرم

الداخلية في هذه الأوقات لمنعهم من نفس الدخول ، ولم يوجب الاستئذان .

ويجابه دل على عدم المنع ، لكن لما صرح بأن الملوك والطفل يستأذن في هذه الأوقات ، وهم من خاصة البيوت ، ومن لا يستغنى عنهم لحوائجها ، فالأبعاد أحق بالتجنب في هذه الأوقات ، لعدم الضرورة ، لكن بعد الاستئذان ان رخص صاحب البيت لم يحرم الدخول ، وان كره أدبا تبعاً للمصالح .

وتأثير من نبه نائماً في القائلة وغيرها ان كان ممن لا يضر به فلا نعلمه ، وجاء في الأثر : ولا نوقظ نائماً أقر بالعدل ، وتأوله الفقهاء على المجاز أى لا تخيف آمناً أقر بالعدل ، وتفصيل ذلك يطول ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وهل قيل شيخنا ان الرجل لا يعمل لنفسه طعاما من الخبز اليابس ، أفيه كراهية أم لا ؟ وما الفرق بين اليابس وباقي الأطحمة يعملها لنفسه ، أم هذا لا أصل له ، تفضل أوضحه لنا مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب :

هذا جائز ولا كراهية فيه ، ولا فرق بينه وبين الأطحمة ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وما الأفضل شيخنا عندك من الأعمال بعد الفرائض ، قراءة القرآن ، أم الوسائل من الصلوات ، أم الذكر بين لنا ذلك ؟

الجواب :

• كله فضل فيعمل بما فتح الله له منه •

* مسألة :

ومنه : والأم من الرضاعة ، هل هي من الأرحام ، لا يجوز هجرانها ، وإذا سبغت هذه المرأة من أرضعته وشتمته أو آذته بلسانها ، أيجوز له أن لا يكلمها إذا كلمته هي ، وتكون نيته أنها إذا مرضت سيعودها ، أو سألته حاجة سيقضيها ؟ وإن كفت سيكف عنها ، وكذلك الأرحام إذا كان منهم له ذلك تكون نيته وأحواله على ما ذكرت له في امرأته من الرضاعة ، أيكفي منه ذلك ؟

الجواب :

لا ينبغي له هجرانها ، ولها حق عليه دون حق الرحم ، والله أعلم •

سؤال جمعة بن خصيف :

يا من سرت به بركات العلي

موضعة الى السموات العلي

فأعجبت عليها تلك رجلا

لما على هامته العلي علي

ومن جلا مصباح علم مشعلا

وقده من زيت عقل كمالا

فأشرقت مشكاة عصره انجلا

أعنى سعيد شيخنا البجلا

ماذا ترى فيمن سعى مهولا
الى المعاصي وأساء العملا
ثمة تاب واغتدا معتدلا
فهل يثابن على ما عملا
من قبلها من صالح قد حملا
مزاج لى منك الرحيق السلسلا
* بشيع التنسيم قد تسلسلا *

الجواب :

قل للذى عن هذه قد سالا
ان كان عصيان الذى قد جهلا
من الكبار المحبطات العملا
فان فيما قبلها قد عملا
قولين اذ تاب وفى الظاهر لا
يبطل حجه ولا ما بدلا
إلا اذا ارتد وشيكا دخلا
عمدا عليه حارب الله على
فأمر باستيناف فعل فصلا
حج وغيره ولو قد فعلا

قيل فلا اعتداد بالذي خبلا
والحمد لله على ما سهلا

• ومما هو مضاف الى الكتاب عن البطاشي : حذف سؤالها •

الجواب :

ان المسألة التي ذكرتها قد تكفل بايضاحها شيعة الاسلام ، وتكلمنا نحن عليها بما شاء الله من الكلام ، وفيه ما يكفى عن الاعادة ، غير أنما ذكرته من وقوع الوقوع في البحر ، لا يكفى لاغلاق باب التوبة عنه حتى يدركه العرق ، وكذلك احتمال السبع لمن يحضره الموت ، وكذلك احاطة العدو به حتى يقع به منهم مع ما لا يمكن بقاؤه معه ، حتى دل ذلك أن الغرغرة وما يشبهها في المعنى هو الموجب لاغلاق التوبة ، وأما ما قبل ذلك من المقدمات المفضية الى ذلك ، فباب التوبة فيه من فضل الله مفتوح ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعنه : وذكرت عن شيخنا أبي نيهان الخروصي العماني : من اجتزأ المحرم بالتوبة في الجملة من معاصيه اجتزأ المستحل بذلك ، حتى يتوب من كل شيء بعينه ، فهذا ظاهر ، ومعنى التوبة في الجملة أن يتوب الى الله من جملة معاصيه ، أو من جملة ذنوبه ، أو من جميع حوبه ، أو ما أشبه ذلك ، وكان في المعنى كذلك ، ومعنى التوبة من كل شيء بعينه ، أن يتوب المستحل من كل معصية عصى بها موله ذا الجلال ، على وجه الدينونة بها والاستحلال ، يفصلها واحدة واحدة ، حتى يأتي على جميعها وأما اذا تاب المنتهك اذا دان بتحريمه في الجملة ، فتوبته تأتي على جميع معاصيه ، ما ذكره نها وما نفسه •

الا أنه يلزمه الاستمرار على الندم ، كلما خطر بباله ذكر ما مضى من ذنوبه ، وتقدم من ذلك من شروط صحة توبته ، وبه فسر قوله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيهم سب مسلما عند جملة من الناس بالزنى والجماع محق في السريرة ، ماذا عليه في أحكام الظاهر ؟ يظهر توبته عند هؤلاء الجماعة أم تجزيه السريرة ؟

الجواب :

ان القذف للمسلمين بالزنى عند من لم يعلم كعلمه حرام ، ولو كان في الباطن من الصادقين ، فانه عند الله بذلك من الكاذبين ، لقوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتسوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) أى ولو أنهم عند أنفسهم هم الصادقون .

والتوبة لا بد منها ، فاما أن تكون لازمة عليه عند من وقع القذف لديه ، فلا أعلمه أن التوبة لله ، وتوبة الجهر من ذلك المراد منها أن تكون باللسان ، لا باعتقاد الجنان وحده ، والله أعلم .

فصل

وعنه : وأما ما ذكرت من كون النظر الى المصلوب ، فانه من كبائر الذنوب ، فلا أرى أنى أحفظ فيه شيئا ، وعندى أنه من العموم

الذى يراد به الخصوص ، كأن يكون صلته من الظالم ، فينظر اليه
نظر رضا وسرور وشماتة به ، أو يكون صلته من العدل فينظر اليه
نظر غضب وسخط للحق وأهله ، والله أعلم .

فصل

وعنه : وأما ما ذكرت من أمر صاحب الكبيرة ، إذا لم يتب
ونسبها وحفظها بعد احرامه في صلاته ، فإن كانت مما دون الشرك ،
وكانت من ذنوب الجهر ، وكانت الصلاة فرضا فيخرج فيه قولان :

أحدهما : أنه لا يجوز له قطعها ، وتكفيه عزيمة القلب على
التوبة ، حتى يفرغ من صلاته ، لأن ذنوب الجهر من شرطها التوبة
باللسان ، وعزيمة الجنان ، ما لم يمنع من الكلام مانع عدم القدرة
عليه ، ومن جهة الشرع ، والصلاة مانع شرعى ، عن كلام الأدميين
بالقطع ، فلا جواز له في أصل ولا فرع ، الا ما خص فيها بالجواز
كما لا يخفى .

فتكفى من ذلك عزيمة القلب على التوبة ، لأنها الأصل فيها ،
وهى روح التوبة ، فلا فائدة في حركة اللسان بها ، اذا تجردت من
عزيمة الجنان .

والثانى : أنه يقطعها ويتوب من كبريته ، لأنها محبطة لجميع
صالحاته ، فضلا عن صلاته وحدها ، فكيف يجوز أن يبقى على
صلاته ، مع وجود ما يبطلها فيقطعها ولا بأس ، حتى يبينها على
أساس .

والأول : بوجود عن السيد مهنا بن خلفان غير أنه احتج عليه
بقوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) وهو احتجاج فيه بحث ، كما هو
معلوم من تفسير الآية الكريمة حيث قيل : ان المطلوب بالنهى عن

ابطالها انما هو بارتكاب الذنوب ، فهو من دليل احباط الحسنات ،
بارتكاب السيئات ، فتكون من الحجة على تقديم التوبة على الصلاة ،
وقطعها الأجلها •

والثاني : رواه لى بعض الاخوان أنه أخذ من مشافهة شيخنا
الربانى أبى نيهان ، وهو موضع رأى لا يجوز به أن يدان ، وينظر
لنفسه من كان له على ترجيح أحدهما يدان ، والله أعلم فانظر فى
جميع ذلك ، ثم لا تأخذ منه الا الحق •

❖ مسألة :

وعنه : وفى رجال صحبوا امرأة أجنبية ، فارتعت فى بئر أو بحر
أو رأوها لتقع من مركوبها أو ما أشبه ذلك مما أشبه ذلك مما يضر بها ،
وخافوا عليها الهلاك ، ألهم أن ينقذوها بما أمكن ، أو يثبتوها حتى
تستقر مسألة أم التعفف أولى وأحسن ؟

الجواب :

ان الذى يخشى منه الهلاك على المرأة الأجنبية اذا وقعت فيه ،
أو شارفت الوقوع فيه ، فيلزم من يقدر انقاذها من ذلك أن ينقذها ،
ولو بمس ما هو محرم مسه منها فى حال الاختيار ، والضرورات قد
تبيح بعض المحجورات ، وهذا من ذلك ، وربما يخشى على تارك ذلك
منها أن يكون ضامنا اذا قدر على انقاذها ، فأسلمها الى الهلاك ،
والله أعلم •

❖ مسألة :

وعنه : وما تقول فى المصلى اذا سلم عليه وهو فى صلاته ،
أيلزمه رد السلام بعد فراغه من الصلاة أم لا ؟

الجواب :

ان المسلم ينهى عن التسليم على المصلى ، فاذا سلم فلا أحفظ في وجوب الرد على المصلى من بعد الصلاة شيئا ، ولعله يتوجه معنى التخيير له بين الرد وعدمه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعنه : ان الانسان لا يخلو من السهو أو الذنب ، فينبغي له أن يتوب ويستغفر الله من فعله ذلك ، من حين ما قارف المعصية •

✽ مسألة :-

وعنه : وفيمن خطر في قلبه ذكر شيء من الأفعال الضمان أو الذنوب ، ولم يعلم حقيقته كيف يلزمه فيه ، ليتخلص منه في ذلك الحال ، ثم نوى الخلاص وسؤال العارفين عما يلزمه من ذلك الذى خطر في قلبه ، فهل تجزيه الدينونة بالخلاص ، ويجوز له فيما بينه وبين الله تعالى تأخيره من حال الى حال ، من غير عذر عن طلب المعتبر ، أم لا يجوز له التأخير ، ولا يسعه الا أن يقوم في ذلك الحال متى ذكر يطلب المعبر حيث كان ؟

أرأيت ان تأخر بقله علمه وظنه ، أنه يجوز له التأخير ، فمات على نية الخلاص ، وسؤال العارفين ، أياكون سالما عند الله تعالى بنيته أم غير سالم ؟

وكذلك اذا نسى الضمان والذنب ، أياكون معذورا بنسيانه ، وفي حالة توبته ورجوعه الى مولاه ، ذاك للفضل إلا أنه كثرت عليه التبعات والذنوب ، وصار كلما وجد فرضه يسأل عن تبعاته وذنوبه ، ومرة يسأل عن أمر دينه ، وفي بعض الأحيان مشتغل بخلاصه وأمر دنيا ؟

أرأيت من كانت هذه نيته وأفعاله ، اذا سها عن شيء كان ذاكرا له عند توبته ، أليكون محفوا عنه بنسيانته أم لا ؟

الجواب :

انما تذكره فعرفه من أفعاله الماضيات على ثلاثة وجوه :

• **أحدهما** : أن يكون حراما في الاجماع

• **وثانيها** : أن يكون حلالا في الاجماع

• **وثالثها** : ما يختلف فيه الرأي ولا هلاك عليه الا في الوجه الأول ، وهو على ضربين :

• **أحدهما** : أن يلزمه فيه التوبة مع الخلاص كالمظالم

• **والثاني** : أن تلزمه فيه التوبة فقط ، فأما الذي يلزمه فيه التوبة مع الخلاص اذا كان منه على انتهاك الله دان بتحصريمه ، وكان على مقدرة من الخلاص منه ، ووجد المعبر له علم ذلك ، فلا يسمعه جهله ، وعليه طالب علمه ذلك حتى يتوب مقاه ، ويخلص نفسه من ضميره .

وأما الضرب الثاني وهو الذي لا يلزمه فيه إلا التوبة ، وكان قد انتهك مع الدينونة بتحريمه ، فيسعه جهل علمه ، وترك السؤال عنه ، اذا تاب لله منه بعينه ان هدى اليه أو في جملته من كل معصية لله ، كأكل الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وشرب الخمر ، والزنى على غير الاكراه ، وما قد أنتهك .

ومن كلام الشيخ سلطان بن محمد :

أمر الإله الاستقامة وهي

ما بين الركون هديت والطغيان

من ماستقم لا تركنوا للظلم لا
تطغرو محيطا ما بها الطرفان

الاشراط والتفريط مكتنفا بها
للنهي زحيرا عنهما لا آن

ما أعظم التكليف باستخلاصها
من بين تهلكتين للانفسان

ولأنها صعبت ودقت واختفت
محجوبة عن أكثر الأذهان

قد شيعت هود النبي محمدا
فيما رووا عنه أولوا العرفان

يارب فاجعلني اليها أهتدي
قبولا وفعلا واعتقاد جناني

وتولينني في الصالحين ونجني
من كل ما يفضي إلى الخسران

اني اتد أسرفت اسرافا على
نفسى فلا تقنطن من الغفران

أنى اليك أتوب فاقبل توبتى
واغفر ذنوبى وامحون عصيانى

وأحبنى دار المقامة في غدد
دار الكراممة منزل الرضوان

فضلا لعبودك من لدنك ورحمة
فلاننت ذو الإكرام والإحسان

وله أيضا :

الهي مودع السر المصون
عن التحقيق في أقصى الدهنون

بهذا الهيكل المصنوس منى
قد اصطحبا الى رب المنسون

فيغترقا لموت فيه حكم
الحياة بنص قرآن مبين

على ما جاء في الشهدا وكون
الجميع كهم نفيس مستبين

ولكن قد بقى عنها شعورا
بوجه حيرة مقلوع الوتين

فلم يك خلقهم من بعد هذا
سوى رسم بغيب في الدفين

وفي الروح التي قد فارقت
وعندك فيهمرا علم اليقين

الى عبود اصطحابها لبعث
ذووه من الشدايد في فنسون

فما اصطعبا فهب يا الهى
على ما ترتضيه من الشئون
وهب لى مستقيما فى نجاة
من الطغيان ربى والركون
وأخلصنى لوجهك يا الهى
لدى متحركى ولدى سكوت
وفك من ارتهان الحوب نفسى
فكافا قبيل اغلاق الرهون
وتبوا ثم عفوا ثم غفرا
ومغفرة وعونا يا معينى
لعبدك انسى ان لم تغتنى
تلييل لليدين وللجبين
ايك أتوب فاقبل لى مثانى
وهب توفيقك الكافى من بينى
وما افترقا فتوقيه وصونا
لكل منهما من كل هون
بغيره برزخ عميت علينا
حقائق ما به غير الظنون
وما تمنى من التحقيق شيئا
ولو من عالم فطن تبين

وفى عود اصطحابهما لبعثى
فأمنى الخـ اوف يوم دينى
وحاسبنى ليسر بعد أخذى
كتابى يا الهسى باليمـين
ومن أهل الشفاعة فاجعلنى
شفاعة أحمد الهادى الأمين
وعن دار العقاب فزحزحنى
وفى دار الثواب اجعل عدونى
وهب لى قرة فيها لعينى
ياضوانى الذين تقدمونى
وخفف عنى الخط اللواتى
أجوز بهن فى السفر الشطون
الى أن أستقر بها سليمان
بخيرات تقرّ بها عيونى
فما عودتنى إلا جميلاً
فعلمنى بـ ذلك كل حين
رجع الى كتاب التمهيد :

✽ مسألة :

وفى رجل ما يقدر يرد نفسه عن الأكل حتى انه ربما يدخل عليه
الضرر من الشبع والتخمة ، أترى عليه اثماً أم لا ؟

الجواب :

إذا تعمد للأكل يـرجـو به ادخال الضرر على نفسه بالتخم أو غيرها ، فيأثم ولا يسعه ذلك ، وما لم يخف في حال أكله من ضرر بنا له منه ، فلا يحرم الأكل عليه ، وذلك موكول الى اجتهاده لنفسه ، ونظره لها ، وليس له اطلاق عنان مع مخافة العنت •

قلت له : وان أكل بلا جوع ، وشرب بلا عطش ، أترى عليه شيئاً أم لا ؟

قال : ان لم يخف من دخول ضرر عليه من ذلك ، فالأصل في الأكل والشرب الاباحة ، ولا يحرمها الا علة خارجة لخوف دخول الضرر •

❖ مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل فيه التخمة من الأكل ، وأكل بعدده طعاما فوق التخمة ، ومات من سبب الطعام ، أتراه سالما أم هالكا ؟

الجواب :

الله أعلم اذا أكل وهو يرى أن الأكل يضره ، والزيادة منه تسقيه ، فتعمد لذلك من غير مبالاة منه لنفسه ، ولا مراقبة لربه ، فأخاف أن يهلك بذلك •

وان أكل ما يـرجـو أنه يصلحه ويتأمل أنه ينفعه ، فانقلب الحال الى العكس على ما رجاه وأدى الأمر الى ما فيه مضرته وبلاه ، فلا اثم عليه ، ولا حول ولا قوة الا بالله •

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول اذا سلمت على رجل سـلام عليكم ، فقال
المراد : مرحبا ، ما يقول المسلم يرد على نفسه السلام أم لا ؟ وما على
المسلم بين لنا ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم : « افشوا السلام »
واذا سامنا قالوا لنا مرحبا ما وجه الخلاص ؟

الجواب :

مرحبا ليس برد السلام ، ولا يسقط به الفرض ، وليس على
المسلم شيء من ذلك ، انما يأثم المسلم عليه بترك الرد ، لكن الجاهل
يعلم مع القدرة والامكان على ذلك الا العذر ، والله أعلم *

*** مسألة :**

ومنه : وما معنى شيخنا غزارة وعزام اذا سألت رجلا عن شيء
من الكلام لأجل حاجتك ، ما بين لك شيئا منه ، ويكون جائعا ، ويقول
ما أشتهيه الطعام ، ويكون شيء من الكلام ، ويكون خبر منه ، ويقول :
ما عندي خبر ، وما علمت فما تقول في مثل هذا يطلق على اسم
النفاق أم لا ؟ ويكون ما أشتهيه الطعام وهو يشتهيه كذب أم لا ؟

الجواب :

هو في الأصل كذب ، والكذب في الجملة معصية ، ولكنها في
مثل هذا من الصغائر ، الا أن يكون لمعنى يبيحه لمن لا يحسن
المناديج أو يوجبه في موضع لزومه ، لكون الخبر المستؤل عنه مما
لا يجوز اظهاره *

وقد يجوز في لا أشتهيه مع كونه يشتهى الأكل أن يريد لا أشتهيه
من عندك ، إما لحياء منه ، أو تخفيفا عنه ، أو لغرض غيره ، فيكون

في ذلك مندوحة لمن عرفها ، والا فهي صغيرة الا أن يريد بها مصلحة أخيه المسلم ، اها لا يثاره على نفسه أو لتقديم حاجته عليه ، أو للتخفيف عنه كما سبق ، أو لغرض آخر نحوه ، فلا يأتهم بمثل هذا المكذب ، بل ربما يؤجر عليه ان اقتضت الحال كونه الأفضل في حقه ، لأنه مما يشبه ما أجيـز من الكذب للإصلاح بين الناس ، فكونه لمصالح المسلمين ككونه للإصلاح بين المسلمين بلا فرق ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل اذا كان له حق على أحد يهرج بكلام ضعيف ، اذا ما أعطى ما له بسرعة يغضب ، ويشتم ما يملك عقله ، ما ترى عليه في فعله هذا ، أعليه التوبة أم لا ؟

الجواب :

أرى عليه التوبة والرجوع الى الحق اذا خرج عن الجائز في قوله وشتمه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا وجدت أناسا جلوسا في وسط الطريق لا حاجة ، أيسلم عليهم أم لا ؟ والطريق طريق البيوت يمر فيه رجال ونساء ، وهم سادون الطريق مستوون خلفه أهذا منكر أم لا ؟

الجواب :

تعودهم هذا في الطريق منكر ، ومادام أهل المذاكر على منكرهم فلا يسلم عليهم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : ما تقول في رجل يخاطب رجلا يقول له : أنت ضربت فلانا ؟ فقال له : أكون ولد كلاب ان كنت ضرمته ، أتجزيه التوبة أم لا ؟ ويكون هذا الرجل داخل السب على والديه أم لا ؟ أفنتا مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب :

ان لم يكن فعل فليس هـذا بسب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وما تقول في الرجل اذا أقر أنه ضرب زوجته ضرب الأدب ، أيكون عليه شيء في اقراره عند أصحابه ، وتلزمه التوبة أم لا ؟

الجواب :

اذا لم ام يقر بما يتعدى به وجه الجواز في مثله ، فلا يبين لى وجوب التوبة عليه ، انما تجب التوبة على من أتى ما يأثم به في التأديب الجائز ، ربما يكتسب العبد الأجر اذا قام به احتسابا لله تعالى ، وربما يلزم ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي الذي يلاعب ولده ويقول : أنت حمار ولد الحمار ، أو ولد الحمار ، أو ولد الكلاب أنت ، ما على المقاتل في هـذا الخطاب لولده ، وعلى السامع أن ينهي عن ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز هـذا ، وينهى عن ذلك الا أن يكون صادقا فيما نقاه

مجازا من غير قصد شتم لمن لا يسع ذلك ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يرفع رأسه قبل الامام في الصلاة : « أيا من المصلين اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار » فقيل : أن توجيئه انما عبر في تحويله بالمجاز على معنى المجاز لقلة نباهته في الدين ، وسخافته في العقل ، بتقويت المقصود من التبعية ، وعلى هذا فليقس .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل يسب رجلا على حضه ور رجل آخر ، ويضحك الرجل الآخر الحاضر بين السباب والمسبوب ، ويعلم هذا الحاضر أن الساب مخطيء ما على هذا اثم أم لا ؟

الجواب :

ان كان هذا السب باطلا فلا يجوز ذلك ، وعليهما التوبة منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : واذا جرت معاتبة بين الاخوان في شيء من المسائل ، فقال واحد لصاحبه : أخطأت فاستغفر الله ، فقال : أستغفر الله العظيم مما خالفت فيه الحق والصواب ، قال الثاني : أعنى المستغفر وأنت استغفر ، فرد عليه أنا تائب من زمان ، أو مستغفر من زمان ، أتري على الأول والثاني شيء من الكلام ؟ بين لنا طريق الحق .

الجواب :

لا أرى عليهما شيئا في ذلك ، والثاني أخبر عن التوبة لا أحدثها ،

وإذا لم يلزمه اظهارها للأمر حادث منه في الحال يوجب عليه ذلك ، فهذا كاف ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن قال لرجل : يا فلان أريد منك أن تدور لى أجيرا للخدمة ، أو وكيلاً لقبض وبسط ، فجاء بأجير ووكيل ، فقال أنه صاحبه : أنا ما عزمت على الأجير هذا ، ولا على الوكيل ، أيكون على المريد خلف وعد أم لا ؟ وماذا عليه في كلامه أتلتزمه التوبة أم لا ؟

الجواب :

هذا وعد وان رأى لنفسه صلاحاً في تركه ، لم يحرم عليه ، وان كان الوفاء مما يحرم به الا اذا خاف من مضرة في نفس أو مال ، فيمنع الوفاء به ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن استضافه انسان فأدخله في بيته على طعامه ، أيجوز له أن ينظر الى ما في البيت من الأواني والثياب وغير ذلك ، أم لا يجوز له ذلك ، وقد أباح له الدخول على الطعام ، وكذلك هل يجوز له أن ينتقى الذي يستحسنه لنفسه من الرطب أو من التمر والفواكه ، أم في ذلك من الكراهية أم تقصير في الأدب ؟

الجواب :

لا بأس بذلك كله لعدم الحجر فيه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : فيمن كان ماراً في طريق المسلمين ، فمرت عليه نساء

فضاع اليه منهن روائح طيبة ، أيجوز له أن يشمها عمدا ويكون
آثما فيما بينه وبين الله تعالى ؟

الجواب :

الاه أعلم ، ولا يبين لى حجر شم الروائح الطيبة اذا انفصلت
وبعدت عنهن ، ولم يكن شهما منهن فهو حلال ، وانما الحجر الشم
منهن اذا كن من النساء المحجورة على من فعل ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهما تقول فيمن خرج من بيته مسافرا لزيارة بعض من
الاخوان في الله تعالى ، فوافق الأيام المستحب صومها نفلا ، وهن
أيام الصبر ، أو أيام البيض ، أو عاشر المحرم ، وبالجملة فكل صوم
كان منه نفلا ما الأفضل له ، الصيام أم الافطار له ليدخل على
أخيه فاطرا ؟

الجواب :

كله جائز حسن ، واذا لم يخف الجفاء على أخيه المؤمن بأن يتهمه
انما صام ترحبا من طعامه ، فالصيام أفضل ، ومع خوف ادخال
الجفاء على أخيه فالافطار أفضل •

* مسألة :

ومنه : قوله تعالى : (والمستغفرين بالأسحار) فهل هذا
الاستغفار شروط في ذلك الوقت المعين ، أن يكون الانسان فيه متوضئا
ومصليا ما شاء الله تعالى من الصلوات ، ثم يكون الاستغفار بعد
ذلك ، أم ليس له شروط ، واو كان الانسان مضطجعا على فراشه ، أو

مارا في الطريق ، أو على أى حالة كان ، وهذا الاستغفار الذى ذكره الله تبارك وتعالى عن اللزوم ، أم فضيلة ووسيلة ؟

الجواب :

لا يحتاج الى شرط ، ويستغفر الله تعالى عنى أى حالة كانت ، قائما وقاعدا ومضطجعا ، وراكبا وماشيا ، وجالسا وسائرا ، انما بشرطه الاخلاص ومواطآت القلب للسان ، وصدق النية والعزم ، والاخلاص لله تعالى ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وما نقول فيمن كان محدثا من بول أو غائط أو جنابة ، فذكر شيئا من ذنوبه ، ونظر الى عورة ، وفعل شيئا مما يلزمه عنه الاستغفار ، أيجوز له أن يستغفر ربه على ذلك الحال أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز له في موضع اللزوم ، يازمه ولا يمنع منه في موضع ما يؤمر به جنابة ولا حيض ولا غيرها ، والله أعلم .

❖ مسألة :

ومنه : وما نقول في المصلى اذا سلم عليه وهو في الاقامة أو التوحيد قبل أن يحرم ، أيجوز له رد السلام ، وكذلك اذا كان في التحيات قبل أن يسلم ؟

الجواب :

يعجبنا له أن لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلاة ، لأنه اذا

رد السلام في هذين الموضوعين وجبت عليه اعادتهما في أكثر قول المسلمين ، فيكون مبطلا لهما برد السلام *

✽ مسألة :

وهذه : قد قال الله تعالى في غير موضع من كتابه الشافي العزيز : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) واتفق المفسرون على أن الوسع هنا الطاقة ، وفي الحديث قد تواتر أن الشارع صابى الله عليه وسلم قال : « أن دين الله يسر ليس فيه عسر » *

وقد تقرر التكليف والقصد بأن يقيد المبتلى نفسه لولى مقتوله ، وان يستسلم للقصاص لفقء عينيه ، وصلم أذنيه ، وجدع أنفه ، وأن يبذل حبة قلبه ، وجلحلانة فؤاده ، وقررة عينيه للقتل ، والقتل بحد السيف أهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق ، ولا بد له من ذلك ، ولا سلامة هنالك الا بالتسليم والتفويض وتوطين النفس في ذلك المقام الدحض والا فالهلاك ، وقد علم بالضرورة أن هذا مما ليس من وسع النفس ، ولا طاقتها وأنها نفاة منه مشتمزة عنه *

وانما يهتج جماعها ، ويردع شماسها فارس الايمان واؤلاه لطوحت به المطاوح المهلكة ، فما معنى الآية الكريمة ، والرواية القويمة ، بل معنى اليسر والعسر ، وما المراد بالوسع الذي لا يكلف المتعبد الا اياه ، وأوضح لنا كل ذلك حتى لا نكون في لبس منه ، ونكون على بصيرة من أمر ديننا ، فانه لا بد لنا من ذلك ، ولا عذر لجاهل وإك عظيم الأجر وكريم الذخر *

الجواب :

نعم ان دين الله يسرا كله لا عسر فيه ، ولا تكليف لما لا طاقة

له به ، فلا تك في مرية من هذا أنه الحق ، ولا شك في ذلك ، فان الله سبحانه قد تعبد الخلق بالايمان ، وأمرهم بالعدل والاحسان ، وفرض عليهم الزكاة والصيام والحج ، وشرع لهم ترك المحرمات والمآثم ، ومنعهم من الجور والمظالم والقبائح كلها ، وهذا كله على الموفقين سهل يسر ، وإيس هو بالعسر ، فمن اتبع شيطانه وهواه ، وخالف أمر الله وهداه ، فنقض بنية مولاه ، فظلم منه اذ تعده فأراده فأثر فيها جراحا أو قتلا صراحا ، فقد لا يخفى بأنه في حينه قد خرج مختارا في هذا الفعل عن اليسر الذي هو من دينه ، والله تعالى هو الحكم العدل ، وله في خلقه الحكم العدل .

فلا بد من انفاذ عدله فيه كما توجبه السياسة ، وتقتضيه ولا سبيل الى انفاذ العدل في هذا الموضع الا بما يوجبه من القصاص والمقتل ، لتساوى الخلق في أحكام الخلق فييلام الجراح أو القاتل بيلام المجروح أو المقتول سواء بسواء ، وتلك جريته على نفسه فلا نقص ولا مزيد .

ذلك بما تقدمت أيديكم وما ربك بظلام للعبيد ، ألا وان الحكم بغير هذا يقتضى الظلم والجور ، والله منزه عنه ، وقد اتضح أن وقوع هـذا فيمن يستحقه ليس من أمر دينه في شيء ، وانما هو جنايته على نفسه لمخالفته أمر دينه ، وخروجه عن حض شريته ، فالدين يسر ولا تكليف فيه ، ومن بغى فجريته عليه (يا أيها الناس انما بنغيكم على أنفسكم) .

وهكذا القول في الحدود والعقوبات التي اقتضتها أحكام السياسة ، لاقامة نواميس العدل ذبا عن محارم الله تعالى ، واذا انتهكت فانها من واد واحد ، وقد اقتضاها مقام العدل بالحكمة والفضل ، وليس ذلك مضادا لكون الدين يسر ، فانها في الأصل

ليست من العبادات المشروعة على المكلف ، ولا مما أمر بالالتيان بما
يوجبها قطعا ، وانما اقتترفها الفاعل جنباية على نفسه ، فاستأهلها
بحكم السياسة والعدل ، صونا عن انتهاك حمى الله تعالى ، فان
لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه ، فانتهاك حرمة الله تعالى أشد
من انتهاك حرمة العبيد ، باقتحام البيوت وغيرها *

وفي ذلك يهدر الدم باقامة الحدود في هذا كذلك ، ألا وان
هذه الحدود والقصاص والقتل ونحوها ، قد أشبهت معانى الحقوق
فمن وجب عليه حق في نفس أو مال فلا بد من أدائه لربه ، فقد يخرج
الغنى من أمواله أجمع اذا رجبت عليه الحقوق فيها ، ولا بد كما
تتضاعف المحبة عليه ، ببذل النفس اذا وجب الحق عليها *

وقد كان قبل أن يحرم على نفسه أو ماله في سلامة من ذلك
كله ، ولم يكن من ذلك في الأصل مما أمر به في دينه ، وانما حصل
التكليف به بأسباب خارجية صدرت من فعله ، بواسطة هواه ونفسه ،
وشيطانه ، فلم يكن في الدين ما يحط الواجب عليه ، وليس ذلك بقادح
في الدين ، ولا مفيد كونه غير سر ، ولا مقتضيا لتكليف ما لا يطاق ،
فان عذاب الله تعالى وغضبه هو الذى لا طاقة به لأحد أبدا *

ومن رحمته أن شرع بحكم عدله القود والقصاص ، لمن تاب من
بغيه ، ورام الخلاص ، فقد سهل له المخرج من الهلاك الأبدى ، وأتاح
له الفرغ من العذاب المردي ، ببذل نفس غايتها الموت ، ونهايتها
الموت ، فكان له في ذلك أوسع رحمة ، وأوضح تخفيف ، مع قطع
النظر عن شدة الايلام الحاصل في مقام العدل ، بحكم القهر ،
الذى تقتضيه الحال ، ولا بد لعدم اتصافه تعالى بالجور ، ولكونه
الغيور الذى لا يرضى بانتهاك محارمه أصلا ، هذا والتحقيق في
تكليف ما لا يطاق ، انه على نوعين :

أحدهما : ما لا طاقة به حقيقة وعقلا ، كتكليف القاتل أن يحيى من قتله ، أو الجارح أن يبصر المجرع من جرحه من ساعته ، وأن يرفع عنه الألم قبل اندمال جرحه ، أو أن يرد عينا قلعها أو يدا قطعها ، أو عضوا باندمال موضعه ونحوه ، فهذا الباب من تكليف ما لا طاقة له به ، ولا يجوز على الله تعالى أن يوجبه بعدله على أحد من خلقه ، كما لا يجوز تكليفه أن يعرج في الهوى ، أو يرقى في السماء أو يخط القرآن فيثبته على صفحات السماء •

وثانيهما : ما لا طاقة به عادة طبعا ، وليس بالمتنع تكليفه شرعا ، فانه من الممكن وقد تدعو الحاجة اليه الأمر أهم منه ، فتكون التكليف به حسنا ، ولا ياتفت الى كراهية في النفس ويشاعته في الطبع ، فان الأمانة بالسوء لا رأى لها ولا حكم فيما اقتضت الحكمة الزامها اياه ، وهذا الباب هو الذى وقع منك البحث فيه كلام القود والقصاص ، والخروج بالنفس والمال في الحج والجهاد ، ومنه ما وقع لبني اسرائيل قديما من قتل أنفسهم توبة من الله عليهم ، ورحمة منه لهم •

ومن ذلك أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ، وهذا باب واسع كبير ، وليس هو مما يعرلم ضرورة أنه مما ليس في وسع النفس ، ولا طاقتها ، وان كانت مشمئة ناهرة منه ، فان طبعها الذميم ، وخلقها الخبيث ، فيفر عن تحمل أعباء التكليف الدينية ، وان كانت مما تقوى عليه ، ولا صعوبة عليها لديه ، فكيف بالمستصعبات من مثل هذه الأمور المتعبات ، والمشاق التي أدخلها العبد على نفسه ، فكانت هي السبب الى ما يفضى به الى حلول رسمه •

والله يحكمكم فلا راد لأمره ، ولا معقب لحكمه ، فالقول بأن هذا مما لا طاقة به إنما هو من قبيل العادة والطبع ، ومقتضى مألوفات النفس والركون الى المدعة والراحة ، بتوفير دواعي الحظوظ العاجلة ، وذلك لا عبرة به لظهور المصلحة في غيره ، لشمول العدل ووجود الانصاف الذى به قوام نظام الممالك فى العالم كله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين ، فوجود العدل منه هو غاية الفضل ، ولهذا قال : (واكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب) •

ولقد رأيت أن الخوض فى هذا الباب ، يتسع فلنمسسك عن المزيد ، وإن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، والله أعلم فلينظر فيه •

جواب آخر لهذه المسألة الشريفة :

قال : ان قوله : « دين الله يسر » كلام فى غاية الحسن ، ونهاية الثرف ، وهو من جوامع كلمات الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فحكمه فى الوزن اذا اعتبرت الحقيقة مثل قوله تعالى : (ورحمتى وسعت كل شىء) وهى كذلك فلا شك فى الدنيا والآخرة ، فدينه تعالى باعتبار تكاليفه الأصلية التى ورد بها مطلق الأمر منه ، أو النبى عنه ، هو كذلك وهو السبيل الموصل الى جنة الخلد ، ودار النعيم ، فلا يجوز أن يكون عسرا ، فتكون للمكلف به الحجة فيه ، والله الحجة البالغة على عباده •

وليس ذاك باعتبار الأحكام والعدل ، وإن كان ذلك من الدين ، ففيه خاص وعام ، باعتبار المقام فإن موضع العدل والجزاء والعقوبات ، وإن كان من أمر الدين ، فإن له شأننا آخر لغة وعرفا ،

ولهذا خص الفقهاء في مسائل الفقه فقالوا : هذه كتب الأديان ، وهذه كتب الأحكام ، وهكذا •

فعلى هذا فالمراد بالدين اليسر ، ما ثبت التعبد به ابتداء بأمر إلهي فيما يدخل تحت قوله تعالى : (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) ولا يشمل ذلك ما تقتضيه سياسة العدل من الانتقام ، والقهر للعصاة وأهل البطش والفساد ، من موجبات القتل والأسر والطرده والتصاص ، ولو تاب أحدهم بعد الموافقة ، فليس له الا حكم ما ثبت عليه •

ولهذا قيل : لما أنزلت قوله تعالى : (ورحمتي وسعت كل شيء) تطاول لها طريد الملائكة ابليس لعنه الله ، فزعم أنه شيء فبكت بقوله تعالى : (فسأكتبها للذين يتقون) الآية تخصصاً بمفهومها عن التمسك بعمومها ، ويجوز في صريح الآية ، وصحيح تلك الرواية أن يحملا على عمومها ، بتأويل خاص لهما ، فان رحمته تعالى على أوجه شتى ، ولكن فريق ما يخصه منها باعتبارات تليق به ، كما أن دين الله يسر على كل مبتلى ، ومعافي ، ولكن هذا باعتبار وذاك باعتبار آخر •

وقد مضى في الجواب الأول ما يدل عليه فلا نطيل به هاهنا ، وعلى نحو هذا يطرد القول في تكليف ما لا يطلق ، فان كان المراد به ما يستحيل كونه فهو على إطلاقه ، وان كان المعنى به ما تكرهه النفس ، وينفر عنه الطبع ، ولا يحتمله الانسان من شدة الألم وما فوقه ، فالشرع قد يوجب هذا ، والعقل لا يأباه ، وقد مضى ما دل على ذلك مفصلاً ، وكفى به ، والله أعلم فليُنظر فيه •

❖ مسألة :

ومنه : وفي رجل ساكن عند قبيلة مثله بنى بو حسن ، والرجل يكون منذريا اذا كان في البلد يكتب منذرى ، ويكتب هو نفسه منذريا ، واذا كتب هو لأحد من القبائل كتب نفسه حسنى ، وكان اذا كتب نفسه منذرى لم يعرف أيحل هذا أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز أن يكتب نفسه حسنى وينتسب على أصله ، والذين لا يعرفونه اذا أخبرهم ليعرفوه ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وما حد الجوار وجدنام في الأثر أربعون بيتا دائرية ، أم كيف بين لنا ذلك ؟

الجواب :

نعم حد الجوار الى أربعين من كل جانب • وجهته ، ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي الثوب المصبوغ بالزعفران أو الورد أيجوز لبسه للرجل أم لا ، وان كان أحد من الفقهاء كره على المؤمن استعماله ، لأنه زينة ظاهرة ، وما تفسير الرواية التي تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « طيب النساء لون لا ريح له وطيب الرجال ريح لا لون له » أهذا نهى تحريم أم أدب ؟ واذا لبسه أحد من المسلمين ، ولم يرد به خلافا جائز له ذلك أم لا ؟

الجواب .

لا يجوز لباس الثوب المصبوغ بالزعفران للرجال ، وأما بالبورس فقد آجازه بعض الفقهاء ، وكرهه بعضهم ، وأما طيب النساء فما ظهر لونه كالزعفران ، والغالية ونحوهما ، والطيب المستعمل طلاء على ظاهر الجسد ، ولا يحرم عليهن ما ظهر ريحه ، وانتشر إذا كن قعودا في البيوت ، ويحجر عليهن أن أردن الخروج ، وملاقات الرجال الأجنبيان .

ويمنع الرجال من التطلى بمثل هذا الزعفران وما خالطه ، فكان له حكمه ، فطيبهم ما خفى لونه كالمسك والعنبر والبخور وغيره وما أشبه ذلك ، وفي هذا يشتركون هم والنساء اجمعا إذا كن في بيوتهن ، ويتطيبن به لأزواجهن ، فدل هذا أن طيب النساء ما ظهر لونه بمعنى الخصوص ، وإن جاز لغيرهم من النساء حيث لا مانع .

ومعنى خفى ريحه في طيب النساء أى قل كتحو الآس والصندل والورد اليابس وما يشبهه ، وليس المراد عدم الريح ، فإن ما لا ريح له لا يسمى طيبا .

فحاصل المعنى أنه ما خفى ريحه بالنسبة الى غيره من الأطياب الشديدة الأرج لتفاوت منازل الريح في ذلك ، فرائحة الآس خفيفة بالنسبة الى ريح المسك ، وعطر العود وجل الورد أمثالها ، فاعرف ذلك وقس عليه ان شاء الله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل يخدم الذهب للرجال أيجوز له ذلك أم لا ؟ وكذلك النساج يعمل الحرير في الثياب ليلبسوها ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم ، وان كانت صياغة الذهب للرجال وهو يعلم أنهم
ليلبسوها فهوذا غير جائز ، وان احتمل لغير لباس الرجال المنوع
فجائز ، وكذلك الحرير على هذا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل ركب فوق دابة أو سفينة بكراء أو غير كراء ،
لأنه أخبرني رجل أن الراكب فوق السفينة والدابة لا يقرأ القرآن
فوقهما الا باذن أصحابهما ، أهذا صحيح أم لا ؟

الجواب :

هذا غير صحيح ، ويقرأ القرآن ، وله الأجر في ذلك ، وليس
عليه استئذان ، والله أعلم .

* مسألة :

وروي لنا عن زاهد كان يتعاهد بالوصول الى موسى بن علي
رحمه الله بأزكى حتى ولى القضاء ، فلما ولى القضاء انقطع عنه
الزاهد ، ويراجع سعيد بن جعفر بعد من أزكى فقبل للزاهد في ذلك :
فقال : ذلك قد دخل في الدنيا وأمور الناس ، فأرسل أبو علي الى
سعيد بن جعفر أن يكون ينظره الزاهد معه حتى يصل موسى اليه ،
فامتنع الزاهد عن ذلك ، فلم يزل سعيد بن جعفر بالزاهد الى أن
أجاب الى ذلك ، فوصل موسى بن علي اليه رحمه الله ، واجتمع
الزاهد وموسى بن علي ، وسعيد بن جعفر . انتهى ما أردنا نقله
من خبر الزاهد .

وقلنا : فكيف أيها الشيخ يمتنع هذا الزاهد عن مواصلة هذا

الجهبذة البصير ، والعالم الكبير ، ذو العقيد والمحل ، والرأى والتدبير ، رضوان الاله عليه ، أفليس من الواجب أو الوسائل أن ييمان أو يظهر على كل من قام به من أمور أهل الايمان بدلا عن الانقطاع ، واظهار الجفاء للاخوان ، تفضل بين لنا معنى ذلك وعذر فاعله ؟

الجواب :

إذا عرفت أصليين لم يشكل عليك ما كان من نحو هذا :

الأصل الأول : أن الناس في الطاعة على منازل كثيرة ، ومراتب جمة ، وقد يتقرب هذا الى الله تعالى بنوع من الطاعة يتقوى عليه ، ويكون فيه صلاحه وهو طاعة ، وقربة الى الله تعالى ، ويتجنب عنه الآخر ، ويكون فيه هلاكه لو أخذ وعمل به وقارفه ، وكل هذا حاصل موجود في الأمور الدينية والدنيوية ، وشاهده في الأمور الدنياوية قول أبى الطيب :

ويختلف الرزقان والعقل واحد

الى أن ترى احسان هذا لذا ذنباً

والأمثال فيه كثيرة ظاهرة ، لم يحتج لبسطها ، ومثاله في المقامات الدينية مرتبة يوسف الصديق ، اذ طلب الامارة وقال : (اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم) ومنزلة أبى ذر بن جندب ، لما طاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يولييه شيئاً من أعماله فيها وقال : « أراك ضعيفا » فالعملان واحد واختلف الحال •

والأصل الثانى : أن تعلم أن الهجر والوصل أمران قلبيان ، أى هما من أعمال القلوب ، لا من أعمال الجوارح ، فقد يكون المرء واصلاً بقلبه ، وان لم يصل بجسده فقد يكون المانع عن مواصلة الأجساد أمور كثيرة يضيق بشرحها المحل ، وأكثر ما يعتنى بها أهل المراقبة والمحاسبة لدقائق الأسرار الباطنية ، من مخافة التصنع والرباء

والعجب ، وحب الشهرة ، والسمة والثناء ، والمدح وغير ذلك من العوائق يطول ذكرها ، والمرء نفسه مطيته ، فعليه أن يسوقها الى ما يرجو فيه صلاحها وفلاحها .

ولئن كان هذا الزاهد متقبلا الى الله تعالى بملاحظة نوره ، لدوام حضوره وخاف أن يشغله عن ذلك لقاءه ، فغير ملوم إياؤه ، ولا يستعرب مثل هذا لمن سمع أن وبيس القرني قد طلب عر بن الخطاب في خلافته ، لصفة سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وكان يطلب أن يستغفر له فعثر به ذات مرة ، فسأله عن اسمه فكتمه حتى أخبره بما حدثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فأظهر لهم الإهارة امتثالا للحديث ، ثم ذهب فلم يحدوه بعدها ، وكان في نسكه دعوفا بالخبر ، وتلك طريقته وهو مذهب معروف ، ومنهج مألوف ، لذوى العبادة ، من أهل النسك والزهادة ، يتقربون به الى الله تعالى ، وقد أوشد اليه الحديث الأوراد في ذلك بحجة ذلك نحو : « رب أشعث أعبر ذو طمرين لا يؤبه له إني أقسم على الله لأبره » ومثل هذا لا يتم لهم الانقطاع الجسماني عن أكثر الخلائق ، لأنهم مفتاح العلائق ، (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا) وهم مع ذلك واصلون من أمر الله أن يوصل ، ومحبون لمن قام بأمر الله ، ورضوان بانفاذ أوامر الله تعالى .

ولكن أنفسهم لا تقوى على ذلك ، وبالمشاهد والحضور يتأكد خوفهم من لزوم أسباب في الظاهر والباطن ، قد كانت السلامة منها ، وليس لهم في غير السلامة مطلب ، ولا لهم إلا الى الله تعالى مهرب ،

ولا يعترض هذا بأن الفضل غيره ، فنعم قد يكون ذلك في حق الأقوياء ،
وأما هؤلاء فقد يجوز أن يكون ذلك هو الأفضل في حقهم ، وقد يكون
الأفضل غيره ، فعبزوا عنه ولم يطيعوه .

وقد يحتتمل أن الأفضل غيره فتركوه الى المفضول حيا لما فيه
المسـلامة ، وعدم الضرر اعطه الخطر ان كان تركهم لذلك عن بصيرة
ونظر ، وان كان على غير هذا فقد يحتتمل أن يغلب الجهل على أحد
أو تنفر نفسه بغير حجة ، أو يعمل شيئا بغير دليل .

ونحن لا نحمل هذا الزاهد ولا غيره من المسلمين على ذلك ، لأن
المسلمين يحسن الظن بهم ، ولكن قد غاب عنا أمر هذا المسئول عنه ،
فجاء في الجواب هذه الصورة كلها ، وأكثر منها ، ولا حاجة الى
استنقاص ذلك ، وانما أردنا بيان احتمال العذر لما أشكل عليك وجهه ،
والله أعلم فانظر فيه .

* مسألة :

ومنه : سأل عن من يحزنه ذم الناس وعدم اقبالهم عليه ، ويكره
مدحهم ، فماذا عليه حينئذ عند ذلك ؟

: الجواب :

متى آلمك عدم اقبال الناس عليك ، وتوجههم بالذم اليك ، فارجع
الى علم الله ، فان لم يقنعك علمه فمصيبتك بعدم قناعتك بعلمه أشد
مصيبتك بوجود الأذى منهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : أو يجوز للعنيج المملوك البالغ أن يدخل على

سيده أو على سيدته ، أو عليهما بغير استئذان في غير الأوقات الثلاثة المعروفة بالعمورات ، في محكم الآيات ، فان قلت : لا ، قلنا : ما معنى قوله تعالى : (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) ؟

الجواب :

قال : نعم ، يجوز أن يدخل العبد على سيده بغير استئذان في غير تلك الأوقات الثلاثة ، وكذلك على سيدته اذا كانا مترددين في الخدمة متكررين في شغلها وحوادثهما ، وأوآهما في سائر الأوقات لا يستغنيان عنهما رخصة من الله تعالى ، وإباحة ، وأما أظن الا أن عبيدك يدخلون عليك في هذه الأوقات بغير إذن حيث لا مانع ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : في رجل نوى في قلبه قطيعة لأرحامه ، ولم يلقط بها لسانه علانية ، أنجزه التوبة والرجوع الى الله مما اعتقده في قلبه من القطيعة لأرحامه ، أم يحتاج الى خروج اليهم بين انا ذلك ؟

الجواب :

عليه أن يرجع في قلبه ويتوب الى الله من نيته ، ولا يلزمه غير ذلك الا اذا وجبت عليه مواصلتهم في حال ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : في الاستغفار أهو توبة أم لا ؟

الجواب :

انه توبة ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وعن الطيب بالزعفران وما أشبه ذلك من ذوات الألوان
كالورس والسيوران ، أجاز استعماله الذكران مطلقا أو مكروه أو محرم
قطعا ، أرشدنا يرثك الله ؟

الجواب :

قيل : لا يجوز للرجال التلطيخ بالزعفران والادهان به حرام ، لأنه
ليس من طبيههم ، ولثبوت النهى عنه في الحديث المروي عنه صلوات
الله عليه : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير : الجنب والحائض والمترقن
بالزعفران » فالمترقن هو المدهن به ، وهو خاص بالرجال في قولهم ، فهو
ثالث الحرير والذهب ، وفي قول آخر : فهو مكروه ولا يبلغ به الى
تحريم ، وفي قول ثالث : فلا بأس بالطيب به ولو لطيخ الرجل منه
رأسه ووجهه ، فلا شيء عايه هكذا في كتاب المصنف ، ولعل الحديث معهم
متأول ، والعصفر أشبه شيء به ، وهو الشوران فيجوز أن يكون له
حكمه الا أنه أسهل لعدم النص عليه ، والورس أقر بهما الى الجواز ،
ولا يتعري من التكريه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وعن دعى الله تعالى بأسمائه الحسنى ، ولم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم ، أيرفع دعاؤه أم لا ؟ رأيت اذا لم يرفع
وصلى أول دعائه وأوسطه وآخره أيجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا أدري ما عند الله في هذا وغيره ، فانه من الأسرار الخفية ،
والأمور الغيبية ، التي لا يطلع عليها غير الرب سبحانه وتعالى ،

وأما بحسب الظاهر فقد جاء في نص الكتاب من قول الله تعالى : (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) ولا يكون طيبا الا بالاخلاص ، ولا يكون العمل صالحا إلا بالتقوى .

ولا يحصل التقوى إلا بالورع ، فاذا اجتمعت للعبد هذه الشروط ، ودعى الله بجمع همه وحضور قلب ، وكان حسن الظن بالله تعالى ، موقنا باجابته ، ونجح وعده فالله قريب من عبده ، يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ، وقد جعلت له في هذا الموضع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الشفيع بين يدي مولاه ، ليكون أفضى حاجته ، وأنجح لغرضه ، وقد دل على ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصل على » فاذا صلى عليه صلى الله عليه وسلم في أول دعائه ، أو في أوسطه أو في آخره ، كان كافيا ، والمأمور به أن يكون كذلك في أوله وأوسطه ، ان أمكن وآخره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوني كقدح الراكب آخر ما يعلق » نهيا عن الاجترار بالصلاة عليه في آخر الدعاء ، فيكون ذلك عادة مستمرة لفاعلهـا ، لا نهيا عن الصلاة عليه في آخر الدعاء ، ان لم تكن تلك عادة له ، فهذا ما حضرني في الحال من جواب مسألتك ، وإاله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ابتلاه الله ببلاء ، وتقبل له : ان هذا البلاء هو الزار المعروف عند أهل مسكد وغيرها ، ودوائه وشفائه باستعمال الرقص واللعب ، واعطاء الأجرة من مال المتلى للذين يعملون ذلك ، أيجوز له أن يقصد الى التداوى بهذا الدواء لاسيما اذا كان من ضرورة ، ولم يرج له الشفاء إلا بذلك الدواء الرقص واللعب ، وما ترى على شاعله

بعد النهى له ، وعلى أعاته عليه ورضى به ، وشار عليه بذلك ، وشايعه عند خروجه قاصدا على هذه النية ، أكلهم سواء فى الاثم على الجهل منهم أو العلم •

الجواب :

ان الزار المعروف عندهم الآن هو نوع منكر لا يجوز على حال ، ولم يجعل الله تعالى شفاء فى الرقص واللعب والفسوق ، مع أنه خطر على المريض لما فيه من المضرب بالسياط على غير استحقاق لا الى حد يبساح ، فما هو الا نوع من الظلم ، لا يجوز على الجهل ولا العلم ، وكأين من فتى قد حان بذلك حمامه ، وقدر له به من الماتوت انفجيج زؤامه ، فكيف يستباح ما لا يبساح فى دين المولى ، فلا يجوز لذلك لفاعله ، ولا للمعين ولا للدال عليه •

وعلى كل قادر أن يزجرهم عن المناكر ، فانه من الواجب على حال وعلى فاعله والمعين عليه والآمر به ، والدال عليه ، أن يرجعوا كلهم بالحق الى صدق التوبة ، والخروج من الحوبة ، فان ربك لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أيجوز للرجل أن يتختم بخاتم الذهب ان كان لباسه له فى أصبع يده اليمنى ، خلافا لما جاءت به السنة ، لكى يحل له لبسه ، أم ذلك كله سواء ؟ وما مقدار ما تجوز به الصلاة من الذهب ؟

الجواب :

لا يجوز للرجل لبس الذهب فى خاتم ولا غيره ، وقليله وكثيره

سواء على أشهر القول ، واليمنى واليسرى سواء ، وكله حجر
الا من كان له فى شىء من ذلك عذر ، فلكل ما يخصه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : فى رجل مر بأناس فسلم عليهم ، فردوا عليه السلام
فقالوا له : اقرب معنا ، فقال لهم : يقرب الرحمن أو قريب منكم
الرحمن ، أيجوز له هذا اللفظ أم محجور عليه البتة ، كان المار
عليهم ثقات أو غير ثقات ؟

الجواب :

هذا كله جائز سواء كانوا ثقات أو غير ثقات ، وتقريب منكم أوضح
والثانى جائز ما لم ينويه قرب الأجسام والمسافة ، ولكن ما نطن
أحدنا يعتقد ذلك ذلك ، فيحجر بسببه على من خص بذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن له أحد يخصه من زوجة أو ولد أو مملوك
أو قريب ، فعارضه شىء من العوارض كالمشهور بالزار عند الحبشة ،
فاستمر به المرض ، فقال المريض لوليه ذلك : انه يريد يتداوى ، فسكت
عنه أو قال له : افعل أو بنظرك أو أعانه بشىء من المال ، وهو لا يعلم
فى ذلك الحين أى الدواء يريد يتداوى به ، لكن يغلب على ظنه أنه
عمل شىء من الماصى ، مثل شرب شىء من النجاسات كالدوم ونجوه •

ومثل أن يضرب له الطبل ، ويجتمع له أراذل الناس يكفحون له
ويغنون فيلتهون بذلك ، ويلعبون وذلك دواء مع أهل هذا الشأن فى هذا
الزمان ، ولا دواء له فى التعارف معهم ، وإلا غلب من أمورهم ولا يبرأ

إلا أن يضر- مع له مثل ما ذكرت آنفا ، وألا يبقى متعللا مدة حياته الى أن تحضره الرفاة أياحق وليه يأس ان سكت عنه ، وأعرض غير ذلك وتعافل فلم يأمر ولم يغه ، أم لا تفضل بين لنا ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم : والذي عندي في مثل هذا الزار وعلاجه بالمعاصى والأوزار أنه لا جواز له في حال ، لأنه نوع ضلال ، لما به من فساد ظاهره في العباد ، وليس هو من التداوى الجائر في شىء أبدا وأما الاذن في ادواء المباح ، فلا يخفى جوازه ، والاعانة عليه وسيلة يطلب بها الأجر ، وربما يجب التداوى ، ويلزم مع القدرة عليه في موضع الضرورة اليه ، فان جهل ما يتداوى به من مباح أو محجور ، لم يجوز الاذن على الاطلاق ، فالتداوى بالمباح مباح ، وبالمحجور محرم ، وبالكروه كمنه ، والاذن به تبع له في جميع وجوهه ، والاعانة كذلك .

ومع غلبة الظن بالمحجور لأمانة تدل عليه ، ام يجوز الاذن ، ولم يكن إلا الرضاء والتسليم ، وذلك تقدير العزيز العظيم ، وليس في دين ولا في رأى المسلمين ، ما يبيح الرقص لزار في موضع الضرورة فضا-لا عن الاختيار ، ولكن في كتاب الله تعالى ما دل على منعه ، وأمر بقطعه ، لأنه في شمول المعنى أنواع من جنس الاعادة بالجن والشياطين ، لاعتقاد النفع والضرر منهم ، وذلك باطل في الدين .

فلا يكن مسلم تم ايمانه ، وكهل يقينه ، وسلم له بفضل الله دينه ، داخلا تحت لواء من قال الله فيهم : (وأنه كان رجالا من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) أى فسادا في دينهم ، ونقصا في يقينهم ، لما في عقائدهم والاتجاء الى الجن خوفا من مفاسدهم ، ورجاء لذلك ، ادفع مضارهم ، وجلب منافعهم ومسارهم

فزجرهم الله عن ذلك ، وذمهم هنالك ، وكفى بربك هاديا ونصيرا ، وكفى
به بذنوب عباده خبيرا بصيرا ، والله أعلم وبه التوفيق •

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز في الدعاء أن الطاعة تترك ، والمحصية
تضرك ، فهب لى ما يسرك ، واغفر لى ما لا يضرك ؟

الجواب :

أحسب أن الله سبحانه وتعالى لا يوصف بالسرور ولا بالحزن ،
وهو كذلك على الحقيقة ، ولكن يقال : ان الله يحب كذا ويرضاه ،
ويكره كذا أو يسخطه ، على أنى يتوجه لى أن مثل هذا من القول
لو قيل به على سبيل المجاز والتوسيع لمعنى اتساع الحب والرضا
أم أبعد من الصواب •

وفى ظنى أن مثل هذا قد يوجد فى لفظ الحديث ، ولا منافاة بين
القول بمنعه على الحقيقة واستباحته فى المجاز من القول ان جاز
ما حضرنى من هذا فليُنظر فيه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه ٤ : وهل يجوز فى الدعاء أن يقال : اللهم انى أسألك
بالاسم الذى دعاك به موسى ، وكذلك ان قال : أسألك بما سألك به
محمد صلى الله عليه وسلم ، وان كان له معانى فعلى أى المعانى
يجوز -وز وعلى أيهما لا يجوز ؟

الجواب :

قد اختلف الفقهاء المتقدمون فى جواز أسألك باسم كذا ، وقالوا :

بجواز أدعوك بأسمائك أو باسم كذا بظاهر القرآن ، ولله الأسماء
الأحسنى فادعوه بها ، وإذا جاز أن يدعا بها فلا مانع أن يقال :
أدعوك بأسمائك ، وبالإسم الذى دعاك بها رسلك وأنبيائك ،
أو ملائكتك أو موسى أو محمد أو عيسى أو إبراهيم عليهما السلام ،
أو غيرهم لان الأنبياء لا يدعون إلا بما جاز وكان حقا .

وعندى أنى أسألك يعنى أدعوك فجوازه أصح ، ويؤدى فى الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى دعاء الفرج : « اللهم-م
انى أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى شىء من
كتبك أو أعلمته أحدا من خالقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك »
الى آخره ، وهو دعاء شائع صحيح ونحن نصره-د الله ونستجيزه
ونستعمله متى فتح لنا القول به .

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز فى الدعاء أن يقال : وحق عليك أن لا تحرم
سألك ولا ترده ؟

الجواب :

وهذا يختلف فيه أيضا فى قول أصحابنا ، والأصح جوازه بدليل :
(وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فهو من باب واحد ، وما أتى به
الشىء فهو مثاه ، وحق عليه أن لا يحرم سائلا ولا يرده بدليل وعده
الصادق فى كتابه العزيز : (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب
دعوة الداع) وقال فى موضع آخر : (ادعونى أستجب لكم) فحق
عليه أن لا يخلف وعده ، وأن يجيب من دعاه مخلصا له قصده .

وتالله انى لا أعلم خيرا الا من عنده ، ولا رأيت نجاحا الا من

قصده ، ولا فضلا الا من عنده فله الحمد السرمه ، والصلاة
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن أحدث حدثا على طريق من طرقات مثل دكانة
أو مثلها ، وكانوا يجلسون عليها أعنى حدثها ، أو من يأتي عنده ،
ومن يمر بها ، أيجوز له ان صح معه أنها محدثة أن يسلم على من
جاس عليها ، سواء الجالس علما بحدثها أو لا تفضل أوضح
لنا وجه الصواب ؟

الجواب :

أما من أحدثها في طريق حيث تحجر لضررها ، ويمنع لباطلها ،
وتعمد الجلوس عليها ، فتلك معصية ، ويجب أن لا يسلم عليه ،
ولا كرامة له ، فكذا القول بالمنع من التسليم على كل مقيم على معصية
الله في حال كونه عليها ، وأما غيره من يحتل له مخرج في الحرق
بوجه فلا يمنع من التسليم عليه ، والله أعلم فليُنظر في ذلك •

* مسألة :

ومنه : واذا قال المذنب : تائب الى الله أو أتوب اليه من غير
استغفار ، هل يكون مثل هذا اللفظ توبة ؟ وهل فرق بين اللفظتين ؟

الجواب :

لذا قال : أتوب الى الله من هذا الذنب فهو توبة له ، وقوله تائب

الى الله أخبار عن توبة فيما مضى ، وفي الحال أو في الاستقبال ، فيختلف في الاجتزاء به في ظاهر الحكم ، والأشبه أن لا يحكم به إلا أن يكون له جواز في معنى الاطمئنانة ، حيث لا يرتاب أن مراد قائله ذلك ، وإلا فهو في الحكم كذلك ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : ما تقول في لبس الحرير والذهب والصفير والشبّة والرصاص ، والصلت والحديد في الصلاة ، أيجوز أن يلبس فيها كثيرا كان أو قليلا ، وإن جاز القليل فما مقدار جوازه ؟ وما الذي يجوز من ذلك ؟ وما الذي لا يجوز ؟ وكيف صفة لبس الجائز منه ، وما صفة لبس الذي لا يجوز ؟

وكذلك في الأحجار والمذكور إن كان حليا أو في شيء من السلاح أكله سوا أم بينه فرق بين لنا ذلك بجواب شاف كاف ، ما بان لك علمه مأجورا إن شاء الله ؟

الجواب :

أما لبس الحرير الخالص فلا يجوز أكثر من عرض أصبعين ، سوا في الصلاة وغيرها إلا ما قيل بجوازه في الحرب ، وفي قول ابن عباس أنه ممنوع لأجل الكبر ، والا فهو غير محرم ومختلف فيما سوي ذلك من غير الحرير الخالص ، فإن زاد عن عرض أصبعين ولو أكثر •

وأما الذهب فقليله وكثيره حرام ، لبسه ومختلف فيما اختلط بغيره مما هو دون الدرهم •

وأما الصفر والشبّة والرصاص والصبّ وأشباهه من المعادن غير الفضة إذا اتخذت حلّياً فبعض المسلمين كره الصلاة بها ، ويعجبنا جواز ذلك وعدم تكريمه ، ولم نجد فيه منعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم المنع إلا في الذهب ، ولا من الياقوت والحرير على ما شرط فيه ، وبجائز ما سوى ذلك من الأحجار كالياقوت والجوهر •

❖ مسألة :

ومنه : وما تقول في المرأة المتعسر خروج ولدها ، والناس تتبارك بالرجل الحاج إذا تخطى المرأة ، يجوز لهذا الرجل الحاج أن يتخطى امرأة أجنبية على هذه الصفة ، وكذلك ذات الرياح يجوز لهذا الرجل أن يثراً عليها بقربها •

الجواب :

لا بأس بذلك إذا سلمت القلوب من الريبة ولم ير منها عورة ويمسها •

باب

في النيات وأحكامها وفي النية للأصلاة والسفر وركوب البحر
وفي الرياء وأحكامه وفي الغيبة والنميمة والعجب
والموسواس وفيما يجوز وفي اللهو واللعب والسحر

✽ مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن قال في صلاته ، أو مع عقد النية
في جميع أعماله طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك
قال : طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فهل يوجد في
شيء من المواضع أن يجوز فيه الفتح والكسر أم لا يجوز أحدهما ؟
وان قال أحد في صلاته عند عقد النية : طاعة لله ولرسوله محمدا
صلى الله عليه وسلم بالنصب ، ما الذي يلزمه في ذلك ان كان جاهلا
أو ناسيا أو خطأ ؟

الجواب :

لفظة محمد صلى الله عليه وسلم كغيرها من الألفاظ ، تختلف عليها
العوامل النحوية ، فترفع وتنصب وتجر ، واذا قال طاعة لله ولرسوله
محمد فوضعها الجر أي الكسر ، وان نصبها أي فتحها فتحتمل شيئا من
أوجه النحو ، لا يكون لنا ولا يأثم قائله .

وليس في الصلاة ذكر محمد صلى الله عليه وسلم بالتعيين إلا في
موضعين : في الإقامة : أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا
رسول الله ، وهو هاهنا منصوب أي مفتوح وفي التحيات : أشهد أن
محمدا عبده ورسوله ، وهو أيضا منصوب نعم في عقد النية الأولى

في الصلاة ، يقال : طاعة لله ولرسوله - وانه محمد صلى الله عليه وسلم وهو مجرور وقد مضى حكمه •

* مسألة :

ومنه : وفيمن يجب أن يكون لباسه حسنا وما أشبه هذا ، ومن اذا أتاه أخ له في ذات الله تعالى بتكلف له ، عمل المأكل الحسن ، ونيتته في لباسه التجميل مع الناس ، وأن لا يرى اخوته ما يكرهون منه ، وفي الثاني احتراماً لأخيه وتعظيماً له ، وبراً به أيدخل على هذا الحال رياء أم لا ؟ تقضـل ارفع لنا قناع اللبس في هذه المسألة ؟

الجواب :

وليس في هذا رياء وهو من الثياب الصالحة التي يؤجر وثياب عليها المنتقون ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وقد يوجد شيخنا : ومن خرج من بيته من غير نية فهو كبيرة ، ولم نضبط لفظ النية لذلك بين لنا ذلك ؟

الجواب :

أما من خرج من بيته بغير نية ولا حاجة ، ولا لمعنى يقصده في نفسه من تفرج أو نظر الى شيء مباح ، أو لانتفاع بنفس المشي لمصلحة ، فقيل انه معصية لخروجها عن الاباحة ، لأنه من باب العبث واللعب ، وهذه معصية ، ولكنها صغيرة ، والقول بأنه من الكبائر كأنه خطأ ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وهذه نية من أراد أن يصوم كفارة العشاء-ور يقول : اللهم نيتي أن أصوم لله شهرين متتابعين ، كفارة لما على تكفيره من كل شيء من أمر دينك أضعته في جهل أو عمد ، فوجبت على كفارته منوسعا فيه بالرخصة على الاجتزاء بكفارة واحدة عنه كله طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن بنى مسجدا ناويا لأهل الخلاف ، والأهل مذهب الاستقامة ، وأن تلك البقعة بها مساكن أهل الخلاف ، وهو متعمد لذلك إلا إن حصل الأباضية فهم القائمون ، وإن عدموا فحينئذ هؤلاء ماذا يصير حكم الباني ، أله الأجر بذاك أم يؤثم باعانتهم ؟

وكيف إذا نوى أن المسجد لله ، وحيث ما أقاموه فهم لا يذهب مخصوص ، أم ليس له هذه النيات ، بل نيته لأهل الاستقامة للدين فقط ، وإن نوى غير ذلك لا أجر له ؟

الجواب :

ينويه لله لا لغيره ، وبناءؤه في ديار المسلمين أهل الاستقامة في الدين أفضل ، ولا يجوز له أن ينويه لأهل الخلاف في الدين على حال ، لأنها من نية المحال ، ولمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحب الى الله وأرضى ، وهو للمعبد أحظى وحيث ما بنى والقصد به ربه المولى لا غيره ، فجائز والأفضل أولى ، وإن نواه مع ذلك لأهل الدين عونا عليه فهو أعلى والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل لى أن أستضيف غنيا أو فقيرا اذا كان عندى
ما يكفى يومى أو لياقنى أم لا ؟ تفضل ببيان ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم ، وأنا فقير لا أعلم ما يمنع من هذا لغنى فى حال
غناه ، ولا لفقر فى حال فقره ، ولا بشرط فيه وجدان الغداء
والعشاء ، وأن المسلم هو الناظر فى هذا لنفسه ولغيره فلا يرسل
نفسه فى شهواتها ، ان شاء السلامة من آفاتها ، ولكل من الأشياء
مواضع خصوص وعموم يعرف بها •

ومن نظر لنفسه نظر مشفق على دينه ، فنرجو من الله أن يهجم به
على الحق فى هذا وغيره •

قلت له : تفضل سيدى بين لى خاص هذا الشأن وعامه ، لأكون
منه على بصيرة من أمر دينى لئلا أوافق بجهلى المواضع المخطورة ،
فأكون من الملوّمين فيه عند الله والمسلمين ، ولك الأجر من الله ؟

قال : قيل فى الأثر : ان العالم الى نظره أحوج منه الى أثره ،
وأنا أقول فى مثل هذا ان المؤمن الى نظره أحوج منه الى أثره ،
فالضيافة ان كانت لمسافر وعابدين بسبيل فى موضع حلجة جائزة اذا
كانت عند أخ فى الدين يحب لذلك أو قادر على فعله ممن لا يكره
ذلك •

فان وقعت فيمن علم أنه محب ذلك ، ومعرض لفعل الخير فيه ،

فهو أطيّب وجوهها ، وأحسن صورها فيما يظهر لى ، وإن تكن في موضع الحاجة عند قادر على فعلها ، وغير متكلف لها ، ولا متحمل إياها بدين أو نحوه ، فهو موضع جوازها •

ولا بد من مراعاة القدرة ، ودفْع الضرر عن المسامين ، وأن لا يتحرى بهم تكليف أكثر من وسهم وطاقتهم في ذلك ، فالخلق الكثير ، والجسم الغفير إذا أنيخ به على الفقير العاجز عن اطعامه ، إلا يبيع أهواله ، أو يتجمل الدينون عليه ، أو يلبسه جلابيب الحياء أو اللوم باعتذار ، أو بالهجرى والفرار ، وكأنه مما لا يؤمر به أو لا يباح في أصله بخلاف الغنى الموسر الذى لا يعبأ بذلك ، ولا يعتد به ، ولا كلفة عليه فيه •

ومن راعى أحوال الناس ، وتفقد مواضع ما يأتى أو يذر في معاملاتهم ، ليضع كل شىء من ذلك فيما أمر به أو أبيض له ، أو نهى عنه ، فنرجو من الله أن يمدّه بنور يقتدر به على التمييز بين الحق والباطل ، اتماما للنعمة من الله تعالى عليه ، بمعرفة الحق أو إقامة الحجة عليه من الله تعالى ، بوضوح العدل ، (وماذا بعد الحق إلا الضلال ، فأنى تصرفون) ، والمرء محمول على نيته ، فله ما نوى ، وعليه ما نوى ، والله أعلم •

* مسألة :

وهمنه : وعمن بلى بالوس-واس ، والبلايل ، وكان في أمره ذا التباس ، وكان في كل أمر الدين ذا شك كثير من ضلالة وصيام ، بدل أو نذر أو غسل نجاسة من ثياب أو استنجاء ، أو رد سلام على أحد إذا سلم عليه ، أو تسليم حق أو وضوء أو أذان لجماعة •

وكان هذا دأبه في كل ما يجب عليه لله تعالى ، أو لعباده المخلوقين ، يدخل في كل ما وصفت على يقين ، وبعد خروجه يشك كأنه لم يفعل شيئاً من ذلك ، وكان إذا كبر تكبيرة الاحرام ، واستعاذ وأخذ في البسمة شك ، أهذه بسمة الحمد أم ابتداء نية الصلاة ، وهل لقطع ذلك من علاج تقيديني آياه من تلاوة لشيء من الأسرار النافعة في هذا ، تفضل علينا بالجواب ؟

الجواب :

قد نظرت فيما بليت به أيها السائل من تلاعب الشيطان بك بالموسوسة الى قطع أسلوبك بكثرة الشكوك ، ودخوله عليك في الطاعة من بابها هو الذي ألبس الأمر عليك ، فلم تقدر منه على الخلاص ، لشدة ما به من الاعتياض .

ولهذا فهو يحتاج الى نوع من العلاج ، فان ألقيت الى الطبيب زمامك ، وجولتته في الرشـد أمامك ، ونم تطالبه في الحين ، بالعمل والبراهين ، فعسى أن ينجع سر الدواء فيقطع مادة تلك الأدوية ، فانها من أمراض القلوب ، والخروج منها سهل على من وفقه الله تعالى ، واعلم أن تلك المادة الابليسية من الأهمـور الباطلية ، فلا تقدر على دفعها ، والاحتياط في قطعها ، إلا بمضادة أسبابها ، وتسليط كل شيء على ما يقابله في بابها ، بعد قطع شأفة العدو ، واستئصال مادة المرض ، وذلك لا يعدو عن شيئين :

أحدهما : نفس الموسوس وقطعه غير ممكن إلا بادامة الأذكار ، وصدق الالتجاء الى من بيده مقاليد الأثـياء ، فقد ثبت عن الله تعالى في كتابه المجيد ، وعن رسوله وأهل العلم الحميد ، وأن الشيطان لا يلج قلباً حاضراً مع الله تعالى ، بل كلما ذكر خفس ، وإذا غفل العبد وسوس .

فالقلب في الجسد بمنزلة الحصن ، وحضور المذكور فيه بمثابة الملك القائم بالحصن كلما اشتد قهره ، وتطاول أمره ، بهر الأعداء والأضداد ، وقهر الخصوم والأنداد ، فلم يبق لغيره فيه علاقة ولا مطمع ، فضلا عن العبث فيه بالفساد ، أو الجرأة على البغى والمعناد ، ولكن هذا على اجماله ، ربما لا يهتدى اليه من لا دراية له بمنواله •

فإن الأذكار أكثر من أن تحصى ، والأسرار أجل من أن تستقصى ، وكلها من حيث التأصيل ، غير خارجة عن هذا التفصيل ، ولكل منها حظ مقسوم ، ومقام معلوم ، وأن هذا المبتلى ان استطاع في الذكر-الانقطاع ، فلا بأس ان أدله على كل ما أفساد ، معنى التبرئة والتنزيه من كل آية أو اسم أو تسبيح أو تقديس ونحوه •

وفي سر لا إله إلا الله لمن استلام عليه ، الى أن ينغمر بأنواره الباطنية ، ويكشف بأسرار معانيه الخفية ، ما يرفعه عن حضيض المحضوض ، والشواغل بأسرها ، ان قدر له التخلي بسرها ، ولكن ذلك لا يصير عليه غير المنقطعين الى الله تعالى ، وقليل ما هم ، ومن عجز عن ذلك فدونك بالخصوص ما لتستعين به على هذا المخصوص ، فعليك بالكثرة من قول سبحانه الله الملك الخلاق (ان يشاء يذهبكم ويأت بخلق جديد • وما ذلك على الله بعزيز) •

وإذا أردت الدخول في الصلاة أو نحوها ، فقل ذلك ثلاثا بعد الاستعاذة ، ثم اقرأ المعوذتين ثم الاخلاص ، وافتتح الصلاة المعتمد على الله تعالى فيها ، وإذا شككت في شيء قد قلته فلا ترجع اليه البتة ، ولو كان تكبيرة الاحرام فما دونها ، فكل ذلك فيه الاختلاف ، كما وجدناه في آثار مشايخنا الأسلاف ، فأليق بحالك أن لا ترجع الى الشك شيء قد تجاوزته الى حد غيره أو ما دونه ، فاذا كنت في الحمد

مثلا ، فلا ترجع الى البسمة ولا الاستعاذة ، ولا تكبيرة الاحرام ، ولا التوجيه ، وانو كنت في آخر الفاتحة ، فلا ترجع لأجل الشك في أولها ، ولا الى أوساطها ، بل ولا ترجع للشك من آخر الآية الواحدة منها ، الى أول تلك الآية بعينها ، فضلا عما زاد وان تكن في السورة فلا ترجع الى الحمد أو في الركوع ، فلا ترجع الى القراءة ، فكل هذا وما يشابهه أوسع لك في باب وكله ، قد قيل به في الآثار ما لم تستيقن النقص أو المنقض بالضاد المعجمه والصاد المهملة ، فكل من ذلك حكمه ، جاز الرجوع اليه ، أو وجب الفساد به ، لأنه من الأحكام اليقينية ، وأما أم-ور الشك فميلنا فيها الى الترخص المبتلى بالشكوك ، ولعل ذلك هو اختيار أكثر المسلمين ، ويعجبنا الأخذ به لمن اضطر اليه .

فان احتج عليك خاطر البال بأن وجوب الصلاة من اليقين ، فلا تخرج منها الا على يقين ، لأن اليقين لا يزيه الا يقين مثله ، فاحتج عاينه ان شئت بمعنى قول الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله تعالى أن الكلام من القراءة والتكبير وغيرها ، والأعمال من الركوع والسجود ، ونحو هذا ليست صوراً قائمة فتراها العين ، بل تمضي كلها لا شيء بالنسبة الى عالم المحسوسات ، وهي كذا في حق جميع الخلق ، فالمطالبة بالبراهين اثبوتها رأى العين ، خارج عن القدرة البشرية ، فلا سبيل الى ما لا يستطاع .

وفي قول الشيخ موسى بن علي رحمه الله للمرأة التي أبدلت صلاتها مرة واحدة ، ثم شككت فيها وهي من المبتلين بالشك ، فأمرها بتركها ، والنوم عنها ، وقال : البدل مرة واحدة ، ففيه ما يستدل به على ما أسلفناه من الأعراض عن هذه الشبهة المدودة من الأمراض ، فان لم يقبل الاحتجاج ، وأبى إلا اللجاج ، فاعزم على مخالفته ، ووطن النفس على مراغمته ، فان ذلك من الشيطان الرجيم .

وتوسع بما ذكرناه لك في هذا المهيح الأوسع ، لحال الضرورة

متبك ، فان الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يجب أن يؤخذ بغرائمه ، وان اتبعك لما أثبت عن أهل العلم واليصر ، والحلم أحق وأولى ، وأوفق وأحجى ، من الاقتداء بوسوسة الشيخ أبي مرة اللعين ، واتباعه من الشياطين ، وعلى نحوه فاجر في كل ما يشبه أحكام الاسم-لام ، من طهارة أو غيرها ، فاكثفت بهذا ، ووفقت لصوابه ، ولم تطالب بما في المسألة من الأقوال ، والعمل والأحوال .

فمن قريب يحمد القوم السرى ، ويرجع المبطل القهقري ، ويفلح المعتصم ، يحبب الله الذى لا يفصم منه العرى ، وان أردت التعمق فى والتجج ، والأخذ بالاحتياط والحجج ، فأنت وثنأئك ، والاسكتار من الخير خير ، ولكنها طريق الأقوياء ، تصلح لأهل الضعف واليبلاء ، والحكيم ينظر لكل شخص ما يليق بحاله ، ونفسك مطيتك ، وأنت سائقها الى ما ترجو فيه صلاحها وفلاحها .

وفى كل شىء خصوص وعموم ، ولا بد من وضع كل شىء فى موضعه ، وانما تحريت لك فى هذه المسألة على ما تخيل لى أنه اللائق بحالك ، فأضريت عما لا أرى لك صلاحا فى كشفه ، خوفا من احتجاج النفس عليك .

فانظر فى جميع ما أجبتهك به ، ثم لا تعمل بغير العدل منه ، ولا من غيره ، والله أعظم .

* مسألة :

ومنه : ودفع زكاة الفطر وغيرها أيتيم بنية القلب ؟ أم لا يكفى إلا أن يقول للذى أعطاه قد دفعت اليك من وجه الزكاة أو غيرها ، بلفظ يسمع ويفهم من لسانه ؟

الجواب :

تكفى نية القلب في جميع ما ذكرت .

ومما هو مضاف الى الكتاب عن البطاشي :

وما تقول في العبد اذا نوى بقلبه ، ولفظ لسانه ، أن كل شيء يعمل من أعمال البر في طول عمره ، فهو لله تعالى ، هل تجزيه هذه النية ؟ أم لا تجزيه إلا أن يقدمها عند فعل كل طاعة ؟ رأيت ان حضرتته نية سالحة ، أن يعمل شيئاً من أعمال الخير من صدقة لازمة ، أو هدية غير لازمة ، أو أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر ، أو ضيافة أو اصلاح بين الناس ، أو اخلاص لنفسه مما قد لزمه من الضمان ؟

وبالجملة فكل عمل يعمله العبد من طاعات ربه وفضائله ووسائله ، وجميع أعمال الخير اذا عارضه خاطر نجس ووسوس له الشيطان في نفسه ، وخطر في قلبه نية فاسدة ، يريد بذلك الفعل ذكراً أو شكراً أو علواً أو اطلاقاً أو رضا من المخلوقين ، فما يصنع هذا العبد الضعيف ، بصرف تلك النية الفاسدة ، وحديث النفس ، ووسوسة الشيطان قد اجتمعا عليه ، فتفضل شيخى وسيدى على هذا العبد ، دله على شيء يستعين به على صرف ما ذكرت في المسألة ؟

الجواب :

ان هذه النية كافية في الأعمال المذكورة ، وهى على خلوصها ، الروح والأعمال لها كالصورة ، وأما ما يخطر بباله من الخواطر الشيطانية ، فذلك على مر الزمان ، مما لا يخلو منه الانسان ، وخواطر الببال كأموج البحر متتابعة ، في كل حال من الأحوال لأقرر بها في الآنام ، إلا في حالة المنام ، ولا حيلة الى دفعها من العباد ،

إلا بعدم الاعتقاد ، ولما نزل قوله تعالى : (وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ثسق ذلك على المسلمين حتى قالوا : لئن أخذنا الله بذلك لنهلكن .

وقد بكى بعض الصحابة من ذلك ، حتى سمع نشيجه فيما روى أهل التفسير ، لأن الآية الكريمة ، جاءت في الخواطر على طريق العموم ، فأنزل الله عقبيها ، تخصيصاً لها وتخفيفاً على المؤمنين قوله : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وحط عنهم ما لا يستطيعون دفعه منها ما لم يعتقدوه ، وقد جاء في الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفى لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه » فكان حديث النفس معفوا عنه ، عند عدم الاعتقاد له ، وذلك فضل عظيم من المولى الكريم ، والله أعلم .

❖ مسألة :

وأما من لم تعرفه من الورثة ، ولم تقم عليك الحجة به ، وكنت على نية الأداء لما يلزمك من الحق المستحقة ، ومت على ذلك فأنت في ظاهر أمرك بذلك مت سالماً غير هالك ، والله أعلم .

❖ مسألة :

وعنه : وما تقول في قارئ القرآن ، إذا أعجبه قراءته وصوته ، ولم يعجب به غيره ، أيدخل عليه الرياء وانعجب أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يرد بذلك الاعجاب ، ورياء الناس ، وإنما قد سره ما من الله به عليه من ذلك ، فلا حرج ولا بأس ، وقد قال الله تعالى : (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) .

✽ مسألة :

وعنه : وقد صرحت لى شيخى فى أداء الزكاة على تفصيل السر على الاطلاق فى الواجب وغيره ، أىكون هذا المعنى عموما فى جميع أعمال البر ، من فرض أو نفل أو لشيء مخصوص إذا لم يدخل فى قنبنى هناك لا رياء ولا عجب ؟

الجواب :

أرجو أن المجاهرة بالفرائض أفضل ، لنفى التهمة عن نفسه بأدائها ، وليقتدى به من يراه الناس ، وأما القرآن فقد ورد فيه فى الصدقة وجميع الأعمال البدنية ، كمقتضى تأدية حق العبودية ، بتفضيل السر فيها ، وقد قيل فى تفسير قوله تعالى : (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) أنهم أخفوا لله طاعة ، فأخفى لهم عابها ثوابا ، ولعل الفضل فى ذلك يختلف باختلاف المقامات والدرجات والأحوال (ولكل درجات مما عملوا) .

فطربى لمن تقبل الله منه عمله ، أسره أو أعلنه ، والله أعلم فانظر فى جميع ذلك ، ثم لا تأخذ منه الا الحق . رجع الى كتاب التمهيد .

✽ مسألة :

وفى الجاه يجوز طلبه من سائر الأعمال ، سوى العبادات ، كالصلاة والصيام وقراءة القرآن والأثر .

مثال ذلك : من أضاف أناسا وأراد أن يتحمل لهم بشيء من الفواكه ، أو ذبح شيء من الأغنام ، مخافة الشستم ، أو أنه لم يخف

الشتيم الا أنه أراد عطف قلوبهم بذلك • ئيعظم جاهه عندهم ، ليوفروه لما يرجو بذلك من المنافع الدينية أو الدنياوية ، أو أنه مجرد الثناء فقط من المحسن اليهم ، لأنه يرجو من ثنائهم جلب المنافع من غيرهم ، مثلا ذكروه مع أحد من أهلهم أو أكابرهم ؟

وكذلك لبس الثياب عند مواجهته الأحـد من السلاطين أو الأكابر ، مخافة الازدراء ، فطلب الرجاء على حسب ما مضى ؟

وكذلك من لاقى الناس بالبشاشة ، وحسن الأخلاق ولم تحضره نية فيه للأجر فقط الا أنه لما يرجو منهم من المنافع اليه ، أ يكون مثل هذا جائزا اذا كان قاعله التقوية على دينه ، لأن بامتداد الجاه تتيسر الأسباب ، كما لا نجفاك سيدي ، أم مثل هذا رياء ، ولا يجوز فعله ، وبين المسمى رياء والمسمى جاها فرق أم كلا الاسمين بمعنى واحد ، تنضـل سيدي بحل هذه المسألة ، وايضاح هذه العويصات لأن الحاجة اليها ماسة ؟

الجواب :

نعم بين الجاه والرياء بون بين ، وشرق جلى ، فالرياء خاص بالعبادة ، وهو عدم الاخلاص فيها بوجود الشركة فيها ، لغير الله تعالى ، ولو بأدنى حظ وأيسر قصد واشتقاق من الرؤية ، وهو أن يقصد بعبادته رؤية الخالق ، أو محبة اطلاعهم على عبادته ، ليقال عابد ناسك زاهد ، أو صابر مجاهد ، يدخل هذا في كل شيء ، مما يتقرب به الى الله تعالى ، من فريضة أو من وسيلة ، من صلاة أو صدقة ، أو صيام وهلم جرا ، ولا يكون هذا في أنواع المباحات غالبا ، كالأكل والشراب والجماع ونحوها من تعاطى المحظوظ النفسية ، والشهوات الطبيعية •

بل قد يمكن تركها الباعث رياء قصدا ، لظاهر الزهد والتقشف ،
ونفس الجاه قد يكون طلبه لازما ، وقد يكون وسيلة أو جائزا ، وقد
يكره ويحجر ، وبهذا كله قد جاء الأثر •

وأما الرياء الذى هو ضد الاخلاص ، فهو محجور فاسد ،
فرعه من أصله لا خلاف لماله لماله ، ولا وجه لجلاله ، وأما وجه
الجاه ، فهو تبع للنية ، يصلح بسدادها ، ويفسدها ، ويلزم فى
واجبها •

فما كان باعته لاهياء الدين الدين ونشر السنن ، واطهار العدل ،
واعزاز الاسلام ، واهامة البدع ، وازهاق الباطل ، وقمع الملحدة ، وانكار
المنكرات ، فهو من الواجبات فى موضع لزومه ، ومن المندوبات فى موضع
وسيلته ، ومحل شرح ذلك بتفصيله كتب الفقه •

وما كان باعته لنيل منفعة مباحة ، أو دفع مكروه ، فى غير الدين
فهو من الاجائز المباح ، وبالنية الصالحة فيه ، قد يبلغ درجة الذنب ،
وينتهى به الى مراتب الوسائل المقربة الى الله تعالى ، وكل هذه
الصور التى ذكرتها فى مسألتك هذه ، انما هى من هذا الباب
والحكم عليها ، بمجرد النية هو الصواب •

فاستعطف مودة القلوب ، ببعض الهدايا أو المأكول أو المشروب ،
لما يرجى به من النفع الحاضر ، والاحسان المرجو ، هو من نوع
المباح ، الذى ما فاعله من جناح ، ونيته به لهذا المقصد نية مباحة ،
وقصد جائز ، لأن من مراتب الناس فى هذه النية تختلف فى هذا
النوع من المباح كما ذكرناه ، فمن أطعم لله وحده ، وهادى وواصل ،
وأعطى لا لشيء سواه ، الا تطلقا بمكارم الأخلاق النووية ، وامتنالا

لأوامره السسفية ، لا لغرض من الدنيا ، فهي الدرجة العليا ، وبها يخرج حد المباحات ، الى الوسائل والمندوبات •

ومن قصرت به حقائق عرفانه ، عن بلوغ مقام احسانه ، فنوى به ما ذكرته من المباح ، فهو الجائز ولا بأس به ولا جناح ، وانما يضع مالها ، ويقتبح جماله ، اذا قصد البهرج ، وعن حد الجواز أخرج ، بسوء نيته ، وخبث طويته ، كالذى ينفق ماله رياء الناس ، لا تدبير ولا قياس ، قد انخدع لطبع لئيم ، فأتلف ماله ليقتال كريم ، وقصده للسمعة ، وحباً للمحمدة ، وطلباً للمباهاة والمفاخرة ، وروماً للمباراة والمكاثرة •

فلا يسلم من وزره فضلاً أن يحظى بأجره ، فكيف اذا زاد في هذه في جهله أو علمه ، فأراد به التوصل الى ما يرومه من ظلمه ، فأنفق المال ليقاقل به الرجال ، فيبلغ به الى أنواع من الضلال ، فسحقاً له وللمال ، فانه المردى في المال ، الا من أخذه بحقه ووضع في حله ، ولا أرى عليه من بأس في لبسه من أفخر اللباس ، عند لقاء بعض الناس ، ولا يبين لى في وجه كراهية في حين ، ولا تحريمه اذ ليس هو من التصنع بالدين •

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على جوازه ، وأنه مع صلاح النية مما يؤمر به ، فقد دل عليه في قوله : « اذا أنعم الله على عبده بنعمة ، فانه يجب أن يرى أثر نعمته عليه » وفيه دلالة على اظهار نعمة الله تعالى على عبده ، هي من نوع شكره ، وان اظهارها اظهار الشكر ، وسنرها ينافى ذلك ، فكانه يستر نعمة الله ، واظهار نعم الله مما يحبه الله ، ولهذا قال : (وأما بنعمة ربك فحدث) •

ونيته لدفع الازدراء نية صالحة أيضا ، لما فيها من سلامة الناس عن الوقائع به ، وتعرضهم للغيبة المحرمة من أجله ، ولا يناقض هذا ما يعرض فيه من النيات الفاسدة ، كالمفاخرة والمكاثرة ، والتطاول من دونه ، فان تحريمه خاص بمن بلى به ، لا بمن أعانه الله على دفعه وتجنبه ، ولكل ، ولكل من الأثم ما يخصه في دين الاسلام ، من حكم الخاص والعام ، فلا يجوز وضع حكم منها في غير محله لبيان بطله ، وفي المسألة هذه من الحقائق معانى دقائق ، قد ضاق بها الوقت عن استيفاد جمائها ، وفصولها ، فضلا عن استيفاء فروعها وفصولها ، وانما ذكرت لك ما أرجو أنك تستدل به على نحو ما لم نذكر في الجواب ، وأنها معان يأخذ بعضها بأعناق بعض ♦

والله سيهديك ويوفئك الى طريق الحق والصواب ، بفضله
وكرمه ♦

* مسألة :

ومنه : أسألك عن معنى قوله تعالى : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) فقد دل مفهوم ظاهر الآية الكريمة ، على النهي عن التجسس مطلقا ، وعن اغتياب بعض المؤمنين بعضا ، لكون الخطاب متوجها اليهم ، والذي يقع لنا أنه لا بد من أن يكون في ذلك خاص وعام ، فلا يصح حمله على ظاهره ، فنفضل علينا بتبيين أوجهه كلها محجورها وجائزها ، ومستحبها في حق كل من الخائفة ، واكشف لنا معانيه الدقيقة ، ولطائفه الرقيقة ، حتى نهتدي فيه لسواء الطريقة ؟

الجواب :

الله أعلم ، والذي قيل به في التجسس المنهى عنه في الآية الشريفة ، أنه التتبع عن عورة الناس ، والتفتيش عن غوامض

فضائحهم ، والبحث والتنقيب عن مستور قبائحهم ، وهذا ينهى عن
في حق الجميع ، فلا يؤمر به في مناقق ولا مشرك ، فضلا عن مطيع
مسلم •

وأما مطلق التجسس فعلى أنواع : قد يكون واجبا على من قدر
عليه ، كمتهم باضرار المسلمين ، والسعى في نهبهم ، أو بالولوع في
ذمهم ، ولا يمكن الحرز منه الا بالتجسس عنه •

وقد يكون مندوبا اليه ، كما كان الخلفاء العدل يضعون على
المولاة والأمراء والقضاة والعمال العيون ، ويضعون على العيون
عيونا ، والعيون في هذا الموضع هم الجواسيس ، نقلة الأخبار •

ومما يعد من فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان شديد
البحث عن أمور رعيته ، يضع العيون لذلك ، فتأتيه بالأخبار حتى
يكاد لا يخفى عليه شيء من أمورهم ، وذلك لعظم عنايته بهم ، وشدة
اهتمامه بأمرهم ، وعظم تيقظه وحزمه في رعاية الأمانة ، حتى جعلها ،
وقد كان يخرج بنفسه في جنح الدجى ، فيستمع الأخبار واكتشاف
الأحوال ، حتى ربما يطلع على ما تقوله العوانق في خدورهن •

وله في ذلك قصص مشهورة ، وأحاديث مذكورة ، وقد يتعارض
النظر في استحسانه أو قبحه ، كالتفتيش للعثور على ما ستره الفسقة
من قبائح المنكر ، كانكاره لما قد فعل عمر لما دخل عليهم البيت
بغير إذن ، في حين سمعهم على المنكر ، فقال له صاحب البيت :
أما أنا فقد أخطأت في واحدة ، وأستغفر الله منها ، وأما أنت
يا أمير المؤمنين قد أخطأت في ثلاث :

قال الله تعالى : (ولا تجسسوا) وقد تجسست •

وقال تعالى : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا
وتسلموا على أهلها) فلم تستأذن •

وقال : (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد أتيت من ظهره •

فاستحيا منه عمر وخرج ، فهذا القسم مكروه في قول مباح ، في
قول مأمور به ، وعلى قول أنه لا يتصور عليهم الا بعد الحجة
والامتناع •

والقسم الرابع المحجور ، وهو مذكور في الآية الشريفة ، وأما غيبة
المؤمن فهي محرمة في الجماعة ، ولا أعلم فيها تفصيلا ان كانت غيبة
للمؤمنين ، كما في السؤال ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في الرجل اذا نودى يا فلان ، ان أجاب
يقول : يا الله ، أتري ذلك جائزا أم لا ؟

الجواب :

ان كان نيته به ذكر الله فجائز وحسن ، وان أراد به الجواب
فلا جواز له فيما أرى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل صح بينه وبين جماعته وعشيرته قلى وجفاء ،
ثم أمر من ينادى له في الأسواق ، وشهر عنه أنه خارج من حيز جماعته
وعشيرته ، ولا حاله حالهم ، ولا ما ينوبهم ينويه من مال ، وصار

في حوز قبيلة غير قبيلته ، وهو في الأصل والانتماء والسمة ينتهى
ويتسمى الى عشيرته الأولى مادام حيا •

ولو كان خارجا عنهم وعن بلدهم بالشخص والمسكن ، أترى في
حياته مذموما ، ويعد موته مأثوما ، أم لا عليه اثم واثم ، أفقتنا شيخنا
فيما بان لك صوابه ، ولك من مولاك الأجر والفضل ؟

الجواب :

إذا لم يضيع حقا عليه ، ولا قصر في واجب يلزمه لهم ، أو
لغيرهم ، فلا يبين لى عليه بأسا في هذا ، ولا سيما إذا جاز بذلك له
صلاحا في دينه أو دنياه ، أو رفع ظلم عنه أو زيادة قدرة له على
حق أو دفع باطل ، ومثل هذا يكون تبعا للمصالح والنيات والارادات ،
ولكل امرىء ما نوى ، وعليه ما نوى ، والله أعلم •

مسألة :

في عدد الأنبياء : عن الخضر عليه السلام في شرح هذا كله
محلّه كتب الفقه ، وجدت ذلك مكتوبا قال : انه لما قبض محمد صلى
الله عليه وسلم شكت الأرض الى الله جل اسمه : انى يارب بقيت
لا يمشى على نبي الى يوم القيامة ، فأوحى الله تعالى اليها انى
سأجعل في هذه الأمة رجالا مثل الأنبياء ، قلوبهم على قلوب
الأنبياء •

قلت : كم هم ؟

قال : ثلاثمائة ، وهم الأولياء ، وسبعون وهم النجباء ، وأربعون
وهم الأوتاد ، وعشرة وهم الأتقياء ، وسبعة وهم العرفاء ، وثلاثة وهم
المختارون ، وواحد وهو الغوث •

فأما النعوث اختير من الثلاثة ، فيجعل في مرتبة ، ويختار من السبعة واحد ، فيجعل في الثلاثة ، ويختار من العشرة الى السبعة ، ومن الأربعين الى العشرة ، ومن السبعين الى الأربعين ، ومن الثلاثمائة الى السبعين ، ويختار من أهل الدنيا واحد الى الثلاثمائة هكذا الى يوم القيامة ، فمنهم من قلبه مثل قلب موسى ، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح ، ومثل قلب ابراهيم ، ومثل قلب جبريل عليهم السلام ، ومثل قلب داود وسليمان وأيوب وعيسى ، أما سمعت الله جل اسمه يقول : (فبهذا هم اقتده) .

قال : فما من نبي الا وعلى طريقته رجل من هذه الأمة الى يوم القيامة ، فلو أن الأربعين اطلعوا على قلوب العشرة ، لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، وكذلك العشرة لو اطلعوا على قلوب الأربعين ، لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا ، أما ترى ما كان من قصة موسى . انتهى .

اعلم شيخنا أنا نظرنا في جملة عدد هؤلاء الأبرار الأتقياء الأخيار ، فوجدناها أربعمائة وواحد وثلاثين ، ونظرنا في هذا الاختيار ، ولم نعرف حقيقة معناه ، وما المراد به ، وأيضا لم نعرف معنى قوله : في أن لو كان اطلاع منهم ، على قلوب بعضهم بعض لرأى الكل منهم أن دماء بعضهم بعض حلال .

فكيف ذلك ، وما هو وعلى أى وجه يخرج ، وما قصة موسى الذى بها استدل ، تفضل علينا بكشف غطاء جهلنا ، لعسى أن ينكشف لنا بذلك ما ينور عقولنا ، ويشرح صدورنا ، فنصير بك أحياء بعد أن كنا موتى ، وبصرا بعد أن كنا ذوى عمى ؟

الجواب :

هذا كلام حسن ، وهكذا يوجد لكن ينبغي النظر فيه أولا في أصله ، هل هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عن غيره ، فكأنه ليس عنه بدليل قوله : لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم شكت الأرض ، لأنه كائن من بعده صلوات الله عليه ، هل من رسول بعده يوحى إليه ، فيخبر أن الأرض شكت ، فأجابها الله تعالى بذلك ، وما ثم رسول ولا نبي ، فصيح أن المخبر بهذا عن الله تعالى غير رسول ولا نبي ، فإن كان هذا عن غير رسول ولا نبي ، فهو مصنوع موضوع لا يجوز قبوله ، وإذا لم يبجز قبوله فلا حاجة لنا الى الاعتناء به ، وقد كفينا أمره فاطلبوا الحق أنى تجدونه ، فما عندى فيه غير هذا •

وأما صورة الكلام فحسن لو صح لك تحقيق صحة شكله بهما قدمناه ، والله أعلم •

وعن قيوما : فأما شرك الاعراض فهو العمل بالمأمور به من واجب مندوب ، وترك محرم أو مكروه ، لغير امتثال أمر مولانا تبارك وتعالى ، بل مجرد نيل مدح من بعض عبده ، وأحب منزلة أو رياسة •

قال الشيخ ناصر بن جاعد : من أن عبادة الله في تعالى من ذلك على وجهه الرياء للعباد ، على أى وجه كان ، قال الله تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) والمراد هنا هو الرياء وهو الشرك الخفى ، وقد فرق بعض أصحابنا بين الشرك الخفى ، وبين النفاق الخفى •

فالشرك الخفى منهما هو أن تعبد الله تعالى على وجه الرياء للناس •

والنفاق الخفى أن تترك عبادة الله أردت أن تعبد بها فخلجت من أحد من الناس فتركها خجلا منه ، رضى له على معنى التعظيم له ، لا على معنى للتنقية له ، من ضرر تظن أن يكون منه بذلك أو أذى ، وانما لأجل أنك تعرفه أنه يحب ترك ذلك ، أو خلجت منه لغير عذر ، فهو نفاق خفى •

ومعنى أنه أن كان ذلك واجبا فعاه ، ولا يمكن تأخيره ، وأخره لغير عذر ، فهو هالك أن مات مصرا على ذلك ولم يتب ، وإن كان مما يسعه تركه فلا يهلك •

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المنافق بالمؤمن أشبه من الغراب بالغراب والماء بالماء » • والنفاق فى الناس أخفى من دبيب النملة السوداء ، فى الصخرة الصماء ، فى الليلة الظلماء ، والشرك فيهم أخفى من ذلك وأدق ، وإشارته هذه الى النفاق والشرك الخفى •

ومعنى أن كل شرك خفى فهو نفاق ، وليس كل نفاق شرك ، لأن كل مؤمن من عصى الله تعالى ، وفسق فهو منافق ، لأن اسم النفاق مع أصحابنا يطلق على كل مؤمن فاسق ، ولا يسمى كل فاسق مشركا •

وهذا على خلاف مذهب الجماعة ، لأن معهم أن المؤمن الفاسق لا يسمى منافقا ، بل لا يسمى منافقا الا المنافق بالنفاق الجلى ، وهذا منهم على خلاف ما فى كتبهم من علمائهم ، مما رويوه ، وصح ذلك معهم عنهم ، وأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من كن فيه فهو منافق : من اذا حدث كذب ، واذا أؤتمن خان ، واذا عاهد أخلف » وقالوا : انه كان على مذهبنا من علمائهم فى هذه المسألة الحسن البصرى ، كما سيأتى ذكر ذلك فى الكتاب ان شاء الله تعالى •

قلت لشيخى الخليلى : ما تقول فى هذا ؟

قال : انه كلام حسن من قول شيخنا ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما صفة التقية اللازمة على الدين ، وما معنى قولهم :
لا دين لمن لا تقية له ؟

الجواب :

نعم التقية على الدين واجبة فى موضع لزومها ، وهذا كمن أراد
صحة الجبار ، لينتفع بما يعطيه من المال ، الا أنه يعرف أنه لا يسلم
من الدخول فى مظالمه ، والتورط بمهالكه ومأثمه ، فيجب عليه ترك
صحبته تقية على دينه •

وكذلك غير الجبابرة حتى علماء السوء ، ومجالسة الفسقة والمغتائبين
والنمامين والمزخرفين ، لحث الدنيا بالباطل ، وجمع الحطام من الجرام ،
فاجتناب خلطتهم كلها تقية على الدين ، وهو باب عظيم واسع ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل لمن خاف على بعض ماله من تقية بالكفر باللسان ،
أو أكل محرم بالسنان أم لا ؟

الجواب :

لا أدرى أكل المحرمات تقية عن ماله ، فان التقية جائزة فى القول
لا فى الفعل ، وأما التقية عن ماله بالقول فلا يضيق عليه ، كما ثبت

في الحديث الصحيح أن بعض الصحابة كان له مال في مكة ، وأراد استخراجها منها ، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب الى مكة فيظهر لهم أن محبدا وأصحابه قد انهزموا هزيمة عظيمة ، وأخذت منهم الأموال غنيمة ، وأنه جاء ليأخذ ماله من مكة ، ليشتري من غنائمهم بالثمن البخس ، فاستخرج بذلك أمواله من مكة والقصة شهيرة .

* مسألة :

وفي الرجل إذا لحقه الجفا من بعض أقاربه المسلمين أو أخوانه في الدين ، وصار يذكر ذلك منه ، ويشكو الى بعض أصحابه ، ولم تكن نيته الى تقبيح المسلمين ، بل يذكر ذلك على معنى الأخبار والشكاية ، ولكن لا يريد أن يعاموا أنه يذكرهم بذلك ، ولا يقدر أن يذكرهم بذلك في حضورهم ، أم يكون مغتابا لهم ، أم في ذلك رخصة علمنا ؟

: الجواب :

ان كان الجفاء الذي لحقه منهم لا يخرجهم من الولاية ، فذكره بما ينقصه ، ويحط منزلته عند المسلمين هو من الغيبة عندي ، وان كان ذلك لا يقتضى فيه نقصا وحظا لمنزاته عندهم ، فليس هو من الغيبة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسئل عن كلام العامة من الناس أن في الخاق السحر أو أنهم يأكلون بعضهم بعضا ، ويركبون على الضباع ، ويطيرون في الهواء ، أحق ذلك أم باطل ، وهل لذلك أصل ثابت أم لا ؟

الجواب :

أما السحر في الجهلة فهو لا شك فيه ، وأما أكل بعضهم بعضا وركوب المضباع والطيران في الهواء فكله محتمل بواسطة من الجن والشياطين ، ولا مانع لذلك في العقل ، ولا في النقل ، وإنما وقعت الفتنة في العامة ، فقيل : هذا ساحر ، وهذه ساحرة ، بلا حجة ولا دليل ، ولا قصد الى سبيل من الحق ، فاعترضوا على الناس بالهذيان ، وأذوهم بشقشقة اللسان ، أو بما زاد على ذلك من العقاب ، بأصناف العذاب ، أو القتل غيلة أو جهارا ، فجزاهم الله نارا ، وأعد لهم على ذلك وبارا وتبارا وخزيا وشنارا •

وربما حكموا في ذلك بقول منجم ، كذاب مرجم ، أفك أثيم ، شيطان رجيم ، يعرى العداوة والبغضاء بين الناس ، وذلك ما لا يجوز كله على حال ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما تقول في هذا الذي هو مع ذوى الجهالات موجود اذا اجتمع معه أناس ، ممن يثق ويطمئن بهم القلب من ذوى الصلاح ، بمكان يستتر في صلاح نياتهم ، لما هم به من أمر سماعهم ، يتذكرون وينفكرون ، بل يتشوقون بما أعد الله في الجنات من النغمات ، والأصوات الحسنات ، لا قصدهم ما عليه الخوغاء ، وذوى البطالات ، ويكون هذا الذي يضرب العود ينشد مع ذلك من أشعار العرب ، مثل ديوان ابن الفارض وغيره من سائر الدواوين ، بغير رقص ولا غناء ، ولا شيء من الملاحى سوى ذلك ، هل ترى ذلك من المباح ؟ لا على سماع ذلك من جناح ، على النية الصالحة المتقدمة آنفا •

وما تقول أيضا في سماع غير العود مما هو مثله من الآلات التي

لها أصوات حسنة ، ولمثل ذلك متخذات ، كما يضرب باليد وينفخ بالفم من قعبة وقصبة وشبابة ، ما خلا الزمار يكون الأول ، وهذا سواء في معنى الإباحة والحجر أم بينهما فرق ؟

الجواب :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثت بمحق المعازف والمزمار والمزهر وعبادة الأوثان وأهمور الجاهلية » وقد فسر أهل العلم من أصحابنا هذا الحديث فقالوا : أن المعازف كل وتر يلعب به ، والمزمار كل شيء ينفخ فيه ، والمزهر كل شيء يضرب كالعود .

وعلى ظاهر الحديث فالعود محرم ضربه وسماعه ، ولا حكم في ذلك لانيية ، وبهذا التأويل ، فكل ما نفخ فيه بالفم أو ضرب من قعبة وقصبة وشبابة فهو من المحرمات ، واختلفوا في الطبل وما يشبهه فقيل : بتحريمه على حال ، وبعض أجازته إن كان المعنى مباح ، والأحرمة ومثله الدهرة والدف .

وبعض المسلمين وقف عن كسر القصبة الكبيرة إلا أن يكون عليها الغناء ، وأجاز بعضهم سماعها لمعنى تذكر الآخرة ، ولست أدري ما الفرق بينهما وبين العود ، فكأنهما في الظن مشتبهان ، فالحاقه به في التحريم أخرى إن كان الأمر كما أتوهله ، على أنى غير عارف بحقيقة ماهيتها ، إلا ما يرفع لى من ذلك بعض من يتوخاها كذلك ، فتركها إلى ما هو خير منها ، هو الأولى لمن أراد به الدار الآخرة لا الأولى .

وفي كتاب الله تعالى ما يغنى من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، ففيه من لطائف التشويق ، بذكر الجنان وصفاتها ،

وبما أعد فيها لأهلها ما يكاد يختطف العقول الحاضرة ، ويجتذب الألباب المزاجية اليها ، ومن ذكر النيران وقوارع أهوالها ، وعظائم الأغلال في أنكالها •

ما يكاد يقطع النفوس ، ويبهر العقول السليمة ، فدع ما لا طائل تحته ولا جدوى من ورائه ، وتمسكوا بحبل الله ، فإنه الشاهد المصدق ، والحبل الأوثق ، والنور الكاشف بالحق ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : ما القول المعمول به في دخول بطن الكعبة البيت الحرام .
أيكون جائزا أو غير جائز أم هو مكروه من غير تحريم ، وان كان جائزا فما يكون نية الداخل ، وما يكون عمله في دخوله اذا كانت الصلاة غير جائزة في بطنها ، لأي شيء نية الدخول ؟

أرأيت اذا قصد الداخل للتبرك والدعاء أم هو الدخول محجور جدا ، أفقتنا فيما هو المعمول به عند أصحابنا ؟

الجواب :

أما دخول الكعبة فبعض أجازته ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخلها ، وبعض الفقهاء كرهه تعظيما لها ، واجلالا أن تطأها الأقدام ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منها ، وكأنه قد تغير لونه كأنه شق عليه دخولها إلا أن هذا محتمل التوجيه ، ولم يثبت منه نهى دخولها ، صلوات الله عليه وأزكى سلام •

وقال بعض : ينبغي دخولها في العمر مرة واحدة ، اقتداء برسول

الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والسلام ، والصلاة في قول أصحابنا كما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى رجلاً يصلى في بطن الكعبة فقال : من المصلى لا قبله •

والنية في دخولها لمن شاء الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في دخولها ، والتبرك بها ، وعمله فيها تسييح الله تعالى وتقديسه ، وتوحيده وتمجيده ، وذكره والثناء عليه ، والدعاء له ، والتضرع اليه ، وإظهار الخسوع ، والذلة والخسوع ، بين يديه ملتجئاً في بيته الكريم ، وعائذاً به من عذابه الأليم ، وسائلاً له من فضله العظيم أن يمن عليه بمغفرة أوزاره والنجاة من إصراره ، وهدايته إلى صراطه المستقيم ، وأن يتقبل منه أنه هو المتوابع الرحيم ، والله أعلم وبالله التوفيق •

بِسَابِ

فِي الطَّهَارَاتِ وَفِي الْأَمْوَاهِ النَّجِسَةِ وَالْأَدْمَانِ وَأَحْكَامِ
النَّجَاسَاتِ وَفِي صِفَةِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ

❖ مَسْأَلَةٌ :

وما قولك شيخنا في الذي يجد دما في ثوبه شائعا ، وقد صلى
وفات الوقت ، أو لم يفت ، وما الذي عليه في صلاته ، وكيف حكم هذا
الدم ، بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله ، والناس يقولون : أنه دم بعوض
ولا ندري حقيقته ، أهو كذلك ، أم لا أعنى الدم الذي يجده العبد
في أثوابه بعد أنتباهه من نومه وأشعباه ذلك ؟

الجواب :-

إذا كان دم بعوض فقل بطهارته ، وقيل ينجاسته ، وكذلك إذا كان
لا يعرف الحقيقة أى دم هو في الثوب فقل : لا يحكم بنجاسته حتى
يعلم أنه من الدم النجس ، وقيل : ان حكم الدم في الأصل النجاسة
حتى تصح طهارته ، وقيل : يحكم فيه بالأغلب من أمور مثله ، وقيل :
يحكم للثوب في الأصل بالطهارة حتى تصح نجاسته •

وعلى كل من هذه الأقوال الدالة على طهارته هو والثوب ، فلا
تأزمه إعادة الصلاة ، وعلى القول بالنجاسة فالإعادة أظهر ، وقيل :
قد صلى للمسنة ولا إعادة عليه ، وقيل : إذا كان إذا جمع بمقدار الظفر
فلا إعادة في العمدة دون النسيان ، وقيل : بالإعادة فيهما ، وقيل : بعدم
الإعادة ، والله أعلم فليُنظر في ذلك •

✽ مسألة :

ومنه : ويعر الفأر اذا وجد في سمن مائع أو ما أشبهه من المائعات كالخل وغيره ، أنجس أم لا ؟

الجواب .

يختلف في فساد السمن المائع بيعر الفأر ، وأجازه ابن النظر في الطعام ، اذا كان بقدر العشر الى الثالث ، ورفع قولاً آخر أنه لا بأس به ، ولو أنضجه الطباخ في القدر ، وحكم السمن والطعام في هذا سواء .

✽ مسألة :

وما تقول في الثوب اذا كان به القمل ، وطوى بقلمه وترك أياماً ، وربما مات فيه ، أيكون الثوب طاهراً ، أم يتنجس اذا مات القمل فيه ؟

الجواب :

حكمه الطهارة على الأصل حتى يصح أنه تنجس بنجاسة عارضة من قبل أو غيره ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وقد سمعت بعض العارفين يقول : ان الاستنجاء من البول والغائط في الموضع بعينه مكروها ، ثم انى سألت الشيخ محمد بن سليم الغاربي ، فقال : قد قيل في ذلك ان الاستنجاء في موضع البول والغائط يورث الوسواس ، ولكن لا بأس عليه ، ولو جاز بقدر شبر عن الموضع بعينه ، وكذلك سمعت بعض المتعلمين من الاخوان : يقول أستنجى عن الموضع بعينه بقدر شبر ، بقدر ما يلحقني منه شيء .

❖ **مسألة:**

ومنه : قلت له : والثوب اذا حرقته النار أياكون طاهرا ذلك
المحرق أم نجسا ؟

الجواب :

ذلك طاهر لا بأس به .

❖ **مسألة .**

وما حل السراج عندك ؟

الجواب :

الحق أقول : انه طاهر ، والله أعلم .

❖ **مسألة :**

ومنه قلت : وما تقول فيمن ظهر عليه غبار من تراب نجس أو
رماد نجس ، فلقته في جسده وثيابه ، وهما يابسان والغبار يابس ،
فما حكم ثيابه وجسده طاهر أم لا ؟

الجواب :

اذا زال عن جسده وثيابه ، ولم يبق منه شيء فجسده طاهر ،
وثيابه طاهرة ، وان بقى منه شيء على الجسد أو الثياب فهو نجس ،
والله أعلم .

قلت له : فبأي شيء يزيله ، وما القول فيه ان صح عنه أنه
ظاهر عانى ثيابه وجسده ، ولم يصح عنه أنه علق منه شيء في ثيابه .
ولا في جسده ، ولا بان له منه تقيية أثر في ثيابه ، ولا في جسده ؟

قال : اذا خرج من الثوب أو الجسد بأي وجهه كان من تحريك

الثوب وهزه وتفخه منه ، أو ما كان من نحو ذلك فهو كاف ، والجسد كذلك ، والا فالماء يخرج منه ، وما لم يصح عنده أنه علق بثوبه أو بجسده شيء منه فحكم الجسد طاهر ، وكذلك الثوب إذا لم ير فيهما شيئاً من النجاسة ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن أحس بقملة في موضع من جسده لم يبلغه نظره ، فسأها بيده ، ولم يصح عنده ، فيحال شلولة لها أنها تقلبت على جسده أم لا ، فما حكم الموضع من جسده طاهر أم نجس ، وكذلك ان ترك ثوبه في الشمس فمات القمل فيه ، فما حكم ثوبه طاهر أم نجس ؟

الجواب :

حكم الموضع طاهر ما لم تصبح نجاسته والثوب ان كان يابساً فلا ينجسه موت القمل فيه اذا خرج منه القمل بعد موته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن نام طاهراً ثم انتبه من نومه ولم يعلم بحادث شيء عليه مما ينقض طهارته الا اخراج ريح منه ، ولم يكن به بول غائط ، وقد حضر وقت الصلاة أيلزمه الاستنجاء بالماء على فروجه قبل وضوئه أم لا يلزمه ؟

الجواب :

الاستنجاء عليه من ذلك ما لم تخرج منه رطوبة .

✽ **مسألة :**

ومنه : وفيه من يستنجى من البول والغائط وغيره من النجاسات ،
أو يغتسل من الجنابة ، قد يوجد في ذلك من الأقوال في آثار المسلمين ،
قد قيل في ذلك من الاجتزاء بالعد وغيره من الأقوال ، فهل من فرق
في حد الاجتزاء من النهر أو من الاناء ، وربما في التحري أن حركة
النهر مع العرك أقوى عن صب الماء من الاناء مع العرك ؟

الجواب :

كله سواء ويكفي منه ما يكفي من الآخر الا أن يكون في حركة النهر
ما يكفي عن العرك ، فيجتزىء به على رأى ، والله أعلم .

✽ **مسألة :**

ومنه : قلت له : وما قولك في القيح الذى يخرج من الخبور
والغواذى في أول الدحاق أعنى المد ؟

الجواب :

ظاهر في قول أصحابنا أول الدحاق وآخره .

قلت له : والمختلط الذى يسموه الهرهيس ؟

قال : مختلف فيه .

قلت له : وما يعجبك من القول فيه ؟

فقال الشيخ ناصر بن جاعد : يصلى به ويرفعه عن السيد
مهنا بن خلفان الا أنه سمعته لم يتقدم على الجماعة ، وإن أول
الدحاق وآخره سواء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول في الزوجين اذا مرض أحدهما ، ولم يقدر على الاستجمار والاستنجاء من البول والغائط ، أيازم الصحيح منهما أن يعين المريض ويطهره أم لا يلزمه الا أن يفعله استحبابا ؟

الجواب :

لا يلزمه الا أن يكون استحبابا ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول في بول الغنم والضأن اذا أصاب الفراش أو الأرض فغسل غسلا جيدا بالغسا في غسله ، فبقى أثره ينعرف لازال بالكلية ؟

الجواب :

طاهر لا بأس به ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وهل يجوز الانتفاع بجلد الميتة بغير دبح واستعماله للفراش ، ولو كان نجسا ، وهل يطهره المساء كغيره من النجاسات ، أم ليس الا الدبغ فقط ؟

الجواب :

لا يطهر الا بالدبغ ، وأما استعماله مع نجاسته فلا يحرم ، ولو فرشته ان كان لا ينجس ثيابه التي يصلى بها يغسل ما مسه من بدنه في حال رطوبته ، أو رطوبة البدن ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قال أبو سعيد : يواطئ قول أصحابنا أن الاستنجاء بالأحجار عند غير وجود الماء ، وإنما يخرج معاني ثبوت الاستنجاء عند عدم الماء لازالة ما أمكن ازالته من النجاسات ، وحسن ان فعل فأمر بالاستنجاء بالأحجار وغسل الماء بعد ذلك ، والاستنجاء بالأحجار منسوخ من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت الاستنجاء عنه بالماء ، لقول الله تبارك وتعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فثبت أنه كان ذلك منهم أنهم كانوا يمرون على مواضع البول في الغائط قبل أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بسنته •

فلما نزلت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدهم على ذلك ، فأمرهم به وثبت من سنته وصار الاستنجاء بالأحجار منسوخا بالكتاب والسنة ••••• (١) عدم الماء ، وأما نسخها وجود الماء وأراد طهر البول والغائط في موضع ماء ••••• (٢) بالاستنجاء منه بالأحجار ، ثبت علمه بالسنة والكتاب •

أيها الشيخ ما تقول في هذه المسألة ، لأننا وجدناها في الأثر فنقلناها حرفا حرفا ، فان الناس اليها مفتقرون ، لأن كثيرا من العلماء يشدد على الناس فيأمرهم بالاستنجاء بالحجارة ، مع وجود الماء وعدمه ، ولا عرفنا ما المراد بذلك ، لأن الذي تزيه الحجارة يزيه الماء ؟

-
- (١) بياض في الأصل •
 - (٢) بياض في الأصل •

الجواب :

المسألة صحيحة ، والقول فيها كما قال الشيخ أبو سعيد ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن يتوضأ للغسل من الجنابة ، ولا يريد به
الصلاة يقول في وضوئه ، ويدعو مثل ما يقول يوم يتوضأ لأصلاة ؟

الجواب :

يتوضأ ويغسل جميع جوارحه ، ولا يقول شيئاً ، وانى لا أستعمل
دعاء ولا أدعو بشيء يوم أتوضأ للصلاة •

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الانسان اذا حسن رأسه (١) رأسه أو قص
شأريه ، أو نتف ابطه ، وإم يطلع منه دم ما حكم ذلك الشعر ؟

الجواب :

حكمه طاهر ، ولولا ذلك لما جازت الصلاة بمناسيل الصوف
والجوخ وغير ذلك ، وفي الأصل شعر ميت مقصوص من حي •

قلت له : رفع لى شعر الميت حكمه نجس ؟

قال : فيه قول ضعيف لا يعمل عليه ، وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه حلق شعر رأسه وقسمه بين أصحابه ليقربوا به ،
والله أعلم •

(١) حسن رأسه ، أى حلق رأسه •

*** مسألة :**

ومنه : وفي النائم اذا انتبه من نوميه فأحس بخروج شيء من احليله يغير لذة ولا انتشار ، فشمه ولم يجد له ريح الجنابة ، وهو شيء كثير ربما أنه يثرى من ثلاثة أثواب أو أكثر ، أيكون عليه الغسل لازماً أو احتياطاً أم لا شيء عليه ؟

الجواب :

لا يبين لي أنها جنابة على هذه الصفة ، ولا يلزمه الغسل على هذا ، الا أن يفعله احتياطاً والا فهو في الظاهر شيء آخر غير الجنابة ، فالجنابة الميتة لها شم الجنابة •

والمدى ماء رقيق يقرب الى الصفرة لا يشبهها ، وأكثر ما يكون بعد الانتشار أو معه •

والودى أبيض كالخيوط ، وأكثر ما يخرج بعد البول •

والبول معروف ، فلينظر في هذه الرطوبة من أى شيء تكون فتعطى ما لها من حكم •

*** مسألة :**

ومنه : في مداد وجد فيه بعر فأر ، هل الأولى عندي استعماله أم المترك له بين لنا ذلك ؟ كان المداد رطباً أو يابساً أم فيه اختلاف ؟

الجواب :

فيه اختلاف : والتزه تركه والترخيص باستعماله لا يضيق ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المسافر اذا تعذر عليه الماء ، وأصابته نجاسة في بعض جسده فأزالها وتيمم لها ، ثم وجد الماء بعد أيام ، ولم يبق لموضع تلك النجاسة من بدنه أثر ولا عرف ، أعليه أن يغسل موضعها بالماء مع وجدانه له أم ما أتى على ازالتهما من الشمس والريح ، وتناول المدة جاز لطهارته بعد حصول الماء ، وهكذا الجنب وما ينخرط في سلكه ، أيلزمه تعميم بدنه بالماء في هاتيك القضية مع وجدانه للماء ، أم ذلك غير لازم ؟

الجواب :

يعم عايه ذلك في الوجهين مجتمع عليه ، ويثبت ذلك في السنة من قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : نكون في البدو ، ومعنا الأهلون فقال له : « يكفيك الصعيد ولو الى عشر سنين واذا وجدت الماء فامسسه بشرتك » وهكذا في سائر النجاسات ، وذهاب عينها من الجسد ، لا يكفى عن طهارتها ، لأن ابن آدم لا يكفى لغسل النجاسة من جسده الا بالماء مع القدرة عليه ، وعدم العذر وهذا متفق عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن رأى في نومه جامع امرأة أو رجلا ، ولم ير أنه أنزل الماء عن شهوة ولا غير ذلك ، فانقبه من نومه من حينه ، فلم يلبس احليله الا أنه وجد ساكنا لا مضطربا ولا منتشرا ، ولا وجد في نفسه شهوة مع خروج جنابة واهتراز ذكر ، وهذا لم يجد من ذلك شيئا الا اللجهاع نفسه ، فهل يازم الغسل من هذا على هذه الصفة أم لا ؟

وقد يوجد في بعض الآثار عن الشيخ أبي نهبان سؤالاً وهو
قالت له : فان رأى في نومه أنه جامع امرأة أو رجلاً أو دابة ،
وكأنه أنزل الماء في شهوة فانتبه في الحال ، ولمس من حينه فلم يجد
رطوبة ، ما المقول في هذا على أحكامه ؟

قال : ففي الأثر أنه لا غسل عليه ، ولا نعلم أن أحداً يقول بغير
هذا ، ولن يجوز على حال في النظر إلا ذلك ، ومراد السائل تصريح
معاني ما في هذه المسألة ، ما صفة هذا اللمس المذكور لازماً
أم احتياطاً ، وقد ذكر الشيخ في المسألة •

فيمن رأى في منامه أنه جامع امرأة أو رجلاً أو دابة ، وكأنه أنزل
الماء في شهوة وهذا السائل لم ير من ذلك شيئاً إلا الجماع نفسه ،
فهل ينحط عنه هذا اللمس المذكور ، ولا بأس عليه في ذلك ؟

الجواب :

لا يلزمه الغسل على هذه الصفة المذكورة ، ولا عليه أن يلمس
إذا لم ير أنه أنزل الماء عن شهوة ، فان رأى أنه قد أنزل الماء لزمه
أن ينظر إذا انتبه من حينه ، فان وجد بلا ، رأى لذلك أثراً ظاهراً
لزمه الغسل •

فان لم يجد شيئاً من ذلك ، وقد انتبه في الحال فلا يلزمه
الغسل ، فان لم ينتبه وأمكن أن يكون قد نشفت ويبست وهو مستيقن
على أنه أنزل الماء يشهوة فعليه الغسل ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل ابتلى بخروج المنى في اليقظة مع انتشار آيجوز

له اذا أحس بالانتشار ، وخروج المنى أن يعبث بيده خوفا عن أن ينجس ثيابه اذا لم يرد به خروج الشهوة عمدا منه على ذلك ، بل قد ابتلى وهو يحس الفرق بين هذين المعينين ، تفضل أوضح لنا وجوه العبث اذا كان لغير ضرر ، أهو حرام البتة ، ويكون دون الزناء أم مكروه له ذلك ولا يبلغ به الى معصية ، واذا كان حراما دون الزناء ، فهل العلة فيه غير التعمد لخروجه للشهوة أم غير ذلك ؟

الجواب :

يختلف في هذا فقيـل في العبث لقضاء الشهوة انه الزناء الأصغر ، وهو حرام ، وقيل : انه الحرم اذا كان باليد لحديث نبوى ورد فيه ، وقيل : اذا كان فعله ذلك خوفا على نفسه من العنت أو لمعنى مباح كما تذكر من خوف تنجيسه ، أنه لا يـرمـم ولكن خوف تنجيس الثياب يمكن دفعه بوقاية يجعلها لذلك ، وأشدّه خوف العنت على نفسه ، أو الاستئغال بذلك في صلواته ، وأكثر القول منعه على حال ، وجوازه رخصة في حال الضرورة قد جاء به الأثر .

وقد كان الشيخ ناصر بن أبى نبهان يجيزه إن اضطر اليه ، ويدخله القول بالتكريف ولا يدفع ضرر ذلك الا الترويح ، ولهذا جاء في الحديث : « يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء » وأصل الوجاء رض خصيتى الكبش حتى لا يستطيع الضراب ، ولهذا قيل : من تزوج فقد أحصن ثلثى دينه ، ولغير ضرورة ولا مخافة عنت وفساد في دينه ، أو في جسده من احتباس المنى فلا أعلم أن أحدا قال بجوازه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : فيمن نام ليلا على فراش وعليه قميص وازار ، وحدث عليه غسل من جنابة ، فقام مسرعا في الحال ، ما حكم الفراش طاهر أم نجس ، هل يلزمه احضار نور لينظر اليه ، هل بلغته الجنابة أم لا ؟

الجواب :

طاهر ما لم تصبه نجاسة ، ولا يلزمه النظر اليه ما لم يشك ، هل أصاب الفراش شيء من الجنابة ، فان شك فيه أو ترجح معه أصابة النجاسة له ، فيعجبنى أن ينظره اذا كان من فراش يصلى فيه ، أو يجلس عليه فيخاف أن ينجس ثيابه التي يصلى فيها .

وأما لغير ذلك فغسل الفراش في الأصل لا يلزم ، وقيل : ان شعار الجسد اذا أجنب الانسان يحكم بنجاسته في الموضع المقابل للنجاسة ، ومعنى الشعار في المسألة الثوب الملاصق للبدن والذي فوقه يشمل الدثار ، وفي الثانى اختلاف وفي الثالث طاهر بلا اختلاف ، وأقول هذا كله يحتل النظر وينبغى أن يرجع فيه الى الاعتبار بحسب الغوازل ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفي الثوب اذا أصابته الجنابة ما الأحسن عندك ، يترك حتى ييبس ثم يفرك موضع الجنابة يابسا ، ثم يخص بالغسل أم يغسل في الحال ويعمم بالغسل ، فاذا بلغ في غسله أيلزمه بعد بياسة أن ينظر اليه ازالة النجاسة أم لا ؟

الجواب :

يتركه يبيس ثم تفرك النجاسة منه اذا كان يابسا لا لدونة فيه ، فانها تنشر منه وتخرج ثم يغسل الموضع ، وان غسلها رطبة فيوشك أن لا تخرج منه بذلك الغسل ، ويعجبنى له أن ينظر الموضع ليكون على بصيرة منه أخرج أم لا ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : ومن رأى في النوم الجماع بغيز خروج منى ، هل عليه غسل الجماع أم لا ؟

الجواب :

لا غسل عايه على هذه الصفة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول في بول الأطفال والأنعام ، وما أشبهها مما لا تضرب به الشمس ولا الريح اذا ذهب عين النجاسة ويبت ، وداستها الأرجل بالمشى ، أظهر على هــ هذه الصفة بغير ماء أم لا ؟

الجواب :

تطهر بالماء ، وهو طهارتها ، وقيل اذا ذهب عينه بالريح ، وطالت المدة عليه يطهر ، وأكثر القول أنه لا يطهر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : فيمن وضع ماعونا مفتوحا به شيء من الرطوبات ، مثل ماء الورد والغسل والسمن أو النخل ، عند مشرك أمانة ، ويقتب بقدر ما غاب عنها متواريا ، أو بقدر ساعة أو يوما أو ليلة فما فوقها ،

أيقـدح في طهارتها نجاسة حكما أفبئنا بما أراك الله فهما وعلمنا
مأجورا ان شاء الله؟

الجواب :

لم يحضرنى فيها حفظ أرفعه اليك ، ولا أقوى في الحال على الجزم
بنجاستها في الحكم ، لأن الأشياء على أصولها حتى يصح ما ينقلها
الى حكم آخر ، وحكمها في الأصل الطهارة ، وما هي من مال ذلك
المشرك ، فيعطى حكمه تغليبا ، وانما هي من مال المسلمين المحكوم
بطهارتها في الأصل باليقين ، فهي بحكم الأصل طاهرة حتى يصح
النقل .

وفي أحكام الشيخ أبى سعيد رحمه الله عن نظره في ثياب
المشركين التى يلبسونها ما يؤيد هذا من صحيح أثره ، والله أعلم
فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وفي أهل المسجد بقوا زمانا ينزف لهم ماء أظف ولا علم
لهم بذلك ، ثم علموا ما ترى صلاتهم تامة ، وهل قول في طهارة
ما مسه الأظف اذا كان رطبا ، أعنى المسوس ، وما حجة من طهره ،
وما حجة من أنجسه ؟

الجواب :

الأظف البالغ من الرجال نجس ، يقطع الصلاة ان مر قدام
المصلى في أكثر القول ، وعسى أن يكون مشتبه في ذلك بمن لم يختن
من أهل الشرك ، لأن الختان في المسلمين نوع طهارة لا بد منها في حين ،

الا أن يكون لعذر يخصه برأى أو بدين ، فعسى أن يكون ظاهرا في حق نفسه لعذره نجسا في حق غيره *

وفي قول الشيخ جاعد بن خميس : أنه لو قيل بطهارته في هذا الموضع ، لم يعد بأنه من الخطأ في الدين ، وهو حسن فيما عندي ، والله أعلم *

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أراد ملاعبة زوجته ، فأوضع فرجه على فرجها ، ولم يولج ، وحسّ برطوبة في فرجها ، أعليها غسل أم لا ، وعلى المرأة غسل اذا أنزلت أم لا ؟ وعلى قول من قال : انها أنزلت عليها الغسل أعلى الزوج أن يسألها أنزلت أم لا ؟

الجواب :

لا يلزمه أن يسألها ، وعليها هي أن تسأل عن أمر دينها ان أنزلت الماء الدافق ، فعليها الغسل الصحيح ، ووردت بذلك السنة *

وأما الرطوبة الحادثة بغير انزال ، فعليها غسل الموضع منها ، والله أعلم *

* مسألة :

وفي رجل يأخذ القمل بيده من الثوب ، ويرد يده ثانية يأخذ بها قملا من الثوب ولم يغسلها ، وكذلك المرأة ترسل يديها الى رأسها وتأخذ منه القمل ، وهو دهن من الحبل أتتجس أيديهما في الوجهين جميعا أم بينهما فرق ، وربما اليد عرقانة في بعض الأوقات ؟

الاجواب :

قال : في مسألة القمل ونجاسة اليد بأخذه على هذه المسفة
اختلاف بين أهل العلم :

ف قيل : تنتجس يده ، وينتجس ما مسته يده ، لأن القملة تذرق في
يده بحسب ما عرفت من الاعتبار في غالب أحوالها •

وقيل : يده طاهرة بحكم الأصل حتى يعلم أن القملة قد ذرقت
فيها ، لأنها من الممكن أن لا تذرق ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في المغتسل من البول والغائط ، أيجوز
له أن يتشاهد ويده عند العورة ، والمغتسل من الجنابة اذا لم يتوضأ
أول غسله أيتم غسله أم لا ؟ وما العلة في هذا الوضوء الذي
اختاره العلماء في نفس الغسل ، بين لنا وأنت مأجور •

الاجواب :

أما الشهادة مع الغسل من البول والغائط فهي من الجفاء وتكره ،
والوضوء المذكور في الغسل من الجنابة سنة ، فلا ينبغي تركه بل
يؤمر بفعله اتباعاً للسنة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي رجل يزيل القمل من بدنه وهو عرقان ، ويردد يده
في بدنه من بعد مرة يزيله ، أينجس بدنه وما مس من ثيابه أم لا ؟

الاجواب :

ينجس ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وسألخ الأبل المائع انذى تمجه بأذنايها عندك نجس أم لا ؟ وكان قول الشيخ يدل على نجاسته ، والأبل ما مجت بأذنايها رجس كرجس القيء في القدر ، بين لنا ذلك لا بان منك قلبى ؟

الجواب :

هو ظاهر في الأصل في الحكم ، وقيل بنجاسته لأن أذناي الأبل لا تخلو من ماسة البول ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : قلت له : وما الذى يتجه لك فنجدده لذلك عدلا مما عرفناه فوجدناه قولاً فصلاً أن الميت نجس هكذا مجملاً ، ولا يطهره الماء على رأى من رآه من العلماء ، وكذلك من خصص ميتة المؤمن فقال : لست بنجسة ما حجته في ذلك ؟ وهل يبين لك ما قد قيل ان كل ميت يموت فلا بد من أن يمى ، أيصح معك ذلك ومن سبب ذلك ؟

الجواب :

قال : الصحيح عندي قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ، وكل موحد فهو بحكم الطاهر مؤمن ، والقول بأنه يمى باطل الا أن يصح ذلك عن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يصح ذلك عنه •

*** مسألة :**

وعن رجل يحس بحرقة في مخرج البول في حال الاستنجاء أو بعده ، أو كأنه يخرج منه شيء الا أنه غير مستيقن خروج شيء منه ،

ولا تقرب اليقين ، بل حس فشك وذلك في وقت دون وقت. لا دائما ، ويخاف هذا الرجل على نفسه الوسواس ، وفي نفسه حرج ان ترك ذلك واكتفى بثلاث عركات أو خمس ، وربما أحس بذلك بعد فراغه من الوضوء ، فيغمس قضيبيه في الماء ، ويتحرج بنفسه من غير أن يمسه بيده ، أو يحركه بيده ثم يمضى للصلاة ، أتري هذا الفعل يضر وضوءه ، وما يعجبك لهذا الرجل ؟ وأخبرك أيضا أن عادة هذا الرجل اذا أراق البول جعل على ذكره لفاقة ، هذا في أكثر أوقاته ؟

الجواب :

قد قيل : اذا كان في الوقت سعة فالأولى أن ينظره ليخرج عن الشك بيقين ، الا اذا عرف أنه ليس شيء ، وأنه وسواس فليقطعه عن نفسه ، والشك يعجبنا أن لا يلتفت اليه من خاف أن يبتلى بالوسواس اذا لم يعرف ذلك عادة من نفسه ، أو يستيقن عليه ، ما فعله من بعد الوضوء فلا ينقضه ان لم يكن أحدث ما يوجب النقض فيه .

* مسألة :

ومنه : وهل يجزى اذا غمس الرجل ذكره في الماء الجاري ، واضطرب الذكر في الماء من حركة الماء ، أو من حركة الرجل أن يمر بأصبعه على مخرج البول ، ويظهر بذلك ، عرفنى جزاك الله جزاء العلماء العاملين ؟

الجواب :

قد قيل : يجزى ذلك اذا قامت حركة الماء فيه مقام العرك ، وقيل : لا بد من عركه .

*** مسألة :**

ومما هو مضاف الى الكتاب عن البطاشى : وكذلك اذا مر في الغيلة كلب أو أصابته نجاسة من بول أو غيره ، اذا استهلكت النجاسة بالماء والتراب والتبن ، أتطهر أم لا تطهر الا بعملها في الجدار وجفافها ويباسها ؟

الجواب :

أما ما أصاب الغيلة من النجاسة المعارضة لها ، فاذا صب عليها من الماء ما يغاب عليها ، فأرجو أنها تطهر بذلك •

*** مسألة :**

وعنه : والثوب اذا كان به القمل وترك أياما ، وربما مات القمل فيه يتنجس الثوب أم لا ؟

الجواب :

أرجو أن الثوب على هذا لا بأس به ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وعنه : وفي الزوجين اذا مرض أحدهما ولم يقدر على الخروج من بيته ، ولا على القيام للبول والغائط ، ولا يقدر على الاستجمار والاستنجاء منهما ، فهل يلزم الصحيح منهما فيما بينه وبين الله تعالى أن يعين المريض ، وينجيه ويطهره ، ويحمل عنه ذراته وأقذاره ؟ أم لا يلزمه الا أن يفعله استحبابا ؟

الجواب :

ان كان يقدر على تأجير من يقوم به أو على تحصيله ، فلا أقول

يلزوم ذلك عليه ، والا فما يبلغ اليه أحد الزوجين من الضرورة الى صاحبه ، فلأن يتركه بضرورته لما في الحديث عنه أفضل الصلاة والسلام : « انه لا ضرر ولا اضرار في الاسلام » والله أعلم •

✽ مسألة :

وعنه : في دابة في المساجد والبيوت ، ولا أعرف بحقيقة اسمها ، وعسى يكون اسمها ثغبا ، ومنهم من يسميها أم الفعيان ، ولا أعلم بمغادنا أنها تأكل الأتسذار ، ومستراية أم تروث في المساجد ، وروثها له رائحة كريهة ، ما حكمه طاهر أم نجس ؟ ويجوز قتلها أم لا اذا لم يكن منها أذى الا ذلك ؟

الاجواب :

ان كانت هذه الدابة هي الثغبا المعروفة بأكل الأفاعى ، فهي تشبه السبع من جهة افتراسها للحيات ، فيكون ذرقها أدنى الى الفساد ، وان كانت في النظر من أنواع القنوع ، فيرجع أمر ذرقها الى مرعاها ، فيكون أدنى الى الفساد مع استرايتها فيه ، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف عند عدم الاستراية لما فيها من شبه بالحية في العض ، وان كانت الحية أخذت منها وأخبث ، وعلى ثبوت كونها من المؤذيات بعضها وزرقها فيخرج فيها جواز قتلها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعنه : ما تقول فيمن جرحه سيف أو سكين ، ولم يظهر شيء من الدم في الحال ، ثم خرج من بعد دم ما حكم السيف والسكين ، أمثلهما طاهر أم نجس ؟ اذا لم يبين فيه شيء من الدم ؟

الـجـواب :

أحكامهما الطهارة حتى يبين عليهما شيء من الدم أو النجاسة ،
الا أن يكون المجروح نجس البشرة كالكلب فيتنجسان بما يلحقهما من
رطوبة إذا خرج ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : والثوب إذا أصابه دم كثير ، فغسل غسلًا جيدًا ، ولم
يقدر على إخراجه حتى لا يبقى له عين ولا أثر ، فبقى الثوب متغيرا
من ذلك الموضع الذي أصابه الدم لم يمح أثره بالكلية ، حتى لا يبقى
له بقية ، فما يعجبك من القول فيه طاهر وتجاوز به الصلاة أم لا ؟

الـجـواب :

يختلف في زوك النجاسة في الثوب بعد المبالغة في غسلها :

وقيل : ببقائه على حكم أصله من النجاسة ، وقيل بطهارته •

وقيل : يتغيره شيء من الأصباغ الطاهرة ، وفيه دليل على
موافقته لما قول الثانی في الطهارة ، فيكون في الطهارة قولان ، وفي النجاسة
قول واحد ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : والشرص والذباب والبعوض والفراش وما أشبهه ، ان
وقع في السمن وما أشبهه من المائعات فمات فيه ، فهل يحل أكله
أم لا ؟

الجواب :

ان ذلك من نوع ما ليس له دم أصلى ، فلا يفسد بما يقع فيه من المائعات ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : وقمين طرح حصاة بها نجاسة من دم أو بول أو غائط أو غيره من النجاسات في نهر جار ، أو في بحر أو في ماء راكد فوق الأربعين القلعة ، أياكون ما يطير من ذلك الماء عند طرحها طاهرا أم نجسا ؟

الجواب :

أرجو أن ما طار من طش الماء المذكور عند طرحها فيه أحكام الطهارة ، لأنه لا يتنجس بما قد وقع فيه من ذلك ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : وفي أرض البيوت يصيبها بول الدواب وبول الصبيان وروثهم ، وخروق الدجاج وأثر الكلاب ، وتجمع ويطير منها الغبار مختلطا بتراب الغبار ، ما حكم الغبار طاهر أم نجس ؟

الجواب :

ان الغبار اذا كان من النجاسة وأثر فيما أصابه فهو نجس ، فان احتل كونه من النجاسة أو من غيرها من الطهارة فحكم الطهارة به أولى ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : والكلب اذا تخلل في الماء الجارى ، وكان الماء بقدر

غيز الزجر أو نصفه أو ثلثه أو ربعه ، ويخرج من أسفل الكلب جاريا ما حكم هذا الماء أظاهر أم نجس ؟

الجواب :

ان الماء الجارى طاهر الا ما غلب عليه من النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة ، ولا غلبت النجاسة بشرة الكلب عليه فيما عندى ، والله أعلم *

*** مسألة :**

وعنه : والبول اذا طبخ بالنار حتى ينعقد ملحا أحكم هذا الملح طاهر أم نجس ، لأنه موصوف في كتب الطب لزوال البياض من العين ؟

الجواب :

ان ملح البول نجس ، والله أعلم *

*** مسألة :**

وعنه : وبيض الدجاج اذا جرت فيه خطوط الدم قليلا كان أو كثيرا ، ما حكم هذا البيض أحلال أكله أم حرام وطاهر أم نجس ؟

الجواب :

ان قواك فيه خطوط الدم يقتضى تنجيسه وتحريمه ، فان كان كما فى الأثر به عروق حمرة فى غير دم صريح فلا بأس به ، وهو طاهر حلال ، الا أن شيخنا الربانى أبا نيمان أشار فى كلامه بعد أن ذكر

ذلك الى أنه مما يجب-وز دخول الرأى عليه ، الا أن تحليله وتطهيره على هذا أظهر ، والله أعلم *

رجع الى كتاب التمهيد *

* مسألة :

ومما يوجد شيخنا في التأمينة الذى يقرؤها معلم الصبيان ، اذا ختم منهم صبي يقول : والجمعة الزهراء فغسل الرأس ، مع الثياب واجب يا ناس ، ما صفة هذا الوجوب لأزم أم لا ، ملتبس على أخيك هذا اللفظ بين لنا بيانا شافيا ؟

الجواب :

ليس بل لازم ، وهذا غلط من صاحب التأمينة ، والله أعلم *

صحيح ما نقله الشيخ عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا ؟ قال : لا ، ولكنه أظهر ، وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم مقارب المسقف انما هو عريش ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال : يا أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه *

وقال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ،

وكفئوا العمل ، ووسع مسجدهم وذهب الذى كان يؤذى بعضهم بعضا
من العرق ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما نقول فى الوسخ الذى بين اللحم والظفر ، أهو طاهر
أم نجس اذا كانت اليد تقبض من الطاهر والنجس ، والأظافر الطوال ،
ما الحكم فى ذلك بين لنا جميع ذلك ؟

الجواب :

اذا لم يعلم أنه من النجس فحكمه فى الأصل الطهارة حتى
تصح نجاسته ، وان غلب عليه الريب فى الأولى اجتنابه ، ويجوز أن
يكون له أيضا حكم الأغلب من طاهر أو نجس •

قلت له : وكذلك شعر العانة اذا كبر وتجمعت الأوساخ فى ظفروه ،
وكذلك الوسخ الذى يخرج من السرة أظاهر أم نجس بين لنا ذلك ؟

الجواب :

كله طاهر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما نقول شيخى فى الثوب اذا كانت فيه نجاسة ، وصاحب
الثوب لا يعرفها فى أى موضع ، ولبس الثوب ونام فوقه وعرق أو
تغسل ، وخرج فيه أينجس الجسد من الثوب النجس اذا كان جسده
رطبا أم لا ؟

الـجـواب :

ان كان الثوب كله قد أصاب الجسد وهو رطب من عرق أو ماء فلا بد من غسل الجسد لماسسته النجاسة ، وان كان بعض الثوب لم يمس الجسد فالغسل أحوط وأخرج من الشبهة ، وترك الغسل جائز لاحتمال أن تكون النجاسة في الموضع الذى لم يمس الجسد ، وهو أشبه بالحكم ، لأن الجسد في الأصل طاهر حتى تصح نجاسته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقوله في الثوب النجس اذا ضربته الشمس ، وهيته الهبوب أيطهر أم لا ؟

الـجـواب :

لا يطهر الثوب الا بالماء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : في الثوب اذا تنجس بدم أو بول وجنابة وبالجملة فجميع النجاسات اذا ترك عن الغسل في الحال ، ومضى عليه مدة من الزمان ، حتى يبست النجاسة فيه ، ثم بعد ذلك غسل غسلا جيدا ، وبولغ في غسله ، وام تزل عين النجاسة منه حتى لا يبقى لها فيه أثر ، ما حكمه طاهر أم نجس ؟ أو أنه غسل في الحال ، والمسألة بعينها ، وكلم له من عدد لغسله في الماء يعاد مرة بعد أخرى حتى يطهر ؟

الـجـواب :

أما الأثر ان كان له لون فلا بأس به ولا يتنجس ... (١) وأما ان

(١) بياض بالأصل •

كان ذات الشيء باقية فهو نجس ولا تجوز الصلاة به ، ولا يد من معاودة غسله لمن أراد الصلاة به على أصح ما يخرج فيه عندي ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : فيمن يأتيه المنى بالليل من غير شهوة ولا انتشاس ، ولا أسباب جماع ، وأراد أن يأخذ بقول من لا يرى غسل جميع البدن ، أتراه أخذ بقول ضعیف أم لا ؟

الجواب :

ان كانت هذه جنابة ميتة فيختلف في وجوب الغسل عليه ، والغسل أولى ان كانت جنابة ، وهي التي تخرج بغير شهوة فيها قيل ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول في حب العلس وما أتسببه اذا تنجس وشرب النجاسة مثلا وجسد فيه ، فأرमित مسدود عليه في وعاء قد مضى عليه مدة حتى يبس فيه ، وفي حال موته جميع أقطاره فيه ، كيف تكون طهارته يجعل في وعاء ، ثم يغسل ، وهل يحتاج الى أن تترك في الماء ويبالغ في غسله ، ثم يترك في الشمس الى أن يبس ، ثم يعاد ثانية الى الماء ، كم له من عدد للغسل أم يكفيه أن يجري عليه الماء مرة واحدة بلا عرك ، وما حكم الوعاء ما اذى يغسل فيه يطهر بطهارة أم لا يطهر ، ويبقى بعد الغسل أن يخرج منه ويجعل في وعاء طاهر ؟

الجواب :

إذا كان العلس يابساً ، والفأر وجد ميتاً يابساً ، فلا يبين لى لزوم غسله إلا على معنى الاحتياط ، وإذا غسله على معنى الاحتياط ، فيبالغ في غسله حتى يرى أن الماء قد بلغ مبلغ النجاسة منه ، وكاف هذا له عن معاودته في الماء مرة بعد أخرى ، والله أعلم ، فليُنظر فيما كتبتاه من هذه المسائل .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لمن أراد أن يغسل نفسه وثيابه من النجاسات من أعلى نهر البلد والناس يستقون منه لشربهم وطعامهم من أسفل من النهر ، أم لا بأس عليه بذلك ، وهم لا ممنوعون حيث ما أرادوا من النهر ؟

الجواب :

لا بأس عليه في ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا وجد بعر فأر في سمن مائع ، ما حكم ذلك السمن نجس أم طاهر بين لنا ذلك ؟

الجواب :

يختلف في فساد السمن المائع بعر الفأر ، وأجازه ابن النضر في الطعام إذا كان بقدر العشر إلى الثلث ، ورفع قول آخر لا بأس به ، ولو أنضجه الطبخ في القدر وحكم السمن والطعام في هذا سواء .

*** مسألة :**

ومنه : وبيض الدجاج اذا بدت فيه خطوط الدم قليلا كان
أو كثيرا أيكون حلالا أكله أم حراما ، وطاهرا أم نجسا ؟

: الجواب :

اذا كان فيه الدم فيحرم أكله فيما عندي ، لأنه من المائعات
ينجس بما خالطه ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول شيخنا في بول الابل وشره في السفر
والحضر ، هل من رخصة فيه بيّن لنا ذلك ؟

: الجواب :

بول الابل نجس في قول أصحابنا ، ولا حاجة في الرخصة ،
والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي بول الفأر وبعره طاهر أم لا ، وهل من رخصة
فيه ، وكذلك توجد رائحة وطعم في الطعام والماء ولم تبصر في
شيء بعينه ، أعنى البول والبعر بين لنا ذلك ؟

: الجواب :

يختلف في نجاسة بعـره ، وأما بوله فهو نجس ، وقد يوجد فيه
اختلاف ، وأخاف أنه غير صحيح ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول شيخنا في جرة الناقة وقيئها طاهر أم لا ، وكذلك البقرة والشاة بين لنا ذلك ؟

: الجواب :

قيل : هو نجس ولعله مما يختلف فيه فيما عندي ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وما تقول سيدي في أرض طيبة فأصابها نجاسة مثل بول أو غائط مثل الغائط زالت عينه ، والبول خالطه الرطوبة ، ما ترى حكمها بين لنا ذلك تؤجر ان شاء الله ؟

: الجواب :

الله أعلم ، والذي عندي أنها نجسه حتى يأتي على النجاسة ما يذهبها من الماء ، أو يأتي من الشمس أو الريح أو أحدهما ما يكفى لذهاب ما بها من النجس في الحكم ، أو يمر عليها من الزمان ما لا يبقى معه على حاله على قول من يكتفى بذلك ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : في الماء المستعمل وماء الأشجار وغيرها كماء الورد واللبن وما شابه ذلك ، أيكفى مع عدم الماء للوضوء ولغسل النجاسة ، ويكون أولى عن التيمم أو التيمم أولى منه وأحسن ؟

: الجواب :

قيل في الماء المستعمل انه لا يجزى ، ويختلف في الأمواه المضافة كماء الورد ولا يتوضأ بالالبان وما يشبهها ، ومختلف في ازالة النجاسة بها مع عدم الماء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وهل يجزى الصب على بول الصبى والصبية والأنتعام ، ما لم يطعموا ، أم بينهما فرق وما يعجبك لخادمك وما تأمره به في هذه المسألة ان بداله أمر أو عناء ؟

: الجواب :

جاء في الحديث أن النضح كاف في بول الصبى ، ولا يجزى في بول الأنتعام ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفي المسافر اذا لم يجد الماء وعنده طعام أصابته النجاسة ، ولما حضرت الصلاة يعم الثياب ، ولما اضطره الجوع يعم الطعام ، فلما وصل الى الماء أيلزمه غسل الثياب ، وغسل الطعام الذى باقى أم يغسل الثياب ، ويبقى الطعام الذى فيه النجاسة طاهر بالتيمم ؟ وان كانت النجاسة غير بائنة مثل بول أو ماء نجس أو مثل دم في طعام أحمر وما لا يجوز الانتفاع به ، وان كان قيسه رخصة أو اختلاف بين لنا في ذلك أصح الأقوال مأجورا ان شاء الله ؟

: الجواب :

أما الطعام النجس فلا يطهره التيمم ، ولا يحل أكله قبل الغسل الا من ضرورة ، فان اضطر اليه ويممه جاز له أكله للضرورة ، حتى يجد الماء ، ولا بد من غسله وكذلك الثياب ان كان يجد للصلاة ثيابا غيرها طاهرة ، لم يجزه التيمم فيها ، فان لم يجد وحضر وقت

الصلاة ويممها وصلى ، فاذا حضره الماء بطل التيمم ورجع الى الغسل
ان احتاج اليها لصلاة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : في هذه الأدوية المائعة الرقيقة التي تؤخذ من أيدي
النصارى اذا شربها الانسان ، وتطلى بها ما حكمها الطهارة
أم النجاسة ، وكذلك التي تجلب من بلدانهم •

الجواب :

يختلف فيها وجوازها وطهارتها على قول من غير أكل أطعمتهم
فيما عندي ، وهو ظاهر كتاب الله تعالى ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : في جرة الدواب الغنم واليقر والابل أهى طاهرة
أم نجسة ، أم تكون مختلف فيها ، وان كان فيها اختلاف فما الذى
يعجبك من رأى المسلمين فيها ؟

الجواب :

مختلف فيها وأظن أن القول بنجاستها هو الأكثر وطهارتها أصح في
النظر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : في بول الفأر اذا كان في الطعام أو في الثياب ، ما حكم
طهارة ما وقع فيه ونجاسته ، وان كان في ذلك اختلاف فما الذى
يعجبك وتدل عليه ؟

الجواب :

حكم بول الفأر نجس ، وإذا وقع في طعام أو ثوب نجسه ، فان وقع موضع هذا البول على شيء من الطاهرات وهو رطب نجسها ، وإن كان يابساً فاذا وقع على رطب نجسه ، وأما ان وقع على يابس فلا ينجس ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : في الذي وجد في ثوبه دما ولم يدر من أي الدماء أو رآه قبل الصلاة أو بعدها ما حال صلاته وثوبه ؟

الجواب :

اختلف الفقهاء اختلافاً كثيراً في هذه المسألة أو اذا لم يعرف أنه من الدماء الطاهرة أو المجلبة المختلف فيها (١) •

* مسألة :

ومنه : في سؤر السنور ما حكمه نجس أم طاهر ؟ وإن كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك فيه من الآراء فتدلتني عليه ، وتهديني اليه ؟

الجواب :

هو طاهر في أكثر القول ، وقيل مخظمة السنور نجسة ، وقيل ان كانت رطبة نجسة وإلا فطاهرة ، وقيل بطهارتها على حال •
وأصح ما في المهرة طهارة سؤرها لثبوتها في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصغى الاناء للمهرة تشرب منه وقال : « انها من الطوافين عليكم والطوافات » والله أعلم •

(١) الظاهر أن الجواب في هذه المسألة غير تام •

*** مسألة :**

ومنه : في الآنية التي تشف النجاسات اذا نعت في النهر يوما
أو يوما وليلة • أيجزيها ذلك أم تزد تنقيعا في الماء ؟ أفتنا مأجورا
ان شاء الله ؟

الجواب :

يعتبر غلط الآنية وكثافتها وسرعة قبولها للماء أو عكسه ، فبحسب
ذلك يكون في الماء من يوم الى سبعة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : وفي دم القروح أمفسد قليله وكثيره أم هو طاهر ؟

الجواب

طاهر قليله وكثيره ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه في ذرق الخفافيش أهو طاهر أم نجس ؟

الجواب

يختلف فيه : ثيل : طاهر ، وقيل : نجس ، وأكثر القول بطهارته ،
والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه : في رجل خرج من حلقه دم أعليه أن يغسله من والنج
حلقه ، أم يغسله من فمه ويجزيه ذلك ؟ أ رأيت ان كان يلزمه غسل
من والنج حلقه ، وهو صائم كيف يفعل ؟

الجواب

يغسله من فمه ومن والنج حلقه ، واذا كان صائما يباليغ في غسله ، ولا يدخل الماء في الحلق مخافة الضرر في الصوم ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غيره : عن الشيخ الرباني أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي في الغسل من الجنابة قال : الغسل من الجنابة أفريضة هو أم سنة ؟ في قول أهل العدل وان كان فرضا فأين موضع فرضه أخبرني به ؟

قال : قد قيل انه فريضة لقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال في موضع آخر : (ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) وفي السنة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله ما دل في الحق على مثله ، وعلى هذا أجمع أهل القبلة ، فلا نعلم أن أحدا منهم يخالف في لزومه على من بلى به ، فقدر عليه لأداء ما قد حضره من الصلاة في ليلة أو في يومه الى غيره أبدا للظهور ما يدل على المنع من جوازه قطعا لحرامه ، على من رامه شرعا في رأى أو دين ، بعلم أو جهل في حين •

قلت له : فالجنابة ما هي عرفنيها بقول تعرفني بها فتدلى عليها ؟

قال : فهي الماء اللدافق ، الذي يخرج من بين الصلب من الرجال ، والثرائب من النساء ، عن شهوة يدركها معه في الحال ، ويخروج ويرتفع ما به من لذة فتتقطع ، والفرق بين الماعين ان ماء المرأة رقيق أصفر ، وماء الرجال ثخين أبيض ، وله رائحة الطلع ، الا أنه

يوجب انحرافه عن أصل مزاجه في حنين ، فيغير ماله في أصله
من لون والاشهوه كذلك •

قلت له : فخرجها عن شهوة في ليل أو نهار ، بأي وجه كان
من علاج أو غيره ، في يقظة أو منام ، موجب في دين الاسلام ،
لفرض الاغتسال ، على من بلى به من النساء والرجال ؟

قال : نعم ، في بعض القول ، وقيل في الأثني : انه لا يلزمها
الا أن يكون من جماع خلافا للذكر فيما عداه ، فانه لازم له
لخروجها حية في اجماع ، ومختلف في الميتة لما لهم في لزومه بها
من رأى في نزاع ، متى ما كان في ليل أو في نهار ، وعلى أي وجه
وقعا من علاج لاختيار أو غيره ، في يقظة أو منام ، فالقول في
كل منهما واحد في هذا المعنى على حال ، مع انفراد كل واحدة بما لها
في الدين أو الرأي من أحكام •

قلت له : فالفرق بين الحي من الجنابة والميت ما هو ؟ أو لا تخبرني
في كل واحدة ما حدها ؟

قال : بلى قد قيل في الحية انها ما كان عن شهوة في لذة
يجدها من يخرج منه حال خروجها ، أو ربما يكون في الرجل مع
اضطراب من ذكره حينئذ لانتشاره ، قبل أو أكثر في مقداره ، وقد
يكون مع الشهوة لا على هذه الصفة ، والميتة ما خرج في غير لذة عند
أهل المعرفة ، وفي هذا ما دل في حده على أن الفرق بينهما وجود
اللذة وعدمها ، فأرجع كل منهما الى حده ، فانه هو الذي يعرفك بحق
ما لهما عند المسلمين من فرق •

قلت له : فان كان خروجها لا في اضطراب من الذكر ، ولا انتشار ،
ما القول فيها عند أولى الأبصار أو ما ترى في هذا ؟

الجواب :

قال : ففي الآثار ، من قول أهل العدل ما يدل على لزوم الغسل ، أنها تقتضى في ذاتها على هذا كون حياتها ألا وأنه في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله في معتبره بمعنى ما يشبه الاتساق ، وأنه لمن الفقهاء الكبار ، هداه الله بما أظهره ، فنفع به من أراد أن يعمل لربه في هذه الدار بما في أثره .

قلت له : فان كان خروجها بغير شهوة لا انتشار من الذكر ، ولا اضطراب الا أنها نطفة بيضاء لا شك فيها ، أو مصفرة لعلها غيرها ؟

قال : فهذه النطفة الميتة على حال ، ولا نعلم أنه يختلف في موتها لمعنى جيزه فيها لمن رآه رأيا في جدال .

قلت له : فان وجد شهوة الا أنه لم ينزل الماء الدافق في حالة حتى فطرت الشهوة ، وزال عن إحليله كون اضطرابه ؟

قال : فهذه أولى بها على قول أن يكون لها حكم الميتة ، لأنها لم تكن عن شهوة حال يزولها ، وعلى قول آخر فيجوز لأن تعطى على هذا حكم الحياة لما تقدمها من الشهوة الموجبة لانزالها ، ويعجبني في هذا الموضع لمن نزل اليه أن يغتسل لأداء ما عليه من فرض الصلاة في غير دينونة ، ولكن ليخرج مما به من شبهة الى ما لا قول فيه الا برأته على حال .

قلت له : فان كان خروجها من بعد أن انتشر احليله فاضطرب في حاله ، ثم فتر فسكن عن الحركة والاهتزاز الا أنه في غير شهوة أبدا ؟

قال : فعسى في هذه أن يكون حكم الميتة به أولى لعدم ما يدل على حياتها ، بل هي أشبه شيء بالمذى ، في قول من له معرفة بالأمر والنهي •

قلت له : فان كان خروجها حينئذ في انتشاره حال اضطرابه ، الا أنها لا في شهوة يجدها ؟

قال : فلا أرى لها مخرجا عن أن تكون في حكم الميتة مثل الأولى ، لأنها لم تكن شهوة في نزولها أبدا •

قلت له : فان وجد شهوة الا أنه حين ما أحسها أمسك خن المجري بمشى حتى اذا فترت الشهوة وزال اضطراب من ذكره أطلقه فخرج منه في الحال ما لا شك فيه أنه نطفة عند من عرفها ؟

قال : فاذا احتمل فأمكن في خروج النطفة مع الشهوة أن يكون قد بلغ المجري الذي أمسك عليه من ذكره فسده ، وانما منعها أن تخرج في الحال معها ما قد فعله فدفعها ، واحتمل أن يكون لم تبلغ اليه الا من بعد زوال الشهوة ، جاز لأن يكون موضع شبيهة ، والخروج منها بالغسل أولى في نظر من له معرفة بالعدل ، لما بها من شهوة تنزل النطفة بمثلها في الغالب على أمرها ، لولا ما به من مانع لها •

قلت له : فان كان قد ربط عليه بشيء أو جعل في ثقبه ما يردّها ؟

قال : فهذه مثل الأولى التي من قبلها لعدم فرق ما بينهما في هذا المعنى ، ألا وان في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ما يدل على اعفاء كمثليها •

قلت له : فان كان خروجها مع شهوة واضطراب من الذكر تترك بمثله النطفة ؟

قال : فهذه هي النظفة الحية على حال ، فلا قول فيها الا لزوم
الاعتسال على من قدر عليه ، كيف ما خروجها على هذا في ليلة أو
يوم لعلاج أو غيره ، في يقظة أو نوم ، ولا نعلم أنه يجوز أن يختلف
في هذا أبدا .

قلت له : فالغسل من النظفة الميتة هل قيل بوجوبه أيضا أم لا ؟

الجواب :

نعم ، لأنها في رأى من قاله نظفة وماء دافق ، فهي جنابة ولها
في الحية من لزوم الغسل ، الا أن القول بأنه لا غسل منها أكثر
ما فيها من قول أهل العدل .

قلت له : فالغسل من الجنابة على البالغ العاقل من الرجال في
الاجماع بخروج النظفة الحية أو الجماع لا غير أم لا ؟

قال : نعم ان لزومه مع الميتة لا مخرج له من الرأى إذ هو موضع
رأى واختلاف بالرأى ، فالدينونة فيه من الحرام في دين الاسلام ،
وما أشبه الحية أو الميتة ، فهو مثلها ، وله مثلها ، لأنه واقع به اسمها
لا محالة عن ذلك .

قلت له : فالبالغ ان جامع امرأة ازمه مع القدرة أن يغتسل ،
وان لم ينزل المساء الدافق فلا بد منه لما قد فعل على حال ؟

قال : نعم قد قيل هذا في الغسل ، ولا نعلم أنه يختلف في
لزومه عند أهل العدل ، لقوله تعالى : (أو لامستم النساء) وأن في
طلاقه ما دل على هذا ، لأن الملامسة هي الجماع في قول الفقهاء .

قلت له : وما حد الجهماع الموجب في كونه لفرض الغسل في
الاجماع ؟

قال : ففى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى الختانان
وجب الغسل أنزل الرجل أو لم ينزل » ما دل في اطلاقه على أن حده
غيبوية الحشفة في الفرج من الانس أو الجان ، أو ما يكون له فرج من
الحيوان على أى وجه من الخطأ أو العمد كان ، ولا نعلم أن أحدا
يخالفه في المتعبدین من بلغ الرجال والنساء ، إلا من لا يجوز أن يعتد
بقوله من أهل الضلال •

قلت له : فان كان في قبل أو دبر من أنثى أو ذكر ، فالقول فيه مع
الواطىء في بلوغه واحدا صغيرا الموطأ كان أو كبيرا ، في وجوبه
عليه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هذا لا غيره في الحق ، لعدم ما يدل على
جواز الفرق ، لأنه قد وطىء في بلوغه فرجا فلا مخرج له في العدل
مع غيبوية الحشفة فيه من لزوم الغسل ، أو تظن أن له عنه ملجأ
يرجع اليه مع المقدرة ، كلا أنزل الماء الدافق أو لم ينزله ، صغر
الموطأ أو كبير ، فهو عليه في موضع جوازه لحله ، أو المنع احرامه من
اباحة في فعله فهو كذلك ، ولا نعلم أنه يختلف في ذلك •

قلت له : فالنكوح عليه في العدل ما على الناكح له من الغسل ،
إذا كان من المتعبدین في الحال بمثلها أم لا ؟

قال : ففى القول من أهل الحق ما يدل على هذا وفاقا لا جواز
معه لما يعانده شقاقا ، إلا أن يجوز في الحق أن يخالف الى غيره من
الباطل فراقنا ، والا فهو في عدله كذلك بين أهله من غير ما شك فيه ،
ولا أقول إلا أنه عليه •

قلت له : فان أولج ذكره في فم انسان أو غيره من حيوان ، أو جعله في أذنيه ؟

قال : فهذا ما لا قول فيه الا أنه لا غسل به عليه ما لم يخرج منه شيء يوجب في رأى أو اجماع فاعرفه •

قلت له : فان خرج ما دون المنى من مذى أو ودى ماذا عليه ؟

قال : قد قيل فيهما انه لا يلزمه أن يغتسل من أجلهما ، وانما عليه لصلاته أن يستنجى منهما الا أن يكون في لزومه بهما على رأى شاذ ، فان صح والا فالوجه هو الأول في حكمهما •

قلت له : فالمدى والودى ما هما وما الفرق بينهما ؟

قال : فالمدى يخرج من الذكر حال انتشاره من ماء رقيق أغبر ، وربما يكون بعد انكساره ، والودى ما يخرج منه بعد البول أو قبله من ماء غليظ أبيض مثل اللنطفة ، غير أنه أرق قواما منها ، فهذا فرق ما بينها فاعرفه •

قلت له : فان هو أمنى في غير الفرج من بدن الأنثى ؟

قال : فلا قول في هذا الموضع الا أن الغسل عليه دونها ، ولكن في موضع الفجاسة من بدنها ، لا بد لها فيه أن تطهره لصلاتها •

قلت له : فان قذفه على ظاهر فرجها ، أو على ما دونه فسال عليه من جسدها ، أو هي من الثياب في حالها ؟

قال : فان صح معها أنه قد ولج في فرجها جاز في الغسل ، لأن يختلف في لزومه عليها لقول من شبهة بالجماع من أهل الفضل ، وقول من لا يرى وطئا في اسمه وليس في شيء منهما ما يدل على خروجه

من العبدل ، الا أن في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على ترجيح القول الأول لاختياره •

قلت له : فان لم ترد أنه ولج في فرجها شيء من هذا الماء أولاً ، ما الذى بها في الغسل أولى هما على قول من يوجبه أن لو صح ولوجه معها ؟

قال : قد قيل : ان عليها أن تغتسل حتى تعلم أنه لم يلج من هذا الماء شيء في فرجها ، وقيل : انه لا يلزمها حتى تعلم أنه قد ولج به يوماً •

قلت له : فالقول أن الأول والآخر كلاهما يخرجان في هذا الموضع على وجه الحكم فيتنازعه رأياً أم لا ؟

قال : فعسى في الأول منهما أن يكون معنى الاسترابة لانشافها ، فالخروج من التريبة الداخلة عليها الى ما لا شبهة فيه أولى بها ، وفي الآخر أن يكون هو المقتضى في هذا المعنى لوجه الحكم ، لأن كون ولوجه بالجزم لا يصح الا عن يقين من العلم ، والا فليس له الا ما في أصله من عدمه ما لم يصح ، وان احتمل كونه في حال فالعكس في امكانه لا دافع له على زمانه ، حتى يصح معها كون ولوجه في فرجها يقينا ، والا فاشك متطرق اليه ، والظن غير دافع له جزماً •

فكيف يصح أن يقتضى به الا على واضحة من الأمر يوجبه حكماً ، دع ما فوقه من افادة عامة ، وفي هذا ما دل على أنه أولى ما فيه أن يكون الأمر يوجبه به في هذا الموضع من الاحتياط في عدله ان صح ما أراه في ذلك •

قلت له : فالبكر في بلوغها ، فالقول على هذا فيها من جهة الغسل ، أيلزمها أم لا ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يلزمها حتى تعلم أنه ولج فى فرجها ،
والا فلا غسل عليها ، لأنها لا تنشف فى رأى من قاله ، وان ترجح
الى ما فى النظر جاز ، لأن يلحقها ما فى الثيب من قول فى رأى اذ قد
يمكن أن يدخل فيه مقدار ما يخرج منه ، فلا يمنع على حال ، فان
صح والا فالأول هو الحكم فيه لا غيره فردها عليه •

قلت له : فالبالغ من رجل أو امرأة هل عليه من وطء الصبى له
غسل أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : لا غسل عليه لأن ذكره
وأصعبه سبوا •

قلت له : فان هى على هذا القول خرج منها لجماعه لها ماء
دافق عن شهوة تجدها ؟

قال : فهى على ما به من رأى فى الغسل ، لا مخرج لها عنه
فى العدل •

قلت له : فان هو أوطأ نفسه البالغ بهيمة ؟

قال : نعم ، على قول من بعد أن يكون فى حد من يؤمر بالصلاة ،
وهى على من عقل فالأمر له بها يقتضى فى ثبوته كون الأمر له به ،
لأنها لا تصح لصبى ولا بالغ الا بالطهارة مع القدرة عليها ،
وقيل : لا غسل عليه ، ولعله لارتفاع القلم عنه حتى يحتلم •

وفى قول آخر : انه يؤمر أن يغسل ما دون الرأس من غير
إلزام له ، وقيل : انه يغسل الفرج وما أصابه من نجاسة فى بطنه ،
فيكفى لما أريد به صلوات ، لأن ما عداه من البدن ظاهر فى أصله ،
وانما يؤمر به من بلغ تعبدا ، وهذا ما لا شك فيه أنه لا عبادة
عليه •

قلت له : فالصبي ان وطىء من هو مثله صبي من ذكر أو أنثى
ما القول في غسلهما ؟

قال : لا أدري ما فيه من قول لغيري في هذا الموضع وحده
فأدله عليه ، ولعل أن أقول : بأنه لا يلزمهما ، لأنه لا تعبد عليهما ،
وان اختلف في لزومه لهما مع البالغ فعسى في هذا الموضع أن يكون
أظهر بعدا من أن يكون لازما على أحد منهما ، ألا وان في شرط
البلوغ من أحدهما لوجوبه على من لم يباغ في رأى من قاله ما يدل
بلحظه على هذا ، اذ لا معنى لاشتراطه الا لزواله عنهما •

فأما طهارة الموضع لصلاتهما مهما كانا في حد من بها يؤمر أو
من بلغ اليه منهما فلا بد منها لأن الصلاة مع النجاسة لا تصح لأحد
أبدا الا لما به يعذر في حاله ، والا فهي كذلك على طول المدى •
قلت له : فان كان في حاله مراهما أيلزمه أم لا ؟

قال : ففى الرأى لمن قاله من الفقهاء أنه يغتسل اذا صار في
حاله بحد من يشتهى وطء النساء ، فأما عليه فعسى أن يجوز ، لأن
يختلف فيه ما لم يبلغ الحام •

قلت له : فالمرأة البالغ ، هل لها أن تعالج فرجها بأصبع ، أو
ما يكون من آلة لما تريده من قضاء شهوتها ، وان فعلته هي في
نفسها ، أو فعلاه الغير بها عن الكراهية أو الرضا حتى نزل الماء
الداقق ، أيلزمها أن تغتسل لخروجه منها على هذا أم لا ؟

قال : قد قيل لها بالمنع من فعله ، أو ترضى به من الغير لعدم
صله ، ومختلف في لزوم الغسل به عليها اخروج الماء الدقيق منها
على هذا من فعلها ، أو من فعل الغير بها مع الكراهية أو الرضا ،
الا أن القول بلزومه أكثر ما فيه ، ألا وانه إن الرأى المرتضى •

قلت له : فان هي أخذت من زوجها أو من غيره نطفة فأدخلتها في فرجها ، ما القول في الاغتسال أيئزمها أم لا ؟

الجواب :

لا أعرفه لازما ، لأنه ليس بجماع ولا من دافق مائها ، فيجوز أن يلحقها ما فيه من رأى في نزاع ، وان كان لا شك في أنها نجاسة أدخلتها بالسمد أو الخطأ على الموضع من بدنها ، فليس عليها لمعنى الصلاة أكثر من الاستنجاء ، الا أن يكون على قول من يلزمها أن يغتسل بها يباح فيه من بعد صبه عليه أو سيلانه اليه ، فعسى أن لا يبعد على قوله من أن يلحقه معنى ذلك .

قلت له : فان جامعها البالغ من وراء ثوبها ؟

قال : قد قيل فيه بأنه بمنزلة ما يكون من تحته ، لا فرق بينهما في موضع الاباحة والعكس على من تعمدت منهما ، ولا في ازوم الغسل به عليهما .

قلت له : فان وطئها على وجه العمد أو الخطأ في دبرها ، فلم ينزل الماء من قول فيه لأحد أنه ليس عليها أن تغتسل ، ولا عليه أن ينزل فلزمها دونها ؟

قال : قد قيل انه من الجماع ، فالغسل به فيه على من فعله لازم في الاجماع ، فكيف على هذا يجوز أن يصح في حين ما قد خالفه في رأى أو دين ، وان رفع عن بعض من قال فيها انه لا يعلم في هذا الموضع غسلا عليها ، لأنه ليس بمحل وطء ولا جنابة فيه ولا ختان ، فالثلاقي من الفرجين لا يكون به التقاء ختانيين ، فيلزم فرض الغسل بشيء منهما ، وانما هو موضع نجاسة محرمة على من تعمدتها ،

على معنى دنا عنه في هذا يروى من قوله الذى به عن نفسه نفى أن يكون وقد ظهر له في الحال ، ما يدل على لزوم الاغتسال ، فقد ظهر لمن عداه فعله مما لا يجوز أن يختلف في ثبوته أبدا ، لما له من أدلة في الحق على أنه كذلك في حكمه •

وإن خفى على من ليس له بصيرة نافذة لرقعة علمه ، لأنه من غير ما شك فيه فرج في اسمه أى فالوطة لازم له اسم الجماع ، لا انفكك له عنه في الاجماع وحده ، لحصول ماله من حكم كون دخول الحشفة فيه ومغيبها ، على أى وجه وقع من عمد أو خطأ وان كان في نفسه لا ختان له فيلقاه بختانه ، فليس المراد من لقاؤهما لوجوبه على مر زمانه إلا كونه غموضهما بالفرج على حال •

وقد حصل في هذا الموضع فلزم في كل واحد منهما أن يغتسل في موضع التعبد به ، نزل الماء الدافق به أو امتنع أن ينزل ، فهو كذلك لا غيره من قول يصح في ذلك •

قلت له : فإن لم تخضع الحشفة كليهما في الفرج من قبل أو دبر ، فلا غسل فيه على المرأة ولا عليه ؟

قال : نعم قد قيل هذا ، ولا نعلم أن أحدا يختلف فيه إلا أن ينزل هو ، فيكون عليه ، أو تنزل هى فيكون على ما به من الرأى في لزومه ، الا فهو كذلك •

قلت له : فالغسل من الجنابة لا يلزم الا بخروج الماء الدافق أو الجماع نزل منه الماء أو لا ؟

قال : نعم هكذا قيل ، لما في الاجماع والسنة والقرآن من دليل على صدق هذا البيان ، فهما لوجه في الحق وجهان ، ولا ما زاد

عليهما لعندم ما له من برهان يدل عليه ، فيصح به لمن رآه في زمان ، والله أعلم ، فليُنظر في ذلك • رجع •

✽ **مسألة :**

وفي الذي يوجد في الأثر أن حل السراج نجس ما العلة في ذلك ؟

الجواب :

أما حل السراج فهو طاهر ، ولا نعلم بنجاسته من أثر ، ولا يخرج معنا في صحيح النظر ، ولا نرى لذلك حجة ولا دليلا ، بل هو معنا ظاهر ان كان في أصله طاهر ما لم تعارضه شيء من النجاسات ، وأما ان كان هذا في سراج مخصوص ، أو قد بدل نجس فهو صحيح ، والحل النجس يجوز أن يستعمل للسراج •

✽ **مسألة :**

ومنه : قلت أيضا : في هذه الأدوية المائعة الرقيقة التي تؤخذ من أيدي النصارى إذا شربها الانسان أو تطلّى بها ، ما حكمها الطهارة أم النجاسة ، وكذلك الذي يجلب من بلدانهم ؟

الجواب :

يختلف فيها وجوازها وطهارتها على قول من يجيز أكل أطعمتهم فيما عندي وهو ظاهر كتاب الله تعالى ، والله أعلم •

✽ **مسألة :**

ومنه : في القمل ؟

قال : ليس هو بنجس ولو كان نجسا ما جازت صلاة من به القمل ، ولكنه ينجس من حمله فيما قيل بذرقه عادة ، وفي بعض القول أنه لا ينجسه حتى انه ذرق ، وأما دسه فلا ينجس ، ولهذا قيل : من قبض القملة من رأسها لم ينجس ، لأنها لا تذرق من رأسها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المذي والودي اذا لف ذكره بخرقه وخرج منه ، فيحال صلاته يكون ذلك مثل السكين والسيوف في غمدها ؟

قال : فيما هما يسوء ، وهذا حدث ينقض الوضوء والصلاة ثيقن خروجه أجماعا ، والله أعلم •

قال الناظر : اذا كان المبتلى به ثابتا فهو مثل الرعاف والمبطون والدم الذي لا يتقطع يعمل في حال صلاته • رجع •

* مسألة :

ومنه : وسئل عن الجعل ؟

قال : هو ظاهر وطهارته موجودة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله ، في كتابه « ايضاح البيان » والأصل معنا في حكمه الطهارة ، وأكله حلال الا أنه تدخله الربية من جهة المرعى ، ويقول من يقول بنجاسته وتحريم أكله غير خارج من الصواب في الرأي لذلك ، لأنه المعروف به عادة ، والله أعلم •

قال الناظر : هذه رؤيته ليس هو القمل النجس ، وجرت قصة في زمانه في بلد بهلا : صببية حاضت ابنة أريح سنين ، وثبتت يعاودها في كل شهر ؟

فقال الخليلي : هي آية وربك يفعل ما يشاء •

بَاب

في الوضوء وأحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه وفي
صفة التيمم وما يجوز منه وما لا يجوز

* مسألة :

وسئل شيخنا الخليلي شفاها عن الوضوء ما صفته ، وما هو ،
وما معناه لغة وشرعا ؟

قال : أصل الوضوء في اللغة : النظافة والنزاهة والتطهر من
الأدناس الدنية ، والأوساخ الرديئة ظاهرا وباطنا ، وإنما غلب هذا
الاسم على الطهارة للصلاة والتنزه من جميع الأرجاس لعوا شرفها ،
وجزالة فضلها •

وأما شروطه الشرعية المفروضة التي لا تتم الصلاة إلا بها فهي :
المضمضة ، والاستنشاق ، والغسل ، والمسح ، والترتيب ، وما شرحه
شيخنا العلامة أبو نبهان فيه فقد كفى لمن كان له أدنى فهم ، وإن
أردت الاطلاع عليه فطالع من جواباته من جزء الطهارات •

قال غيره :

وما أوضحه الشيخ أبو نبهان رحمة الله عليه في هذا المعنى ،
ووجدناه عنه في جزء الطهارات فهو هذا •

* مسألة :

عن الشيخ العالم أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي رحمه
الله : ما تقول في الوضوء للصلاة المكتوبة أفرض هو أم لا ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولا أعلم أن أحد قال بغير ذلك •

قلت له : فأين موضع فرضه أخبرني به ؟

قال : في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لا وضوء له » ما يدل على ذلك •

قلت له : فهذه الأربعة هي من الفرائض في الوضوء ، فلا بد فيه منها إلا لعذر ، والافهي كذلك ؟

قال : هكذا قيل ، وأنه لقول الجميع ، فلا سبيل إلى خلافه جزماً فاعرفه •

قلت له : فالغسل من حق الوجه أو اليدين أو المسح للرأس والرجلين ؟

قال : نعم على قول في الرجلين ، وقيل يغسلهما عطفاً على الوجه واليدين ، ولعل هذا أكثر ما جاء عن أهل العدل •

قلت له : فالوجه يغسل كله واليدين إلى المرفقين ، والرجلان إلى الكعبين ؟

قال : نعم ، لأن الآية دالة في ذلك على أنه كذلك •

قلت له : فالوجه الذي أمر الله بغسله ما حسده دلني عليه ؟

قال : قد قيل فيه أنه من منتهى التقبض من أعلاه عند الاشكال من الرأس ، إلى الغنق من أسفله طويلاً ، وقيل إلى اللحي الأسفل ، ومن الأذن إلى الأذن من مقدمها عرضاً •

ورفى قول آخر : ان المنشأ ليس من الوجه ، وهو ما بين الأذن الى صفحة الخد ، وقيل : انه الى العظم الفائى دون الأذن فاعرفه •
قلت له : وما ظهر عليه من الشعر من حدوده فغطاه أيازم غسله لدخوله فيه ؟

قال : نعم الا ما كان من اللحية ، فانها لا من مواضع الوضوء فى بعض القول ، الا أنه يعرف بتخليها استحبابا ، وقيل يلزومه ايجابا كما كان عليه فى أصابه ، فان كون الشعر فيه لا يرفع ما به من قبله •

ورفى قول : انه يجزى فيها أن يمسح من فوق الشعر عليها •

قلت له : فالعنفة والفتيك من أسفلها ؟

قال : ففى الأثر عن المسلمين من أهل البصر ، أن بعضهم كان يخللها ، وبعضهم يجرى الماء عليهما ، وقد مضى من القول فى الحية على ما يدل على ما فيهما •

قلت له : فاللحي الى الطقوم ؟

قال : فهو منها ولازم له فيها من القول بالرأى فى ذلك •

قلت له : ويؤمر فى عينيه أن يشربهما الماء أم لا ؟

قال : نعم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أشربوا أعينكم الماء قبل لا ترى نارا حامية » •

قلت له : فان تركها متعمدا ؟

قال : قد قيل هذا أنه لا يجزيه الا أن يكون قد بالغ في غسلهما بقدر ما يلج بهما ، فعسى أن يصح له •

وفي قول آخر : ما يدل على ثبوته له ، وان لم يثريهما الماء ، لأن الأمر فيه على الندب في رأيه لا على غيره من وجوبه ، وليس في الرواية ما يدل على ندبه •

قلت له : ويفتحهما عند غسله لوجهه ويغضهما أم لا ؟

قال : قد قيل : انه لا يفعل شيئا من هذا بهما ، ولكنه يؤمر أن يرخيها ليثريهما الماء •

وفي قول آخر : ما يدل على الفتح لقوله فيمن لم يفتحهما : انه لم يحكم الوضوء •

قلت له : وعليه في كل من حاجبيه أن يخلله أم لا ؟

قال : قد قيل فهما من الوجه قطعا ، ولا أعلم أن أحدا لزمه أن يخللهما في دين ولا أرى على حال •

قلت له : فالرفق من اليد والكعب من الرجل ما القول فيهما ؟

قال : فهما الحد لما أريد بهما ومختلف في الحدود :

فقيل : بدخولها في الحدود •

وقيل : بأنها في الخارج الا بدليل على دخولها ، والا فهي كذلك ، والغاية تارة تكون داخلة ، وأخرى خارجة ، وليس في الآية ما يدل في هذا الموضع على شيء منها يحرم به فيهما ، فيبقى كل على ما به من الرأي الا أنهما لما أن كانا في هذا الموضع على شيء منها يحرم به فيهما من جنس ما قد حد بهما ، أعجبنى أن يكونا داخلين معه

من غير تعنيف لمن رآهما خارجين ، لأنه موضح رأى ، ولقوله وجه العدل ولتعارضهما مال بالبعض من الفقهاء حب الجمع بينهما مختاراً لخروجه من شبهة الرأى الداخل عليهما ، ولا بأس به فهو حسن من أمره في ذلك •

قلت له : ويجوز العكس في فعلهما ، وان تعمده في المسح أو في غسلهما ؟

قال : فعسى أن لا يبعد من الاجازة ، لأنه واقع به لا محالة لعدم ماله في كونه عن وقوعه من دافع •

قلت له : فان كان في يده خاتم أو ما أشبهه في المعنى من حائل ، أعليه أن يحركه عند وضوئه لها ؟

قال : هكذا قيل لا غيره من قول يخالفه في ذلك •

قلت له : فان كان مع امرار اليد بالماء يتحرك فيدخل الماء موضعه ؟

قال : فكفى به فيه عن المزيد عليه ، إذ قد بلغ اذا بلغ الماء مع الحركة الى ما تحته ، فصح معه به غسل الموضع لوقوعه ، ألا وان في قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل في هذا على أنه كذلك •

قلت له : فأقطع اليد يلزمه في موضح قطعها أن يغسله لظهوره أم لا ؟

قال : قد قيل فيه أنه يلزمه فهو عليه ، وإيس في النظر الا ما يدل على صحة ما به من حكم في الأثر •

قلت له : فالرأس ماذا يمسح منه ؟

قال : كله في بعض القول ، وقيل : يجزى مقدمه عن مؤخره ،
وقيل : ما مسح من مقدمه أجزأ في ذلك •

قلت له : فان مسح مؤخره وترك مقدمه ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يجزيه ، فلا يصح له الأداء ما له
أو عليه ، ولا نعلم أن أحدا يختلف في ذلك •

قلت له : فان مسحه بأقل من ثلاثة أصابع ؟

قال : نفى بعض القول أنه لا يجزيه ، وقيل : بجوازه لوقوع
المسح في اسمه بما دونهن على أصح ما في حكمه •

قلت له : ولو كان بأصبع وحده فهو على هذا القول كذلك ؟
قال : هكذا عندي على قياده في ذلك •

قلت له : ومع الثلاثة من الأصابع في مسحة أو ما فوقهن من
الزيادة عليهن ، فلا قول فيه الا أنه مجزله ؟

قال : نعم قد قيل هذا ، ولا نعلم أن أحدا يخالفه فيقول
بغيره من نفى جوازه في ذلك •

قلت له : أفاحتاج في مسحه الى أن يكون بماء جديد ؟

قال : هكذا قيل ، الا أن يكون في شيء من أعضاء وضوئه فضل
زائد عن غسله ، فعسى أن يجوز له أن يمسه به •

قلت له : فان نسي في حينه أن يمسه به حتى زال عن موضع
الماء ، أيجوز له أن يمسه بما يجده من بلل في لحيته أو في جسده
فيجزيه أم لا ؟

قال : نعم في بعض ما قتل اذا كان في مقدار ما يكتفيه مسحه .

وفي قول آخر : انه لا يجزيه الا بماء جديد .

قلت له : فان لم يجد ماء يمسه به ؟

قال : فهو من عذره فان تيمم له على هذا من أمره فقد أصاب

الوجه الحق في ذلك .

قلت له : فالمرأة عليها أن تمسح شعر رأسها الى أطرافه أم لا ؟

قال : نعم ، على قول من رأى مسح الرأس كله ، وأما على قول

من أجاز بعضه من مقدمه فلا يلزمها ذلك .

قلت له : فالأذنان من الوجه أو من الرأس في هذا المعنى

أخبرني بهما ؟

قال : فهما من الرأس في بعض القول ، وقيل : إنهما من الوجه .

وفي قول آخر : ان ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه ،

وقيل : انهما منفردان على حيالهما فيما يكون لهما بعد الرأس من مسح

في قوله ، وعلى كل قول في رأى من تلك الآراء الثلاثة ، فلها على قياده

حكم ما به ألحقها من غسل أو مسح يكون له فاعرفه ، فان فيه ما يدل

المبتلى على أنه يغسلهما مع وجهه على قول من يجعلهما من الوجه ،

أو ما أقبل منها على رأى ، ويمسحها مع رأسه على رأى من قال بهما

من الرأس ، أو ما أدبر منهما في رأى آخر ، ويمسح عليهما بعد

الرأس على قول من يجعلهما سنة على حيالهما .

قلت له : ولا بد له فيهما من أن يدخل الماء بشيء من أصابعه

صماخيه ؟

قال : نعم الى أقصى ما يقدر عليه فيمكنه من داخلهما أن يوصله
اليه بلا مضرة تلحقه فيه ولا أذى •

قلت له : فان نسي أن يغسلهما أو يمسح عليهما حتى صلى ،
ما القول في هذا ؟

قال : فأكثر ما فيه أن لا إعادة عليه ، وقيل : بالاعادة •
فأت له : فان تعمد لتركهما ؟

قال : فهذا موضع الاعادة على أكثر ما فيه ، وقيل : لا اعادة
عليه •

قلت له : فان مسحها بما بقي من رأسه أيجزيه أم لا ؟

قال : فعسى في ثبوته له وجواز الصلاة به أن لا يتعمى من
الاختلاف على حال •

قلت له : فان مسح ظاهرهما دون باطنهما ؟

قال : فعسى أن لا يجزيه على رأى من يجعلهما من الوجه ،
ولا على رأى من يجعل منه باطنهما ، لأنه في تركه له كأنه أبقى من
وجهه جزءا على قيادهما ، وعلى قول من يجعلهما من الرأس فيجوز لأن
يختلف في ثبوته له لرأى من يقول في مسحه بلزوم الكل ، ورأى من
يقول باجازه البعض من مقدمه ، فيجوز الآن يصحح له على هذا دون
ما قبله •

قلت له : فان غسل باطنهما ، وترك ما الى الرأس من ظاهرهما
ما القول فيه في هذا الموضع أفدنيه ، وان تكرر فاني في حاجة اليه ؟

قال : فعلى قول من يجعلهما من الوجه فلا يجزيه ما قد ترك
منهما ، وعلى قول من يجعلهما من الرأس أو ما ظهر منها فعسى أن
تجوز عليه ، لأن يلحقه معنى الاختلاف في ثبوته له ، لما به في الرأي
من قول بالبعض من مقدمه ، وقول بالكل ، وقول بأنهما سنة على
حيالهما ، ويجوز في هذا الموضع لأن يجزيه على قول من يجعل من
الوجه باطنهما ، ومن الرأس ظاهرهما ، فيجيز فيه بعضه من حيث
يصح به أن قد فعله ، لأنه قد أتى على وجهه فاستوعبه على حال
حين لم يدع شيئاً منه إلا غسله ، وعلى رأسه فمسح منه ما به يجتري
منه في قوله ، فجاز فيه لأن يجوز على هذا من رأى من قتاله •

قلت له : فإن غسل بعض ما بطن منهما مع الوجه ، ومسح بعض
ما ظهر مع الرأس ؟

قال : فأما على قول من يجعلهما من الوجه فلا يجزيه غسل
بعضهما ، وعلى قول من يجعل منه باطنهما فلا يصح له غسل بعض
ما أقبل منهما ، وعلى قول آخر من يجعلهما من الرأس فعسى أن يجوز ،
لأن يختلف في جوازهم مع الترتك لشيء منهما ، وعلى قول من يجعلهما
سنة على حيالهما فلا ينبغي له أن يدع مسحهما •

وعلى قول آخر فيهما : فلا شيء على من تركهما •

قلت له : فإن مسح على أذنيه أو غسلهما دون رأسه أيجزيه
أم لا ؟

قال : قد قيل أنه لا يجزيه ، ولا أعلم أن أحداً يقول
بغير ذلك •

قلت له : وعلى قول من قال : انهما سنة على حيالهما ؟

قال : فعسى أن يجوز فيهما أن لا يبلغ به تركهما الى فساد في صلاته ، ما لم يرد به خلافا لها .

قلت له : فهل له اذا أخذ الماء يكفه أن ينفذه من يديه ، ثم يمسح به رأسه وأذنيه ؟

قال : ففي الأثر أنه ليس له ذلك ، فان فعل لم يجزه في مسحهما .

قلت له : فالرجلان من حقهما العسل أو المسح في الوضوء ، فان في قراءة الأرجل المنصب والخفض جميعا في القرآن ، وربما يقرأ بالرفع على قول ؟

قال : فهذا موضع النزاع لعدم ما يمنع من جوازه في الاجماع ، والقراءتان في الآية الكريمة مشهورتان ، فلا قول فيهما على حال ، لأنهما في قراءتهما وجهان ، والرفع قد قيل به ولعله من الشاذ .

قلت له : فلم التنازع على هذا فيهما من الرأي الا بالدين ، وهم في القراءتين على أمر جامع في ثبوتهما ، أليس في المنصب ما يدل على الغسل عطفًا على الوجه واليدين ، وفي الخفض ما يدل على المسح عطفًا لها على الرأس ، فأى شيء عمله جاز له فيها لأنه مخير فيما بينهما ؟

قال : بلى ان هذا الممكن أن يصح لمن قاله لعدم ما يمنع من جواز ، فيدفع الا أنه قد يجوز لمن رأى الغسل أن يقبول في خفضهما انه على الجواز من المجرور ، والا فهي في موضع نصب على قوله ، فلا يقتضى في ثبوته مسحا لرجوعها الى ما قبل الرؤوس في عطفها ، ويجوز لمن رأى المسح من أهل العدل أن يقول في نصبها ، على أنه

على المحل من الرؤوس فإنه في موضع نصب في الأصل ، وإنما كان جرها بالبهاء الداخلة على ما قبلها زيادة لاحقة بها ، فهي إذا فيها مضمرة ، ولحذفها جاز الأمر في أعرابها ، إلا أنه في عدله لا يبد وأن يأتي في كل منهما على كله لا على بعضه •

وفي قول من أجاز بعض الرأس من مقدمه أن الباء فيها للتبويض لا لغيره من مطلق في اللصاق ، وليس في شيء من هذا الأثر ما يدل على خروجه من العدل في النظر فاعرفه •

قلت له : فهل لا يجوز في الأرجل على رأى من قال بمسحها أن يكون في جواز بعضها مثل الرؤوس ، لأنها معطوفة عليها في قول أم لا ؟

قال : لا أدري أن أحدا أجازها إلا بعض من يخالف في دينه من القوم عملا بظاهر الآية ، فان في مفهومها ما يدل على جوازه في هذا الرأى إلا أنه في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل لبطون الأقدام من النار » وقوله عليه الصلاة والسلام : « ويل للعراقيب من النار » وما يدل على أنه في المسح أو الغسل لا بد من استيعابها ، وأنه لهو القول عند أهل العدل •

قلت له : وما للقوم من قول في هذا ؟

قال : فالذى في آثارهم قول بالغسل ، وقول بالمسح ، وقول بالجمع فيما بينهما ، وقول بالتخير حتى قيل : إن الغسل بالكتاب والمسح بالسنة ، فهذا معنى ما فيه من قولهم ، ولكل ذى قول حجة ، والله أعلم بها ، وأنا لا أقول بعدم صوابها •

قلت له : فالبدائية في هذا بالأيدى والأرجل من أين يكون ؟

قال : قد قيل انه يبدأ بالأصابع من اطرافها الى المرافق من الأيدي ، وإلى الكعبين من الأرجل ، وهو كذلك لأن في الآية ما دل على أنها الغاية .

قلت له : أفلا يجوز النكس فيهما أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ما في هذا من قول لأهل الحق ، وقد مضى من قواي ما دل بالاشارة على جوازه رأياً ، الغاية لا لشيء في هذا الموضع غير البيان لحد الفرض في اليد والرجل ، فان زيد على الكعب من أعلاه بمقدار أربع أصابع ، فهو المستحب من قول أهل العدل .

قلت له : فان كان على شاطئ البحر ، أو ما يكون من البهائم أو الغدران ، أو على حافة النهر ، فهل له أن يغمس في الماء رجليه لما أراد بهما من الغسل أو المسح مختار الفعل ما له أو لأداء ما عليه .

قال : ففي الأثر ما أفاد جوازه ، وأنه قد فعله بعض أهل البصر .

قلت له : والقول في يديه كذلك ؟

قال : هكذا قيل ، وانه لقول حسن في النظر لعدم ما يدل على المنع من جوازه .

قلت له : فان غمسهما في الماء ، ولم يحركهما فيه ولا عركهما بيده ؟

قال : فهذا موضع ما قيل فيه أنه لا يجزيه .

وعلى قول آخر : فعسى أن يجوز لأن يكون مع بل البشرة مجزياً
له لرأى من أجزاءه في الغسل من الجنابة .

قلت له : وعليه في الأصابع أن يخللها بالماء أم لا ؟

قال : ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« حلقوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من النار » وفي هذا ما دل
على وجوبه ، إلا أنه في قول الشيخ أبي محمد ما يقتضى في تأويله نفي
لزومه ، لوجود الاجماع في رغبه ، على جواز مسح من تركه ،
فلذلك حملة على ما قاله فيه من بدنه ان صح الخبر هكذا في قوله .

والذى من قول الشيخ أبي ابراهيم : فيمن غمس رجله فلم
يعركها ، ولم يخلل أصابعها ولم يمسح على عرقوبيه ، أن صلاته
تفسد عليه ، فانظر فيهما فانه مع بل البشرة لا بد وأن يختلف ذلك .

قلت له : فان أدخلها في الماء الى حد ما يلزمه فيهما فصره
ليديه بهما وركله لرجليه أيجزیه أم لا ؟

قال : فعسى على هذا أن يجوز فيه ، لأن يصح لمن فعله
فيما له ، وعليه اذا كان في مقدار ما به يكتفى في الغسل ، وعلى قول
في المسح لرجليه أن لو كانا باليد أو بكتفا يديه .

قلت له : فان كان للماء حركة هي في مقدار العرك ، أيجزیه عن
تصريكه على هذا الرأي أم لا ؟

قال : فهذا ما لا أحفظه من أثر ، ولا سماع له من ذى بصر ، فان
هو أشبه ما في الجنابة من قول في الغسل جاز فيه ، لأن يجزیه
مع القصد اليه ، ولعله أن يكون كذلك .

قلت له : فان هو صبه على رجله صبا ، فلم يزد عليه ما القول
فيه ؟

قال : ففى الأثر أنه لا يجزئيه الا على رأى من يتبول فيهما بالمسح ، فعسى أن يصح له على رأى فيه ، لأنه فى معنى ما لو كان يديه ، وربما يكون لانصبابه بالرجل وقع فى مقدار العرك فى الغسل فيجزى عند من يراه ، لأن ما أشبه الشيء فهو منه .

قلت له : فان مسح أحدهما بالأخرى وخطلهما كذلك ؟

قال : فأرجو أن يجزئيه فان صح عدله والا ترك الى ما ظهر فضاه من رأى فى ذلك .

قلت له : فالمسح على الخفين ، هل فيه من قول بالاجازة على أحد من المسلمين أم لا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدرى من قولهم فيه بعد النسخ له غير من جوازه إلا اضرورة تدعو اليه ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : ومع الاضطرار لبرد ، أو لشيء من العلل المانعة ، فيجوز لأن يجزى من فعله لا على الاختيار أم لا ؟

قال : فعسى أن يجوز على رأى الا ايه لا بد فيه لمن قد فعله على ما جاز له من أن يتيمم بعده ، وعلى قول آخر فلا يتيمم عليه .

قلت له : فالمضمضة والاستنشاق من الفرائض فى الوضوء أم لا ؟

قال : فهما من السنة ، وأنه أولى ما به بيد فيه بعد النية ، وما به يؤمر من التسمية ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فالنية من شروطه التى لا يصح الا بها أم لا ؟

قال : نعم ، لأنه من الأعمال ، ولن يجوز فى العمل لاه أن يصح على تجرده منها فى جميع الأحوال .

وفى قول آخر : ما يدل على أنه إذا أتى به صورة فأحكمه ، وبقي على ما به فحفظه جاز له أن يصلى به ما قد حضره ، لأنه على ما تقدم له من النية فى أعماله إلا أن يصرفه إلى غيره فى حاله ، وإلا فهو كذلك إلا أن ما قبله أكثر ما فى ذلك •

قلت له : والتسمية مما به يؤمر فى الوضوء على حال ؟

قال : هكذا معنى فى هذا من قول المسلمين فى آثارهم ، ولا أعلم أنه مختلف فى ذلك •

قلت له : فالمضمضة فيه هى أول ما يكون من بعد أن نواه وذكر الله فسماه ، ثم الاستنشاق من بعدها ، فهى المقدمة على ما سواها من أعماله ؟

قال : نعم ، هو كذلك لا غيره من قولهم فى ذلك •

قلت له : ومن الأمور به أن يباليخ فيهما ؟

قال : هكذا جاء فى المأثور ، فينبغى له أن يمثله إلا أن يكون صائماً •

قلت له : فإذا أخذ الماء فجعله فى فمه أو فى منخريه ماذا يفعل به فيهما ؟

قال : فى قولهم انه يدخل فى فيه الأصبع اليسرى واليمنى من يديه ، فيدلك بها على أسنانه ، ومنهم من يدخل اليسرى ويكره اليمنى ، ويعدده فيدخلهما فى منخريه إلى أقصى ما أمكنه من غير ضرر عليه ، وقيل فى هذا : انه لا مما يلزمه إلا أن يشاءه ، وإلا فيجزيه أن يتمضمض بالماء ويستنشقه بلا إيلاج لأصبغه فيهما •

قلت له : فالوجه من بعدهما ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين
أم لا ؟

قال : نعم ، ان هذا هو الوجه الذى لا قول فيه الا بثبوته لمن
فعله كذلك ، لأن فى ظاهر معنى الآية ما يدل عليه فى رأى من قاله
فى ذلك •

قلت له : فاليمنى من اليدين هى المتقدمة على اليسرى منهما ،
وكذلك فى الرجلين ؟

قال : هكذا معنى فى هذا من قول أهل العدل ، وهو كذلك لما
فى السنة والاجماع على ما فعله من دليل على ذلك •

قلت له : فان أتاه لا على ما فى نصها من ترتيبه ، فقدم ما هو
مؤخر فيها ذكر أما القول فيه ؟

قال : ففى بعض ما قيل : انه لا يجوز على حال ، وقيل : بالمتنع
من جوازه فى العمد دون ما عداه من النسيان ، وقيل : باجسامته
ما لم يرد به مخالفة السنة ، ولعل هذا أكثر ما فى ذلك •

قالت له : فان بدأ بالرجلين وبالمضمضة ، أو بدأ بالرأس أو اليدين ،
أو على أى وجه كان من مخالفة ما فيها ، فهو كذلك فى جواز الرأى
عليه ؟

قال : نعم ، لعدم ما يدل على خروجه من ذلك •

قلت له : فالإلوة من شرطه لتمامه أم هى فى الخارج عن
أحكامه ؟

قال : أن يكون من لوازمه التى لا يكون مخرج له عنها
إلا لعذر يكون له ، فيخرج به منها ، والا فهى كذلك •

ورفي قولاً آخر : ما يدل على أنها لا من شروطه لجبـوازه في قوله
على غيره من تعريفه *

قلت له : فان فرقه عمدا في جهل أو علم لا على شيء من أمر
وضوءه أعاقه عن موالاته ؟

قال : فان بلغ به كون تقريظه في السابق الى أجفائه ،
لزمه أن يعيده من أقر له ، وقيل : ان له أن يبنى على ما مضى له
من أعضائه فيتمه إلا أن ما قبله أكثر ما في ذلك *

قلت له : فان كان لشيء من أسباب وضوئه مثل فراغ مائه وجفائه
مما تقدم له من أعضائه قبل وضوئه اليه ؟
قال : فهذا قد قيل فيه انه لا بأس عليه *

قلت له : فكم لكل عضو من عدد يكرره عليه في المسح
أو الغسل ؟

قال : قد قيل ان الواحدة مجزية لأداء الفرض ، والثلاث هي
السنة ، ولا أعلمه الا قول الجميع من ذوى الفضل *

قلت له : فالواحدة هي الفرض لا ما زاد عليها ؟

قال : نعم ، قد قيل في غير موضع من الأثر ، ولا نعلم أن أحدا
يخالفه في دين ولا رأى من أهل البصر فاعرفه *

قلت له : فان كان ما عنده من المساء لا يوفي بهن أو أعجله أمر
عن تمامهن ؟

قال : ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « واحدة
ان قل مأوه ، واثنان لمن استعجل ، وثلاث شرف ، وأربع سرف » فليعمل

على ما به ، فان أمكنه مع عدم الضرر أن يتوضأ ثلاثاً أعجبني له الوفاء
بهن ، وإلا فله ما دونهن كفاية والحمد لله •

قلت له : ولا بد له في وضوئه من الاسباغ على حال ؟

قال : هكذا القول لا غيره ، فان ما دونه لا يجزيه •

قلت له : فان زاد على الثلاث في شيء من أعضائه أو في كلها ؟

قال : فهي في العمد من سرفه الموجب في كونه لبعده من محل
شرفه ، الا أن يكون لمعنى أرادته من الاحتياط فيه بما زاده ، والا فهو
كذلك وعسى أن لا يبلغ به الى فساد ، الا أن يكون نواه لعناد ،
فانه لا بد وأن يؤثمه لأن له ما نواه ، وعليه ما نوى وأما الناسي فليس
من هذا في شيء لأنه في عذر فلا يحطه عما به من رتبة الأجر •

قلت له : وما الذي تراه فتختارده ، ويعجبك في ترتيبه عليه ؟

قال : فالذي يعجبني لمن أراد ما أحبه فاختر له ما أهل به
أن يتبع فيه من بعد المضمضة لفيه ، ثم الاستنشاق لخبريه ، ما في
الآية أو لا فأولا لأن عليه الاتفاق في العمل فهو به أولى ، ألا وانه
الوجه الذي لا خلاف في ثبوته ، ولا في جواز ما أريد له وما دونه ،
فلا بد وأن يلحقه الرأي في ذلك •

قلت له : فان لم يرتبه كما هو في الآية من تباعه فضالفا
في فعله ما بها عامدا في جهله ، أو علمه ناسيا ما القول فيه ؟

قال : فهو على ما مضى من الاختلاف في حكمه تعدد أونسي في
موضع جهله أو علمه ، فهو كذلك ، وان كان الناسي أظهر ممن تعدده
عذرا والعالم أوضح من الجاهل أجزاء ، فان هذا على حال كله
لا مخرج له من الرأي في ذلك •

قلت له : أما في الآية من دليل على ما بها من تواليه فيها ،
كما ترى وتسمع في نظمها أم لا ؟

قال : بلى ان الاتباع لما في نظمها من تواليه أولى إلا أنه لما
كان عطفها بالواو وهو المطلق المجمع في العطف على الأصح ، جاز
لأن يكون معنى الاشتراك لا لغيره من الترتيب الأعلى تقول لا يمنع
من جواز ما تقائله رأيا لعدم ما به يدفع من آية أو اجماع أو رواية
لا يختلف في ثبوتها ، ولا يحتتمل معها إلا رده على من قاله بها ، وما جاز
عليه الرأي حرم فيه الدين فلهذا لم يجز لمن كان على هذا في ترتيبه
أن يخطيء في دينه من قال أو عمل على غيره لشيء ظهر له ، فعرفه
أو أخذه ممن به عرفه من رأيه ، أو من قال من رآه مخيرا فأجازه
على غير ما في الآية من تتابعها رسما الأجل ما بها من الواو العاطفة
الموجبة لمعنى الشركة في وجوبه ، لا ما زاد عليها من ترتيبه على أكثر
ما فيها جزمًا .

قلت له : أو ليس في الواو العاطفة ما يدل على قياد رأي من يقول
بالترتيب في الرجلين على تقديمهما على الرأس في قول من يعطفهما على
ما قبله من الوجه واليدين أم لا ؟

قال : فهذا ما لا أعرفه من قول من ألزمه فيه رأيا قد عرف.
فأخرجه لغيره ، فيعمل به ان نزل اليه فيها له أو عليه ، ولا أقدر
أن أقوله من عندي ، لأنه لا بد وأن يقتضى ما قد قلته بالترتيب على
حال لما به من تقديم ما قد تأخر في الآية لفظا بلا جدال يمكن
أن يصح في ذلك .

قلت له : فهل في الآية من دليل على تقديم اليمينى على اليسرى
من اليدين ، وكذلك في الرجلين أم لا ؟

قال : لا أعلمه من دليلها فأدريك به في الحال الا أن اليدء باليمين في هذا قبل الشمال لا يتوجه لى فيه الا أنه حسن على ما أراه ، لأن في الشبه ما دل عليه ألا وان في بعض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبدأ بغسل اليمنى قبل اليسرى من يديه ، وكذلك في رجلية ، ولا أعلم أنه يختلف في هذا على رأى من لم يجزئه الا مرثيا ، وكفى به دليلا على ذلك •

قلت له : فان نسي المضمضة أو الاستنشاق أن يذكرهما أو تعمد لا في الجنابة تركهما حتى صلى ، ما القول فيه ؟

قال : قد قيل في الناسى ان عليه أن يعيد الصلاة •

وفي قول آخر : لا اعادة عليه •

وأما من تعمد تركهما لا لعذر فلا بد له من اعادتهما الا في موضع جهله ، فعسى في لزوم الاعدادة أن لا يتعرى من الاختلاف على حال ألا وان في العمد قولاً بأنه لا اعادة فيه فاعرفه •

قلت له : ويجزيه أن يرجع الى ما تركه منهما فيتمه أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف في جوازه ، وعلى رأى من لم يجزه فلا بد له من أن يعيده من أوله •

قلت له : فان ذكره من قيل أن يدخل في صلاته أو من بعد ما دخل فيها ؟

قال : قد قيل ان عليه الاعدادة ما لم يدخل في الصلاة ، وفي قول ما لم يتمها ، وقيل بالاعدادة وان أنتمها •

وفي قول آخر : ان الناسى لا شيء عايه ، وقيل ان الصلاة
الا بهما نسي أو تعمّد دخل فيها أو لم يدخل فكله سواء •

قلت له : فان نسيهما في الجنابة حتى صلى فرضه ثم ذُتس
أنه تركهما •

قال : قد قيل : ان على هذا أن يعيدهما والصلاة ؟

وفي قول آخر : ان صلاته تامة اذا لم يذكرهما حتى صلى •

قلت له : فان لم يذكر اسم الله على وضوئه ؟

قال : ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وفي ظاهره ما يدل بالمعنى على
وجوبه ، فان تركه لم يصح له الا وأن بعض الفقهاء كان يعيد وضوءه
اذا نسي •

وفي قول آخر : المراد بقوله لا وضوء له كون النقص عن بلوغ
ماله عند الله من تضعيف في أجره أن لو كان عن مقدمة ذكره لا يفي
انعتاده ، ولا كون فساده ، وقيل : ان المراد به التأكيد على النية في
العمل لربه اذا لا يقبل الا بها ، فان هو نواه وأراد به فقد
ذكره ، وان لم يقله لفظا وحتى يقوله بلسانه ذكرا •

قلت له : فالذكر في هذا الموضع على قول من يراه قولاً هو أن
يقول باسم الله أتوضؤ لصلاة كذا طاعة لله ولرسوله ؟

قال : فالذى معنى في هذا أنه مجز لمن نواه بقلبه ، لأنه ذكر
ونية لربه ، وان زاد عليه فائتم البسمة فهو خير لما به من زيادة
في ذلك •

قلت له : فالمتوضىء على أى هيئة يؤمر من أن يكون حال ما يتوضأ من قيام أو قعود أو لباس ، فى ليل أو فى نهار ، عرفه به ؟

قال : فالذى به يؤمر أن يكون فى لباسه قاعدا لا قائما ولا عاريا ، فى ليل كان أو فى نهار ، وان لم يكن القعود لازما فهو من آدابه ، ولا ينبغى لمن أمكنه فقدر عليه أن يعدل عنه الى غيره من القيام فيه مختارا فاعرفه •

ومن المستحب له ستر العورة أن يجعله على عاتقه ثوبا أو خرقة يرتدى به •

قلت له : فان ترك القعود مختارا للقيام فيه لا لمانع له منه الا أنه سائر عورته ؟

قال : قد قيل فيه بتمامه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره ، فيخالف فى جوازه ديننا ورأيا من أجل قيامه لجوازه على حال قائما وقاعدا ونائما اذا أتاه على وجهه فأحكمه •

قلت له : فان توضأ عاريا جاهلا أو عالما ذاكرا أو ناسيا ؟

قاله : ان كان لعذر والا فلا يصح له الا أن يكون فى ستر يأمن على نفسه من أن يراه أحد فيه ، حتى يلبس ثيابه ، من لا يجوز له أن ينظر اليه ، فيجوز لأن يتم ولا شىء عليه •

وفى قول آخر : انه لا يجوز على حال فى ليل ولا فى نهار ، وان لم يره أحد الا أن ما قبله أكثر ما فى هذا وأظهر •

قلت له : فأى القولين أقوم قبيلا ، وأهدى سبيلا فى هذا ؟

قال : الله أعلم ، وأنا لا أدري ما يمنع من جوازه في الليل فأذكره ، ولا في النهار اذا كان في موضع يستتره عن عين من لا يجوز له أن ينظره ، حتى يتمه فيواري من عورته ما قد أظهره •

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله ، ما دل في تمامه على أنه بمعنى الاتفاق فيما يخرج معه في أحكامه ، ولعلني أن أقول فيه : ان هذا هو الوجه الذي أرتضيه ، فاقوله وأدل عليه •

قلت له : فان لم يكن في موضع ساتر له في الحال الا أنه في خلوة يأمن معها فيه من أن يراه من لا يجوز أن ينظر اليه من النساء والرجال ؟

قال : فهذا موضع ما لا بد وأن يختلف في ثبوته لرأى من يمنع من جوازه في النهار ، ورأى من أجازته ان لم يره ، من لا يجوز له أن يبصره حتى أتمه ، فواري من عورته ما قد أبداه فستره •

قلت له : فان كان في موضع لا يأمن فيه بالنهار من أن يراه من لا يحل له بالعمد أن ينظر اليه ، الا أنه في حاله ليس به أحد من هؤلاء ؟

قال : فالمنع لهذا من جوازه أظهر ، والقول به أكثر ، وان لم يره حال وضوئه من ليس له بالعمد أن ينظره •

وفي قول آخر : انه اذا أتمه فاستتر من قبل أن يطلع على عورته أحد من أولئك البشر ، جاز لأن يتم له •

قلت له : فان رآه أحد منهم في هذا الموضع من قبل أن يتمه أو بعد ؟

قال : فعسى أن يختلف في فساده إن رآه من قبل أن يوارى عورته ، بعد أن أتمه ، وإن كان من قبل أن يتمه فالقول فيه أنه لا يتم له لعدم سداده •

قلت له : فإن كان على هذا من أمره في ليل أو نهار ، إلا أنه في ماء دائم أو جار إلى حد ماله من عورة في انجماع أو رأى إن قاله من الفقهاء في موضع الرأى ؟

قال : فالذى معنى في الليل أنه من اليأس إلا أن يكون على الخصوص في حق من لا يواريه عن عورة من قد دنى منه من الناس ، وإلا فهو كذلك ، والحكم على الغالب في هذا ، إلا أن النادر ما لم يصح عند من باى به ، وأما الماء فالرمد غير الصافي على حال ، وإن أطلق فيه القول بالاجازة فإنه على صفائه لا بد وأن يشف لمن دنى حتى يراه ، فلا يردده عن عورة إلا لضعف في بصره ، يمنعه من نظره ، وإنما يصح فيجوز الآن يكون له ستر بالإضافة إلى من عنده ناء حتى لا يراه من داخله ، لبعده منه ، وإلا فهو كذلك فيما أرى •

قلت له : فإن كان لما به من عورة موارد لما به من كدورة حتى أتمه ، إلا أنه لما قام إلى ثيابه زال عما به من سترهما ، انقول فيه ؟

قال : فإن سلم من نظر من قد حرم عليه بالعمد من أن ينظره من هناك ، حتى يوارى ما أبداه من سوءاته تم له على قول ، وقيل فيه بالنقض •

قلت له : فإن رآه في هذا الموضع من بعد أن أتمه حال قيامه إلى ما يواريه قبل أن يستتر فيه ؟

قال : فهذا أقرب من الأولى إلى الفساد ، إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال لرأى من يتمه له بعد الانعقاد ، ورأى من

يفسده عليه في قيامه ، بما كان من حدثه قليل تمامه ، ورأى من يقول
انه لا ينعقد حتى يكون في موضع ستر الى أن يابس ثيابه .

قلت له : فان كان خروجه من هذا الماء الذي وراه الى ثيابه
عاريا ، من بعد أن أتمه في مكان ليس به أحد يمنع من أن يراه ؟

قال : فأولى ما يه أن يقال بتمامه له لعدم ما دل هنالك على
المنع له من جواز خروجه كذلك .

قلت له : فان توضحاً في ثوبه الذي لا يوارى له عورة كشفه
حتى يرى من ورائه لا من بعد عنه ؟

قال : فعسى في هذا أن يكون مثل الصافي من الماء في حق من دنى
منه يومئذ أو نأى في موضع الأمن والمخافة من نظر من لا يحل
له أن ينظر اليه .

قلت له : فان كان في ثوبه الذي يواريه فيستره ، الا أنه من بعد
أن أكمله تجرد من لباسه في موضع خال ممن ليس له أن
يتعمى معه ؟

قال : ففي الأثر أن وضوءه على حاله ، لأن ذلك من تجرده ، ثم
لا يدخل به في دينه شيء من الضرر لجوازه له عند أهل
البصر .

قلت له : وان كان في غير موضع أمن على نفسه من أن يراه من
لا يجوز له أن ينظره من البشر فهو كذلك ؟

قال : قد قيل هذا فيه ما لم ينظره حال تجرده في هذا الموضع ،
من لا يحل له منه ذلك .

قلت له : فان يتوضأ متعرياً عند من لا يجوز له ؟

قال : فهذا لا وضوء له •

قلت له : فان كان ما أبداه من عورته بعد أن أتمه على ما جاز له ؟

قال : فهو في اثمه على ما به من قول بالتحقق ، وقول بالتمام رأياً في حكمه •

قلت له : فان جبر على ازالته عن عورته ، أو أزيل عنه قهراً بين يدي من لا يجوز له أن ينظر اليه ، فعجز عن الدفاع ، ولم يقدر على الامتناع ، أو من كان عن غلبة بعد المدافعة ، أو في غفلة ما القبول فيه ؟

قال : الله أعلم بما فيه من قول الفقهاء ، فاني لا أجد من حفظي في هذا عن الغير ما أرفعه اليك لفظاً ، أو معنى في الحال ، ولعلني أن أقول فيه بأنه لا بأس عليه ، لأنه مجبور على ما وقع به ، عاجز مغلوب في حاله ، مقهور وما أشبهه في المعنى من أخذه منه ، أو كشفه عنه ، لا عن أمره ورأيه ، ولا برضاه ، ولا ترك ما يقدر عليه من دفع ، فلا حق به في حكمه على حال لعدم وجود اثمه في هذا كله •

قلت له : فان قهر على أن يتوضأ عارياً ، وقد حضرته الصلاة فلم يقدر أن يمتنع لعجزه في الحال ، عن أن يكون في وضوئه لعورته مواريماً ؟

قال : وهذه لا أدري ما فيها من قول لأهل البصر ، فأرفعه علو وجه الخبر ، وعلى ما بي من الضعف في النظر ، فلا أراه على هذا من أمره الا أنه في محل عذره ، فان قدر على التأخير فأمكنه لعسى

أن يرتفع عنه ما قد نزل به ، والا فلا أجد هناك ما يمنح من
جواز ذلك .

قلت له : فإن لم يجد في حاله من اللباس ، ما يوارى عورته من
الناس ، ولا قدّر على سترها بشيء على حال ، جاز له أن يتوضأ
كما هو ، فيصلي عارياً أم لا ؟

قال : نعم ، لأنه موضع اضطرار ، فهو على حال غير الاختيار ،
وكذلك يوجد في غير موضع من الآثار ، لا عن واحد من الأخبار
فاعرفه .

قلت له : فإني أريد منك أن تعرفه كيفية الوضوء بالماء من
أوله الى آخره ، عملاً من النهي أو من الأثناء مع ماله في كل جارحة من
الدعاء ، أفلا تخبره بهما في هذا الموضع يعرفه ؟

قال : نعم ، هي أن يجلس على طهارة ، فيذكر الله وينوي
بوضوئه رفع الحدث ، لاستباحة الصلاة فيقول في نفسه أو بلسانه :
أرفع بوضوئي هذا أو بطهارتي هذه جميع الأحداث ، وأتوضأ
للصلاة طاعة لله ورسوله ، ثم يأخذ في عمله فيمضمض فاه ثلاثاً ،
ويبالغ في الغرغرة الا في الصوم مع القدرة ، ويدلك بأصبعه على
أسنانه فيقول : اللهم اسقني من الرحيق المختوم ، أو يقول : أذقني
طعام جنتك ، ومنهم من يقول : اللهم طهر فمي من الكذب والخيانة ،
أو يقول : اللهم أعني على تلاوة كتابك ، وكثرة الذكر لك ، وأطعمني
من ثمار جنتك .

ثم يستنشق ثلاثاً فيرفعه بالنفس الى خياشيمه ، الا أن يكون
صائماً ، ويدخل الأصبع في منخريه الى حيث تبلغ من حيث لا ضرر
عليه ، يستنثره في كل مرة فيقول : اللهم نشقني ريح جنتك ، أو يقول :

اللهم نشقنى ريح الجنة ، ومنهم من يقول فى الاستنشاق : اللهم
أشمنى من رائحة الجنة ، وأنت عنى راض بفضلك ، وفى الاستنثار :
اللهم انى أعوذ بك من روائح النار ، ومن سوء الدار •

ثم يغسل وجهه ثلاثا فيقول : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه
أولئك الصالحين ، أو يقول : اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه ،
ومنهم من يقول : اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ،
وأعوذ بك من أن تسود وجهى بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك ، أو
يقول : اللهم أرنى جنتك •

ثم يغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا فيقول : اللهم أعطنى كتابى
بيمينى ، وحاسبى حسابا يسيرا ، ومنهم من يقول : اللهم أعطنى
كتابى بيمينى ويسر على حياتى •

ثم يغسل يده اليسرى الى المرفق فيقول : اللهم لا تعطنى كتابى
بشمالى ، ولا من وراء ظهرى •

ثم يمسح رأسه من مقدمه الى القفا بكلتا يديه ، أو بالأكثر من
أصابع يده ، فيقول : اللهم توجنى تاج الرحمة فى جنتك ، ومنهم
من يقول : اللهم أغثنى رحمتك ، وأنزل على بركتك ، أو يقول : اللهم
أحبنى برحمتك جنتك ، ومنهم من يقول : اللهم أغثنى برحمتك ، وأنزل الى
بركتك ، أو ظلتى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك •

ثم يمسح أذنيه باطننا وظاهرا بيديه ، فيدخل السبابتين فى
صماخيه ، ويدير على ظاهرهما ابهاميه ، ويجرى على ما أقبل منهما
باطن كفيه فيقول : اللهم اجعنى من الذين يستمعون القول فيتبعون
أحسنه ، وأسمنى منادى الجنة مع الأبرار ، ومنهم من يقول : اللهم

سمعني فتوح أبواب جنتك ، أو يقول سمعني زبور داود في جنتك ،
وفي قول الشيخ أبي الحواري : اللهم احش سمعي وبصري ايماننا بك •

ثم يمسح رقبتة ثلاثا فيقول : اللهم حرم شمعي وبشري على
النار ، وفك رقبتى من السلاسل والأغلال ، يوم الجزاء والجزاء ،
ومنهم من يقول : اللهم فك رقبتى من النار والغل يوم القيامة •

ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا الى أعلى من كعبها بأربع أصابعه ،
ويخلل ما بين أصابعها فيقول : اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم ،
ومنهم من يقول : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تثبت أقدام
الأبرار ، ثم يغسل رجلاه اليسرى على هذا الحال فيقول : اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام ، ومنهم من يقول : اللهم انى
أعود بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين والكفار ،
وفي قول أبي الحواري رحمه الله : أنه اذا غسل قدميه قال : اللهم ثبت
قدمي على الصراط المستقيم ، وثبتني بانقول الثابت في الدنيا والآخرة •

فهذا ما حضرني من قول المسلمين في هذا فاعرفه ، ولعل
ما لم يبلغني أكثر ، والله أعلم بذلك •

قلت له : فاذا فرغ من وضوئه ماذا يؤمر به أن يقوله من
بعده ؟

قال : قد قيل انه يقرأ من بعد أن يفرغ سورة القدر ، ثم
يرفع رأسه الى السماء فيقول : أشهد أن لا اله الا الله ، وحده
لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، سبحانك اللهم
ويحمديك ، لا اله الا أنت ، عملت سوءا وظلمت نفسي ، أسئلك
فاغفر لي ، وتب علي انك أنت التواب الرحيم •

اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من

عبادك الصالحين ، واجعاني صبورا شكورا ، واجعني أذكرك كثيرا ،
وأسبحك بكرة وأصيلا •

قلت له : وما لمن قاله من الجزاء عند ربه ؟

قال : الله أعلم ، وبماله عنده ، وأنا لا أدري الا ما قيل انه
يفتح له أبواب الجنة ، فيدخل من أيها شاء يوم القيامة •

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من
يفرغ من وضوئه لعنه فقال رافعا رأسه الى السماء : سبحانك اللهم
وبحمدك ، أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ختمت له
بخاتم ، وجعلت في رق ثم رفعت تحت العرش ، ثم لم تكسر الى يوم
القيامة » •

وفي موضع آخر : « فقد ختم على وضوئه بخاتم ، ورفع له
تحت العرش ، فلا يزال يسبح الله ويقدمه ، ويكتب له ثواب ذلك الى
يوم القيامة » •

وفي حديث آخر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « يا أبا هريرة
إذا توضأت فقل باسم الله ، والحمد لله ، فان حافظك لا يستريحان
يكتبانك الحسنات حتى ينقضي وضوؤك ، وتحدث من ذلك الوضوء » •

قلت له : فهذا لجميع من قاله ، ثم على حال أم لا ؟

قال : لا انما يتقبل الله من المتقين ، فلا يجوز في ثوابه أن يكون
لأحد من الظالمين •

قلت له : فان زاد على هذا في دعائه أو نقص عنه ؟

قال : فلا بأس عليه في ذلك •

قلت له : ففى أى حال يقوله فيدعى به فى كل جارحة مع الغسل
أو المسح أو قبله أو بعده ؟

قال : من بعد الفراغ منها ، وفى الفساء التى هى فيقول ما يدل
بالمعنى على هذا ، لأنها للتعقيب فى هذا الموضع على حال ولا جاء
أثبتها مع كل دعاء الجارحة ، وإن قاله حالة الغسل أو المسح أو قبله
لم يضره إلا أن هذا هو المأمور به فاعرفه .

قلت له : فإن تركه ولم يدع فيه ولا بعده بشيء ناسياً أو
عامداً ، أيسح له وضوءه مع تركه أم لا ؟

قال : نعم ، لأنه على حال من الفضائل لا من اللوازم فى
الأعمال ، إلا أنه لا بد وأن يفوته ما به من مزيد الأجر لمن فعله من
أهل البر ، إلا أن يكون إرادته ففعل عنه ، أو منع منه ، فعسى أن يكون
له أجر ما نواه إن صح ما فى هذا أراه .

قلت له : فإن تكلم وهو يتوضأ بشيء لا من ذكر الله إلا أنه
من المباح فى الكلام ، هل يضره فيبطل به وضوءه أم لا ؟

قال : قد قيل فيه أنه قد أتى مكروهاً ، فأما أن يبلغ به إلى
نقض فى وضوءه فلا أدريه وأشدّه ما كان حال الغسل أو المسح
للجارحة ، وأهونه أن يكون بعد الفراغ منها قيل أن يأخذ فى الأخرى ،
ولا شك فى ترك مثل هذا أولى .

قلت له : فإن كان فى أضراره أو ما بينهما شيء من الأطعمة ، أعليه
أن يخرج من قبل أن يتمضمض لوضوءه أم لا ؟

قال : قد قيل فيه أنه لا يازمه إلا أن يمنع من وصول الماء

الى الموضع فلا يتركه بالعمد مع القدرة عليه ، وان احتاط باخراج
ما لا يجوز فحسن من أمره ، وان تركه جاز له •

قلت له : فان لم يدخل أصبعه في فيه ، ولا في منخريه ، خوفا من
أن يخرج الدم أو لغيره من علة لا بد وأن تؤذيه ؟

قال : قد قيل فيه بأنه يدعه لما به فيما عندي من علة تمنعه ،
فيكتفى في وضوئه بما دونه من المضمضة •

قلت له : فالوجه هل له أن يضربه بالماء ضربا في غسله بالماء
أم لا ؟

قال : فهذا مما قد نهى عن فعله ، لما روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال : « لا تشجوا الماء ثجبا ، وبثوه بثا وسنوه
سنا » فينبغي له أن يترك المنهى عنه الى ما قد أمر به في ذلك •

قلت له : فان فعاه يومئذ ما القول في وضوئه يصح له أم لا ؟

قال : فعسى أن لا يبلغ به الى فساد ما لم يرد به خلافا
للسنة ، فيجوز لأن يختلف في ثبوته ، والا فهو فيما يقع لى من
آدابه •

قلت له : فتخليه لأصابع يديه كيف هو ، وما الوجه فيه ؟

قال : فهو أن يداخل ما بين أصابعهما حال عركه لهما ، وكفى به
لأداء ما قد أمر به في ذلك •

قلت له : فاذا انتهى الى المرفقين في غسل اليدين ، ما الذى له
فيهما أن يعمل بهما ؟

قال : قد قيل انه يرفع الماء الى العضدين الا وان في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا بلغ المرفقين أدار الماء عليهما ، فينبغي له أن يعمل عليه في ذلك •

قلت له : فالأذنان ما القول في مطبهما ، وما الذي من الغسل أو المسح أو ابى بهما ؟

قال : فعلى قول : يغسلان مع الوجه ، وعلى قول ثان فيمسحان على حيالهما بعد الرأس ، وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله •

قلت له : فالرقبة لازمة وأين يكون موضع مسحها ؟

قال : فهي من بعد الأذنين ، ولا أعلمها لازمة ، ولكنها من المستحب في قول المسلمين ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة » •

قلت له : فما القول في تخايل أصابع رجله كما في أصابع يديه أم لا ؟

قال : نعم في معنى ثبوته الا أنه قد قيل في ترتيبه انه يبدأ به من خنصر رجله اليمنى ، ويختم بالخنصر من رجلاه اليسرى ، وان أتى به على غير هذا فكيف ما فعاه وقع ، فجاز لأن يصح له على حال في النظر •

قلت له : وبأى أصبع يخال بينهما من أصابع يديه ؟

قال : ففي الأكثر أنه يخالها بالخنصر ، ولا يتوجه لى ما يدل على التخصيص في ذلك •

قلت له : ولا بد له في باطن قدميه من أن يجرى الماء عايه في غسل ولا مسح ، وكذلك في عرقوبيه ؟

قال : نعم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار » فانما فيه ما يدل على وجوبه فيها اختلافا لمن قال في المسح بظاهر القدمين ، وأجازه لا للضرورة على الخفين ، لأن الويل من الوعيد ، فلا يصح كونه في أحد من العبيد ، الا على ترك ما لزم وفعل ما قد حرم ، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه على حال •

قلت له : فالمراد بالنتكرار في الوضوء لكل واحد من الأعضاء ثلاثا أن يكون لكل واحدة من هذه المراد سائغة على انفرادها عند أولى الأبصار أم لا ؟

قال : نعم ، هكذا في الأثر ، وأنه الحق من قول من أظهره من ذوى البصر ، لما به من برهان يؤيده في النظر ، لأنها مجزية لأداء ما فيه من الفرض ، ولا يجوز على حال أن يجزى حتى يكون كذلك فاعرفه •

قلت له : فالواحدة هي الفرض وما زاد عليها الى الثلاث ، فهو سنة أم ؟

قال : نعم ، قد قيل هذا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه لأصحابه أنه توضأ واحدة فقال : « هذا وضوء لا تقبل الصلاة الا به ، ثم ثنى به فقال : من ضعف ضاعف الله له ، ثم غسل ثلاثا فقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » •

قلت له : فان زاد على هذا واحدة أو أكثر ؟

قال : لا زيادة عليها الا أن يكون لعنى في الاستحاطة أراداه ،
والا فهو من السرف في الوضوء ، وما لم يرد به مخالفة الرسول
فعسى أن لا يبلغ به الى اثم في جهل أو علم *

قلت له : فكثرة الماء الزائد على مقدار طلبه يجزى في الوضوء
سرفا يكره منهيا عنه ؟

قال : نعم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« من برجل يغرق من النهر ويسرف فقال له : لا تسرف ، فقال له :
يا رسول الله ومن النهر أيضا ، فقال صلى الله عليه وسلم ومن
النهر » فينبغي له أن يسمع لما في النهى فيمتنع من ذلك *

قلت له : فالقتدير في الماء محمود في الوضوء والتكثير في
غرفته مذموم ؟

قال : نعم ، لقوله النبي صلى الله عليه وسلم : « أن أحب الوضوء
الى ما خفف وأكرهه ما ثقل وتماام الوضوء اسباغه في مواضعه ،
وخيار أمتى الذين يتوضئون بالماء اليسير ، فان الوضوء يوزن وزنا
فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر الى يوم
القيامة وما كان منه باسراف وبدعة لم يرفع فتوضئوا بالمد واغتسلوا
بالصاع » *

قلت له : فالمد يجزى من توضأ به ؟

قال : ففي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بالمد وهو ربع صاع من الماء ، فكيف لا يكون مجزيا في الوضوء
على هذا فاقنع به فإنه مجز لمن فعله ، ودع فيه ما زاد على الكفاية ،
لأنى في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتوضأ
الا بمساء يبل به الثرى فيعرفه *

قلت له : فالولوغ بالماء في كثرة لا خير فيه لمن فعله ؟

قال : فهو من الشيطان لما في حديث الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لهذا الوضوء شيطاناً يقال له الولهان » فينبغي له أن يتركه لعدم ما له فيه من فائدة ، بل ربما أفاته ما هو أنفع له في حاله وأواى لما له ، ففي هذا ما يدل على أنه لا خير في ذلك •

قلت له : فالتكرار الزائد في الغسل والمسح على الأثلاث المرار ، لا لما يخيره من هذا في حكمه ؟

قال : نعم في موضع جهله أو علمه ، ما لم يرد به مخالفة السنة ، فلا أقطع بإثمه إلا أنني أخشى في تعهدهم مع العلم أن يكون من ظلمه ، لأنه لا بد وأن يكون من سرفهم المقتضى في كونه لعبده محل شرفه ، إلا لمعنى يجيزه ، أو لعذر معه ، وإلا فهو من التعدى فيه ، إلا وإن في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثلاثاً وقال : « من زاد على هذا فقد أساء تعدى وظلم » وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور » وما كان على وجه الاحتياط فليس في هذا في شيء على حال ، لما في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله من دليل على ذلك •

قلت له : فإن شك فيما زاد على الواحدة ، هل له أن يزيد حتى يطمئن أنه توضأ ثلاثاً ؟

قال : لا أجهد ما يمنع من جوارزه على هذا ، إلا أنه يعجبني أن بلغ به الشك إلى الوسوسة أن يدعه مقتضراً على ما يجزيه ، لعسى أن يزول عنه ما به ، فإنه أخرى مثله ، وأرجأ لزوال ما يعرض له من نحو هذا من علمه أو جهله •

قلت له : فالواحدة ان لم تكن ساعة ؟

قاله : فليس هي في عدها واحدة الا بتمامها ، ولن يجوز أن يتم حتى تكون ساعة على حال ، لأن الاسباغ من شروطها •

قلت له : فان لم يسبغ في وضوءه فصلى جاهلا أو عالما ؟

قال : فلا وضوء له ألا ولا صلاة له ألا ولا عذر له في جهله ، ودع ما يكون من ظلمه في موضع علمه ، فانه اثما وأشد جرما ، ألا وان في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من لم يسبغ الوضوء بعث الله حيئاتا وعقارب ينهشنه ويلدغن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » ما يدل على ذلك •

قلت له : فالاسباغ فيه ما حده عرفه به فدلله عليه ؟

قال : ففى المسح أنه يبيل البشرة فيرطبها ، وفي الغسل أن يسبغها فيقطر منها ، فانه لغة مبالغة فاعرفه •

قلت له : ما مقدار الماء الذى يجزيه لوضوءه ؟

قال : لا أعلم فيه أنه يجيد بشيء فيما له أو عليه الا بما به يكتفى في ذلك ، وربما يختلف في القللة والكثرة بالاضافة الى الناس لاختلاف ما بين الأبدان ، وربما يكون بالأحوال والأزمان ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه توضأ بمد من الماء ، وهو رين صاع وليس في الرواية ما يدل على تحديد في مقداره على حال •

قلت له : ولا بأس بقللة الماء اذا أتى في الوضوء على الجوارح

فعمها ؟

قال : نعم لما في الأثر من دليل على ما في النظر من جواز ذلك .

قلت له : فالوضوء في لزومه يشتمل على فرض وسنة ونفل ؟

قال : هكذا معي في هذا لا غيره على حال ، وان أطلق عليه اسم الفرض في موضع لزومه في قول فصل ، فهو كذلك ، وقد مضى من القول ما يدل على ذلك .

قلت له : فان عرفه لازما ولم يدر فرق ما بين الفرض والسنة ، والمنفل منه لجهله به في حاله ؟

قال : فعسى أن لا يبلغ به الى شيء يكون عليه ما لم يدر فيه بما ليس له حيناً أن يلزمه نفسه ديناً ان صرح ما أراه في ذلك .

قلت له : فالتارك لشيء من لوازمه بالعمد منه جهلاً أيلزمه أو مع العلم الا بما يعذر به في حاله ؟

قال : فان أجرى على ما به أن لا يصح له فيما له أو عليه الا بتمام علمه أو جهله فهو كذلك في أحكامه ، وان كان العالم أقبح من الجاهل أمراً ، وأعظم وزراً ، ففي جوازه له وثبوته لما لا يجوز له لا بد وأن يكون على ذلك .

قلت له : فان ترك من مفروضاته بالعمد جارحة بأجمعها ؟

قال : فهذه مثل الأولى في جوابها على حال ، لأنها جزء من كلها ، ولا شك فالفضيلة في التضييق فيهما واحدة ، فاعمل بما ظهر لك من صوابها .

قلت له : فان صلى به على هذا من عمد ؟

قال فلا صلاة له في موضع ما لا عذر له في تركه ، والا فلا يد له أن يرجع الي ما يلزمه فيه لأدائه كما عليه ، مادام في وقتها ، فان فاتته فالبديل مع الكفارة في موضع تحريمه الا على رأى من يعذره في جهله منها ، والا فهي كذلك على أكثر ما فيها •

قلت له : فان كان ما تركه بالعمد أقل من جارحة الا أنه في مقدار ثلثها أو ما دونه من ربعها ، أو ما زاد عليه الي ثلثها ؟

قال : فهو على ما تنجدم من القول في حكمه في موضع جهله أو علمه ، فاعرفه هذا كذلك •

قلت له : فان كان نسي في مقدار الدراهم أو الدينار فهو كذلك ؟

قال : هكذا معنى في ذلك •

قلت له : فان نسي من هذا ما قد تركه من جارحة أو بعضها ؟

قال : قد قيل في الناسي انه لا شيء عليه حتى يذكر فيلزمه أن يبذل ما صلى به لذكره ان كان ما تركه في مقدار الدراهم أو الظفر من الإبهام ، أو الدينار والا فلا يلزمه بما دونه من بدلها بشيء في هذا الرأي •

وفي قول آخر : ان عليه البديل قل أو كثر متى ما ذكر ، وان قيل : ان عليه البديل ما كان في وقتها والا فلا يلزمه ان لم يذكره الا بعد فواتها لم أبعده من أن يكون رأيا في ذلك •

قلت له : فان لم يذكره في حياته ما حاله ؟

قال : فهو في عافية لعذره ، ولا أعلم أنه يختلف في هذا لعدم ذكره •

قلت له : فان ذكره فرجع اليه فأتته كما عليه ، فيجزيه اعادته كـله ؟

قال : نعم ما لم يجف السابق ، فيجوز لأن يختلف في جـوازه لجفافه ألا وربما جاز لأن يلحقه الرأي من جهة الترتيب في اعادته لما بعده ما فيه من رأى ، لا بد وأن يدخل عليه ان وقع على غيره من أجل ذلك •

قلت له : فان نسي من جوارحه مثلا مسح رأسه فلم يذكره حتى أتم وضوءه ، ما الوجه فيه لأهل الرأي ؟

قال : قد قيل : ان عليه أن يستأنفه من أوله على حال ، أو قيل : ان له أن يرجع اليه فيمسحه وحده ما لم يجف وضوءه ، وقيل بجـوازه ، وان جف ما لم يدخل في الصلاة •

وفي قول آخر : ما لم يتمها ، وان قيل فيه بالاجازة على حال الا أن يفسد عليه بوجهه ، والا فالصلاة ليس بحدث في الوضوء ، فيلزمه معها أن يعيده من أجلها ، جاز لأن يكون في الرأي قول ان صح ما أراه في ذلك •

قلت له : فهل له أن ذكر ما قد تركه من قبل أن يدخل في الصلاة ، أن يصلى به أو من بعد أن دخل فيها أن يتمها قل أو أكثر مع قدرته ، لأن يرجع اليه فيتمه كما عليه أم لا ؟

قال : نفى الأثر أنه لا يجوز على هذا من أمره ، فان فعله فلا قول فيه أنه لا صلاة له عند أهل النظر ، وان قل ما تركه فكان

في مقدار شعرة أو وخز ابرة ، فان أعادها في الوقت على ما جاز في
الاجماع أو الرأي ، والا فالبديل مع الاختلاف في الكفارة ، الا لما به
يعذر في تركه ، أيكون في حاله على تأويل في دينونة باستحلاله ،
والا فهو كذلك ، أو يكون ما تركه في مقدار الدراهم ، أو ما زاد عليه
فيلزمه الكفارة في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه ، وان ظن جوازه
فلا بد منها في رأى من يقول بها الا على رأى في الجهل لمن قاله من
أهل العدل .

وان لم يكن في تعمله على جهالة في ظلمه فأجدر ما به أن يكون
عليه لعله الا على قول من لا يوجبها في الصلاة على حال .

قلت له : فالدائن في هذا بجوازه لا بدل عليه من بعد التوبة
ولا كفارة ؟

قال : نعم قد قيل هذا ، ونحن لأهل العلم تبع في ذلك .

قلت له : أفلا يخرج عندك على رأى في المحرم أن التوبة مجزية
له عن البديل والكفارة ، لما فاتته على هذا أم لا ؟

قال : نعم ، الا أن القول بهما أكثر ما في ذلك .

قلت له : وليس في صلاته من بعد أن يذكره فيها الا أن يقطعها .
فلا يمضى عليها ؟

قال : هكذا معنى في هذا لا غيره من قولهم فيما أعلمه مع القدرة
على ذلك .

قلت له : فان ذكره من بعد أن صلى به ؟

قال : فان كان في مقدار الظفر من الابهام رجوع الى ما يلزمه
فيه ، فأعادها في الوقت أو بعده رأيا لمن قاله في ذلك •

قلت له : فان كان قدر الدرهم أو أكثر الا أنه لم
يذكره قبل الصلاة ولا فيها ، و لا بعدها حتى فات وقتها ؟

قاله : فعسى في هذا الموضع أن لا يتعري من الرأي في لزوم
اعادتها ، وان قيل : بلزومه فهو كذلك لرأى من يقول في الناسي لها
حتى تقوته أنه لا يدل عليه فيها ، فان صح ما أراه من جواز
الرأى في هذا الموضع ، والا فالرجوع الى ما صرح به فالبديل أولى ،
وما أحسن الخروج من شبهة الرأي الى ما لا تقول فيه الا برأيه لخروجه
مما عليه لمن أمكنه في غير دينونة برأى في موضع الرأي على حال •

قلت له : فان كان في شيء من أعضاء وضوئه بقية ماء أيجوز
له أن يأخذة فيستعمله لما قد نسيه أم لا ؟

قال : فان كان في مقدار ما به يكتفى في الغسل جاز ، وفي قول
لا يجوز ، وقيل : بجوازه في المسح دون الغسل ، وكله من قول أهل
العدل •

قلت له : فان نسي من أعضاء وضوئه ما هو سنة في الأصل ،
ثم في الصلاة أو من قبل أن يدخل فيها أو من بعد أن أتمها ماذا
عليه في العدل ؟

قال : ففي قول لأهل العلم والفضل أنه يرجع الى ما تركه
منها ما لم يدخل في الصلاة ، وقول ما لم يتمها ، وقول ولو أتمها
فان الصلاة لا تصح لمن تركها ، وعليه أن يعيدها ، وقول لا اعادة
عليه الا في العمد ، وقول ولو تعمد حتى يكون جنبا ، وهذا ما عندى

من قولهم في فمه وأنفسه ان تركهما ناسيا أو متعمدا أو ما تركه
منهما •

قلت له : فان نسيهما حتى صلى فالحقول في صلاته تامة أم لا ؟

قال : قد قيل بتمامها ، وقيل بفسادها ، لأنهما سنة مؤكدة ،
فلا تصح الصلاة الا بهما ، وقيل : لا اعادة عليه الا أن يكون جنبا ،
وقيل : لا نقض عليه حتى في الجنابة ، وانه لقول أبي معاوية رحمه
الله ، وعلى هذا يكون القول في الأذنين على رأى من يقول انهما سنة
على حيالهما ، الا في الجنابة ، فانه لا بد فيها من غسلها •

قلت له : فان رجع الى أذنيه بغسل ما في شعره من الماء أو في
يديه أيجزيه أم لا ؟

قال : نعم على رأى من أجازه في مثلها من الفقهاء ان كفاها لهما ،
والا فلا يجزيه على حال •

قلت له : أليس هذا في اسمه ماء مستعمل فيكون المنع من جوارزه
أولى ما به في حكمه ؟

قال : بلى في قول من لم يجزه لا في قول من أجازه ، فان
المستعمل عنده ماء زائد الجسد لا ما به من ذلك •

قلت له : وعلى قول من أجاز له فيما تركه أن يعيده وحده ، أيجزيه
فيه مقدار ما يربطه لأداء ما عليه ؟

قال : نعم يجزيه في المسح ، وأما في الغسل فحتى يسيل ،
والا فلا يصح له اسمه ، ولا يدينه من أن يتبعه حكمه ، وقد مضى
من القول ما دل على ذلك •

قلت له : فالتوضىء هل له أن يمسح من يعد أن يتوضأ آثار وضوئه أو ليس له لمنع من جواره أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة ، وقيل بالكراهية ، وأكثره بالمدليل إلا أنه لا يبلغ الى نقض عليه .

وفي قول آخر : أما بمنديله فلا يجوز له ، وأما بثوبه الذى يصلى به فلا بأس ، وانه لقول أبى عبد الله فى ذلك .

قلت له : وما الذى يعجبك فتختره فى هذا ؟

قال : يعجبنى فى موضع ما يمكنه أن يدعه بأنواره ، معرضاً عن المسح لآثاره ، إلا أن يكون لمعنى فى الأثر يقتضى فى كونه تعجيل جفافه لما هو أولى به فى الحال من ترك الأثر ، فان أبى الا فطه لا لشيء أعجله أو ما أشبهه ، فلا أجد ما يمنعه من جواره حجراً ، فيبلغ به الى ما زاد الى الكراهية أمراً فى رأى من يقبول فيه انه مكروه ، ألا وان فى الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه أثر وضوئه .

وروى عن عائشة رضى الله عنها عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه كانت له منشفة ، وذكر عن جابر بن زيد رحمه الله أنه كان لا يتوضأ ونسوء إلا مسح وجهه بثوبه لا يئتمه .

وفي قول الربيع عن أبى عبيدة رحمهما الله أنه قال : المعمول به ألا يمسح أعضاءه بعد الغسل ، وبهذا أقول وأعمل به وأمر به استحباباً ، والله أعلم ، فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ بشيء منه إلا ما ظهر حقه فصح عدله ، فانى أخشى فى هذا أن أكون لا من أهله والسلام .

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب ، قال أبو سعيد : يخرج الاتحاق من قول أصحابنا أن المتوضىء يأخذ ماء جديداً يمسح رأسه ، إلا أن يكون في ذراعيه من الماء في الاعتبار منه فضل عن غسل الذراع ، حتى لا يكون مستهلكاً ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح به الرأس غير مستهلك في غسل الذراع ، وهذا إذا نسي مسح رأسه حتى يفارق الماء •

وقول : ان وجد في لحيته أو جسده بللاً بقدر ما يمسح به أجزاءه ، وقول لا يجزيه على حال إلا ماء جديد على النسيان وغيره ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : قال أبو سعيد : ان مسح الأذنين لا يجوز تركه على التعمد ، ومتى ترك مسحهما على التعمد ففيه اختلاف ، وأكثر القول عليه إعادة الوضوء في النسيان أكثر القول بتمام الصلاة ، والله أعلم • رجع إلى كتاب التمهيد •

✽ مسألة :

ما تقول شيخنا الخليلي في الألم الذي في الأصبع أو العرش والدواء يابس عليه ، وخائف عليه من مضرة الماء أثبت على التيمم إلى أن أتشفى أم أتوضأ بالماء لكل صلاة ؟

الجواب :

قد قيل لك أن تتيمم لكل صلاة ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن توضع بالماء لبعض جوارحه وتيمم بالصعيد عن بعضهن لعذر ، ثم صلى سنة صلاة الفجر ، فانقض وضوؤه بشيء من الأحداث ، فأعاد وضوءه وتيممه ، أتم له السنة ويصلي الفريضة ، أم لا تتم السنة الا أن يصلها هي والفريضة بوضوء واحد ، وتيمم واحد ؟

أرأيت ان ييمم جميع جوارحه ولم يتوضأ بالماء لعذر من مرض ، ثم صلى سنة صلاة الفجر ، فانقض تيممه ، فاذا أعاد تيممه يعيد السنة مع الفريضة أم تكون له السنة تامة ، ويصلي الفريضة ، وكذلك فيمن توضع بالماء لجميع جوارحه ، فبعد ما صلى سنة صلاة الفجر انتقض وضوؤه ، ويصلي الفريضة ، وتكون السنة له تامة أم لا الا أن يصلها هي والفريضة بوضوء واحد ، وتيمم واحد ؟

الجواب :

تتم له السنة ، وكذلك في المسألة الثانية ، السنة له تامة ، وكذلك في الثالثة ، وبالجمله فاذا صلى السنة ثبتت له ، وليس عليه غير الفريضة ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن يتوضأ من الاناء ما الأفضل له ، أن يصب على نفسه الماء ، أم يغرف بيده من الاناء اذا كان الاناء يحتل فيه الحالتين الصب والغرف منه ، وكذلك فيمن وضأ بعض جوارحه ، فبقي بعضهن لو كان قد وضأ بعضهن وييمم بعضهن من عذر ، فسمع أذان المؤذن أيقفى

المؤذن ويبينى على وضوئه ، أم يتمم وضوئه وما الذى يعجبك فى ذلك ؟

الجواب :

الصب والغرف سواء ، وان تبع المؤذن فحسن ونحب له ذلك وان أتم وضوءه فجائز ، ولم يضرق عليه فعل ذلك فى حال أذان ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن خلل شعر لحيته وهو فى حال الوضوء ، فأنقلع منه شيء من الشعر ، ولم يحس بألم منه ، ولا طلع منه دم ، ما يلزمه فى وضوئه ؟

الجواب :

لا بأس عليه فى وضوئه ، ولا يلزمه ابتداء من أوله ، والله أعلم فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وفيمن توضعاً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها ، أو فى وقتها ، فاذا نوى بلسانه أو بقلبه أن يصلى به تلك الصلاة وغيرها من الصلوات التى لم يحضر وقتها ، أو ما شاء من الصلوات ، أيجوز له ذلك أم أفضل أن يتوضأ لكل صلاة فى وقتها ؟

الجواب :

ذلك جائز ، ونحن نعمل به فى كثير من الأوقات والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن به علة في بعض جوارح وضوئه فضاف المضرة من أن ينيلها الماء ، فيثتم بالصعيد عن تلك الجارحة ، وكان بقرب محاته مسجد في بعض الأوقات يتعطل من صلاة الجماعة ، فما يعجبك لهذا المبتلى أن يصلى بالجماعة جماعة ، أم يصلى في بيته الى أن يأمن على نفسه من مضرة الماء ، ويوضىء جميع جوارحه ؟

الجواب :

إذا تعطلت الجماعة ولم يوجد غيره فيصلى بهم ولو يمم بعض جوارحه إذا وضأ الأكثر وان وجد غيره اماما فيصلى هو مع الجماعة والله أعلم .

*** مسألة :**

ومنه : وللمتوضىء إذا مست عورته الأرض أو مست عورته موضعا من جوارح وضوئه ، أو جلس في نهر ليغتسل من الجنابة فهل ينتقض وضوؤه بذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا مست عورته الأرض فلا نقض عليه ، وان مست جوارح وضوئه انتقض الوضوء ، وأما قولك اذا جلس في نهر ليغتسل من الجنابة ، هل ينتقض وضوؤه فلا أعرف ما تريد بهذا .

*** مسألة :**

ومنه : وفيمن به ألم في عينيه إذا توضأ ولم يشربها الماء ، ولم يمسح عليهما خوفا من مضرة الماء فهل يلزمه تيمم الصعيد إذا

بقينا لم يمسحها الماء أم لا يلزمه ووضعوه تام وكذلك في بقية
جوارح وضوئه إذا بقى بقدر عينيه لم يمسسه الماء ؟

الجواب :

لا يحتاج الى التيمم اذا لم يدخل الماء في داخل عينيه ،
وان بقى بقدر ذلك من سائر جوارحه لم يوضئه لعذر فليل انه
لا يحتاج الى تيمم ، والله أعلم ، واذا لم يمسح عليهما من خارج
فيلزمه التيمم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي المتوضيء اذا خذل شعر لحيته ، فان انقلع شيء من
الشعر وهو في حال الوضوء ، فهل يلزمه ابتداؤه من أوله أم لا يلزمه
اذا لم يعلم أنه خرج من موضعها شيء من الدم ؟

الجواب :

ان كانت الشعرة التي انقلعت من الشعر الميت الذي لا يحس في
قلعه بألم فلا بأس ، وأما قلع الشعر الحي فأرجو أنه مكروه ، وطلى
كراهيته فلا يبين لى أنه يفسد الوضوء ما لم يخرج منه دم ،
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : يوجد في بعض الآثار عن شيخنا الرباني جاعد بن خميس
الخروصي رحمه الله تعالى في صفة التيمم : بعد مسح الوجه باليدين ، ثم
يضربهما كذلك ثانية فيمسح بهما يديه الى الكعبين •

وفي قول آخر : الى المرفقين ، وقيل : الى الكعبين ما ظهر منها

وما بطن ، وقيل : ما ظهر وحده وكفى ، ورأى من يقول الى الرصنين ورأى من يقول الى الكعبين ، فتنفضل شيخى الخليلى أوضح لى بما تراه فى هذا فتميل اليه وتعمل به فتدل عليه ، فأن الحاجة داعية اليه •

قلت له : ويوجد عن هذا الشيخ رحمه الله ، وما قد تيمم به فهل يجوز أن يتيمم به مرة أخرى أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : انه لا يجوز لأنه مستعمل ، وعلى قول آخر فلا بأس على الغير أن يضع يده على الموضع فيضربه لتيممه ، وما جاز لغيره لم يصح فيه الا جوازه له ، ألا وان فى الأثر عن أبى عبيدة رحمه الله ما دل على من فعله على جوازه الا أن ما قبله أكثر •

قلت له : فان زال منه ما قد علا ، فهل له أن تيمم بما قد سفل أم لا ؟

قال : نعم ، قد قيل فيه بالاجازة ، والا فهو كذلك لعدم ما يدل على المنع من جوازه ، لأن المستعمل منه من وجهه لا ما تحته على حال •

قلت : فان اختلط من قبل أن يلزمه •

قال : يوجد مكتوبا فى الكتاب وفيما أتراه من قبل أن يزيله ما القول فى حكمه ؟

قال : قد قيل فيه مثل الماء المتوضىء منه ، وقد تخيرت من كثرة الأثاويل ، لقلّة علمى وضعف بصيرتى ، وقد سألتك عن ذلك •

الجواب :

ان مسح الى المرفقين فهو أحوط لخروجه من الاختلاف ، وان مسح الى الكعبين فهو كاف وعليه عمل أهل العلم فيمسحهما باطنا وظاهرا ، وأما مسألة التراب المستعمل فالذى يعجبني فيه هو ما أخبرتك في المسألة ، وأما من يريد الخروج من الاختلاف ، فكل تراب مسه يده في المضارب الأول يخرج في المرة الثانية ، ويترك ما لم يقع الأيدي عليه فيتيمم به ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن به ألم في موضع من جوارح وضوئه فخاف المضرة من الماء أيجوز له ترك الجارحة على ما لها لم ينلها الماء ، ويتيمم اذا كان يخاف على نفسه المضرة من ينلها الماء ، وينيل بعضها أم لازم عليه أن يوضئ الموضع الصحيح منها وتيمم لما عدا ذلك أم ذلك احتياط غير لازم ، وما الذى يعجبك في ذلك ؟

أرأيت ان طال به الألم شهورا أو سنين ، فلم تبرا جارحته وهو يتيمم عن تلك الجارحة أو أكثر من جارحة ، فهل عليه بأس في تيممه من طول المدة ، وهل فرق في جواز التيمم في طول المدة وقصرها اذا كان لا يأمن على نفسه من مضرة الماء أم لا فرق في ذلك ، ولو عاش سنين على ذلك •

وفيمن توضأ لبعض جوارحه بالماء ، وتيمم لبعضهن من عذر ، فاذا كان وقت الصلاة قد أدرك أو كان جشأ على التيمم أو مختارا لذلك ، أيجوز له أن يمسح بثنوبه وجهه ويديه لينشفهما عن الماء ، ويتيمم بعد ذلك أم لا يجوز له ذلك ؟

الاجواب :

ان كان يخاف الضرر من الماء اذا نال شيئاً من الجارحة كلها ، فيجوز له أن يتيمم للجارحة كلها ، ولا يحمل الضرر عليه ، ولا تضره طول المدة مدة التيمم لأجل العذر ، ولو ثبت على ذلك سنين ، ولا يضره مسح الماء بثوبه لأجل التيمم اذا خاف ضيق الوقت ، وبعض الفقهاء يكره ذلك ، وبعض يمنعه ، والتيمم يجوز ولو كان رطبا من الماء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن له عذر عن أن يتوضأ بالماء لجميع جوارحه من ألم يخاف المضرة من الماء فيه فتوضأ بالماء لبعض جوارحه ، وتيمم للباقى قبل دخول وقت الصلاة ، فهل قيل بفساد وضوء من يتوضأ وتيمم قبل دخول وقت الصلاة ؟

أرأيت ان عم الألم جميع جسده فلم يتوضأ بالماء لشيء من أعضائه وتيمم قبل دخول وقت الصلاة أيتم له تيممه أم لا ؟

الاجواب :

لا بأس في الجهين على أصح القولين ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي اللفظ المأمور به أن يقول الانسان عند تيممه أيّلمه أن يقول عند ضربه الأرض بيديه يمسح بهما وجهه ، وعند ضربه ثانية ليديه ، أم يكفي مرة واحدة عند استعماله •

الاجواب :

يكفى مرة واحدة من النية لجميع ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي المريض بأى علة كانت مرضه اذا خاف على نفسه
المضرة من الماء ، أله أن يتيمم بالصعيد قبل وقوع المضرة عليه
من الماء ، وهل يشترط على المريض جواز التيمم له وقوع الضرر
عليه ، أم لا يلزمه ذلك ، ويكفى نظر العليل لنفسه وتحريره أن الماء
يضره ؟

الجواب :

يكفى نظره لنفسه ، فاذا خاف المضرة من الماء جاز له التيمم ،
ولو كان في علم الله ، وفي علم العارفين به أنه لا يضره ، فهو غير
متعبد بذلك ، وإنما هو ناظر في هذا لنفسه ، وعليه أن يتحرى لها
ما فيه النجاة ، ويدفع عنها كل ما يخشاه من الضرر عليها ،
والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن به ألم في بعض جوارح وضوئه فوضأ جوارحه
المصاح ، وبقيت الجارحة التي فيها الألم ، أله ترك التيمم في الحال
حتى تجف جوارحه ؟ أم يتركها على الناس حتى تيبس جوارحه ،
أم ليس له ذلك وعليه أن يهتم في الحال ، ولو حملت يدها ترابا لأنهما
رطبتان بعد وضوئه ؟

الجواب :

لا بأس له أن يؤخر التيمم الى أن يجف الماء من يده ، وليس
لازم عليه تنشيفها بالنار لعله التيمم ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : ومن أصابه ألم في بعض جوارح وضوئه مثلاً في شيء من أصابع يديه أو رجليه ، أو ما أشبه ذلك في بقية جوارحه ، فخاف على نفسه المضرة من الماء ، ألمه ترك الجارحة بحالها ، ويتيمم أم يترك الموضع فيها الذي فيه الألم ، ويوضئ الموضع الصحيح منها ، يتيمم أم ماذا يصنع ؟

قات له : وكذلك ان كان قد داوى الموضع من الجارحة التي فيها الألم أو كلها فربطه عليه بخرقه ، ألمه أن يتوضأ ويتيمم والجارحة غير مكشوفة أو الموضع منها ؟

الجواب :

يوضئ الموضع الصحيح المكتشف ، أو الذي يمكنه كشفه بلا ضرر ، ويتيمم لما عدا ذلك الا على قول من يقول انه لا يجتمع وضوء وتيمم في جارحة واحدة ، فان كان الموضأ منها هو الأكثر ، فلا تيمم عليه ، لكن الأول هو الأشهر والمربوط عليه الخرقه داخل في هذا الجواب ، ان كانت تمكن ازالته للوضوء فعليه ذلك ، وان كان ذلك لا يمكنه الا بضرورة فليس عليه ذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن توضأ بالماء لبعض جوارحه ، وترك بعضهن أو موضعا منهن ، لسبب ألم يخاف المضرة من الماء عليه فيتيمم ، فاذا أحرز وضوءه ، ونوى بلسانه أو بقلبه بوضوئه ذلك أن يصلى به الصلاة الحاضرة ، أو غيرها من الصلوات ، أو ما شاء الله من الصلوات التي لم يحضر وقتها ، فاذا حضر وقت الصلاة الآخرة ماذا يصنع ؟ يتمم ويكفيه عن الوضوء بالماء مرة أخرى ، أم لا يصح له ذلك الا أن يتوضأ بالماء مرة أخرى ؟

فان كان يكفيه التيمم ماذا يقول لفظ التيمم المشهور أم لفظ غيره ، وكذلك فيمن توضأ لبعض جوارحه ، فبقيت جارحة أو أكثر ليتيمم من غير عذر ، فاذا فرغ من وضوئه بالماء قبل أن يتيمم بالصعيد ، أيجوز له الكلام ورد السلام ، أم لا يجوز له ذلك ، أم فيه شيء من الكراهية ؟

الجواب :

اختلف في التيمم هل يجوز أن يصلى به غير تلك الصلاة إذا لم يحدث عليه ما ينقضه :

فقيل : بجوازه ، وقيل بالمنع ، ويخرج ان نوى به لتلك الصلاة وغيرها فجاءت والا فلا ، والجواز معنا أشبه وأصح ان كان تيمما لعذر كمرض ونحوه ، واذا توضأ فلا يمنع من الكلام قبل التيمم ، ويرد السلام ويقول بالخير ، ويفعل المعروف ، وبعد التيمم يختلف في نقضه بالكلام : فقيل هو كالوضوء والكلام لا ينقضه وهو الأصح في النظر ، وقيل بالعكس وهو أكثر ما وجدناه من آثار السلف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في جواز التيمم بالصعيد إذا كان لعذر يسوغ في المشرع من مرض أو سفر ، لم يجد فيه ماء فحضره تراب ذو غبار أيجوز له أن يتيممه منه لصلاة أو صلاتين أو أكثر إذا لم ينقطع غباره ، أم لا يجوز له ذلك ، ويلزمه أن يحضر ترابا ذا غبار لكل ضوء على كل صلاة ، ولا يجوز له أن يتيمم بتراب معلوم من موضع معلوم ، اذا كان قد تيمم منه مرة واحدة ، ويكون حكمه حكم المستعمل ؟

الجواب :

قيل : في مثل هذا ، ان المستعمل من ذلك التراب هو ما يتحاتت من يده عند الاستعمال لا ما بقى مكانه ، وضرب عليه بكفيه ، فانه غير مستعمل كالماء الذى فى الآنية ، ولا يسمى مستعملا بادخال اليد للغرف منه للوضوء ، وانما الماء المستعمل هو ما جرى من جوارح وضوئه لا غير .

فكذلك التراب وما وقع من هذا التراب المستعمل فى التراب الطاهر ، لا يخرج الى حكم الاستعمال حتى يكون بمقدار نصفه ، وقيل : حتى يكون هو الأغلب ، لأن الحكم للأكثر بمثله قيل كالماء اذا رجع منه شيء الى الاثناء ، فاعرف ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن به ألم فى موضع من جوارح وضوئه فقطر منه دم ، أيجوز له أن يوضئ بقية جوارحه ، ويتيمم للجراحة التى فيها الألم ، ولا يغسل منها الدم اذا كان يخاف المضرة من الماء ، ويلزمه تيمم للنجاسة وتيمم للوضوء أم يكفيه تيمم واحد للنجاسة والوضوء ؟

الجواب :

ان خاف المضرة من الماء جاز له التيمم ، ولم يجز له غسله مع خوف الضرر وتيمم بتيممين : أحدهما عن النجاسة ، والثانى للصلاة ، وتيمم واحد يكفيه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمتوضئ اذا مس نجاسة يابسه بيده ، أو جلس

عليها بثيابه ويده وثيابه باستئنان ، هل ينتقض وضوؤه وتنتجس ثيابه
أم لا ؟

الجواب :

تنتجس ثيابه بذلك ، ان كانت يابسة ولا ينتقض وضوؤه ان كان
ما مسه بها يابسا وهي يابسة الا أن تكون ميته ، فمس الميتة
ينقض الوضوء بالسنة ، ولو كانت يابسة والماس يابسا ،
والله أعلم .

* مسألة :

وقيمن به ألم في موضع من مواضع وضوئه فخاف على نفسه المضرة
من الماء ، فما مقدار حد الذي يجوز له تركه لم ينله الماء ،
ولا يلزمه تيمم عنه ، وهل من فرق في الموضع الذي يكون فيه الألم ،
ويجوز له تركه اذا كان في الوجه أو في الرأس أو في بقية جوارح
وضوئه .

الجواب :

المواضع التي تؤذى كلها سواء ، واذا كان المتروك بقدر الأذن
فعلية التيمم في أكثر القول ، والله أعلم .

قلت له : فان كان المتروك أقل من الأذن ظاهرها وباطنها ، فلا يلزمه
تيمم بلا اختلاف في ذلك ، فان كان يوجد فيه اختلاف فتفضل
علينا بالذي يعجبك من القول ؟

الجواب :

لا يتعري من الاختلاف اذا كان بقدر الدرهم ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وفيمن يتوضأ من النهر ، أيجوز له أن يطرح فيه ما يخرج من فيه ومنخريه من المخاط والنخاع وغيرهما ، أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

لا يأس به ، وان عزله عنه فهو في النظر أحسن ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل متوضئ جرى بينه وبين أحد كلام ، فقال المتوضئ لمن يكلمه : سبحان الله عليك ، فما يخرج معنى هذا الكلام عندك ، أيجوز جائزا أم لا ؟ وإذا لم يجز أينتنقض وضوؤه أم لا ، أفنتنا في ذلك كفيت المهالك ؟

الجواب :

ان أولى به أن يحمل في المعنى على ما قصد به المتكلم ، فيكون الحكم بمعناه لا غيره ، والتجنب عن مثل هذه الألفاظ المشتبهات أولى ، فان جاز أن يكون له معنى أن يوضع التسبيح في موضع الايذان بالتعجب منه كما قال بعضهم أعـددت لكل أعجوبة سبحان الله ، ولكل نعمة الحمد لله ، فكان الواحد بكسر الحاء لها غالب عليه التعجب والاستعظام لشأن المتعجب منه ، رجع بالفهم الى الله تعالى ، ترقيا من الأدنى الى الأعلى فقال : سبحان الله ، وما أدري ما معنى قوله عليك ، فان جاز أن يسبح الله عليه في

معنى التعجب كما جاز أن يحمد الله على الأمير من قال للمأمون ابن الرشيد :
الحمد لله عليك ، فقال له : وما معنى هذا الكلام ؟ قال : جعلتك نعممة
حمدت الله عليها •

فكان هذا قد جعل ذلك المتعجب منه شيئاً عجيباً سبح الله عليه ،
فهذا ان ثبت وجاز تأويلاً فلا معنى للقول بالنقض والفساد ،
وان لم يخرج معنى قوله واراادته على معنى صحيح فلعل نازلة
حكم ، والله أعلم •

* مسألة :

وهذه : وعن صلاة الراعى والحاطب والصائت وجانى البوت
والجراد ، اذا خرج فى طلب ذلك ، وأدركته الصلاة ولم يجد ماء
وتيمم ، أيجوز له أم لا ؟ كان خروجه اختياراً أم اضطراراً •

أرأيت شيخنا اذا لم يجز له ، وخرج على هذا الوجه تبرعاً منه
على ذلك ، على أنه لا يبالي بالصلوات ، وأداء المفترضات من غير
مسألة منه من أهل العلم فيما يسعه ، وصلى على هذا الوجه ،
أعليه كفارة أم لا أم هو معذور ؟

الجواب :

اذا كانت تلك مكسبته ، فيجوز له أن يصلى بالتيمم ، وأما اذا
لم تكن مكسبته ولا مضطراً اليها ، فيتعذر عليه طلب الماء اذا حضرته
الصلاة اذا كان يأمل أن يدركه فى وقت الصلاة •

وأما ان كان لا يرجو درك الماء قبل فوت الوقت ، فيصلى
بالتيمم •

وأما نفس الخروج لطلب الصيد من الجراد أو غيره ، أو جنى

الشرع ، أو طلب الحطب ، فكل ذلك عندي جائز الا أن انغنى يتعين عليه عند حضور الوقت أن يطلب الماء على حسب ما مضى من التفسير .

وأما من كانت مكسبته تلك ، فيجوز له التيمم .

وأما اذا تيسر الصيد ، وحضرت الصلاة ، واذا سار لطلب الماء يخاف ذهابه فهذا يجوز له التيمم ، كان غنيا أو فقيرا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن كان عليلا وحضرته الصلاة ، وقربه الماء ولا يقدر أن يصله ، ولا أحد عنده ليستعين عليه ، وعجز الحيلة أعليه يلاحظ يمينها وشمالا ، كان في حضر أو سفر ، تفضل أوضح لنا حكم هذا الفصل ؟

الجواب :

لا بد من ملاحظة ومختلف فيها ، أهي بالقول أم يكتفى بالنظر .

* مسألة :

ومنه : قلت له كيف قواك فيمن جاء الى الفلج لينتظر ويعتسل ويتوضأ للصلاة ، وقد ضاق وقتها ، ورأى الفلج قد غلبت عليه النجاسة ، وهي قائمة العين ، وبقي ينتظره حتى كاد من شدة الخوف أن الوقت قد فات عليه ، ولم يصف الفلج ، فتعايا وتيمم وصلى من غير طلب له من أعلاه ليستقضاه لعدم نباهته ، ولا طلب أيضا غيره من مكان آخر ، حيث يغلب على ظنه أنه لم يجده لتكررة حيرته ، ولاحظ مع ذلك أعليه ، وجوبا طالب هذه المعاني الثلاثة ، وماذا عليه فيلزمه

على هذا من توب وهدل وكفارة ، أم هو معذور من ذلك ، كله تفضل
صرحه لنا من أصله ؟

قال : عليه طلب الماء ولا يعذر بجهله وحيرته ، فاذا تركه وصلى
فسدت صلاته ، وعليه التوبة والبدل ، وتجب عليه الكفارة في أكثر
ما تقيل •

قلت له : وان لم يججد الماء بالطلب عطاء ، فمن له طلب ، أعليه
أن يعرض أنه يريد بالشراء ان كان معه أنه أرجا للوجود وهو قادر على
ايجاد الثمن برفع محضنة الابتلاء أم لا تفضل افتنا بالأولى ؟

قال : عليه ذلك ما لم يتجاوز ثمن مثله في ذلك الموضع •

* مسألة :

ومنه : وفيمن انتبه من نومه ، وقد ضاق وقت صلاة الفجر ،
ولم يكن عنده ماء لطهارته ووضوئه ، واذا طلب ذلك فات وقت الصلاة ،
أيتيمم ويصلى أم يقصد الى الماء ويتطهر ويتوضأ ويصلى اذا
طلعت الشمس ؟

الجواب :

يتيمم ويصلى •

ومما هو مضاف الى الكتاب عن شيخنا البطاشي : فيما يوجد
في الأثر أن الذي يستغفر الله بعد الوضوء ينتقض وضوءه ، ما تفسير
هذه المسألة بين لنا ذلك ؟

الجواب :

ان الاستغفار في هذا المقام على ثلاثة أقسام : لازم ، وجائز ،
وحرام :

فالأول : يلزم الاستغفار باللسان مع اعتقاد الجنان ، كل من ذكر من نفسه ما لم يتب منه من ذنوب الاعلان ، فيكون ترك التوبة والاستغفار ، مع ذكر ما ارتكبه من الأوزار ، من أعظم الذنوب لأنه من الاصرار •

والثاني : يجوز أن يستغفر الله من ذنب قد تاب منه لدلالته في الندامة على الاستمرار •

والثالث : يحرم الاستغفار على وجه الهذيان ، من غير اعتقاد توبة مما ارتكبه من العصيان ، فيجمع بذلك بين ذنبين عظيمين : أحدهما الاصرار ، والثاني الاستغفار الجارى على معنى الاستهزاء بالواحد القهار •

وعسى أن يكون مراد من قال بفساد وضوئه بذلك من أجل هذا الاعتبار ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : وأما ما ذكرت من كون عصيان العاصي في أثناء وضوئه ، هل هو مثل ما لو تقدم عليه أم لا ؟

فأقول والله أعلم : ان كان العصيان في أثناء الوضوء بشرك الاعلان ، فلا يصح معه وضوء ولا ايمان ، حتى يتوب من ذلك مع القدرة باللسان ، مع اعتقاد الجنان ، وان كان بشرك اعتقاد الجنان ، فأرجو أنه يختلف في ذلك ، وان كان بما دون الشرك مما هو ليس من الأحداث الناقضة للوضوء ، لو كانت من الطاعة ، فعندى أنه يحسن الاختلاف في نقض ما مضى من وضوئه ، وعلى قول من يتمه فلا كلام فيه •

وعلى قول من يفسده فيلزمه ابتداء وضوئه الا على قول من لا يرى الترتيب فيه ، فيتم له الباقي الذي وضأه من أعضائه بعد ذلك ، ويأزمه ابتداء ما أفسده بمعصيته ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : وكذلك اذا وقعت منه معصية في خلال الوضوء مثلا يكون قد وضأ وجهه ويديه وبقي رأسه وأذناه ورقبته ورجلاه ، فجرت منه معصية بقلبه أو بشيء من جوارحه ، أيكون فاسدا بلا خلاف أم لا ؟ أم لا فرق بين وقوعها في وسطه أو بعد انقضائه ؟

الجواب :

يختلف في نقض الوضوء به اذا كان من نوع مالا ينقضه ، كركوب الكبائر باللسان أو بشيء من الأركان ، فهو من ذنوب الاعلان ، ولو فعله على ما جاز له كالتقتل مثلا دون ما ينقضه ، أو فعله على ما جاز كالجماع ، والله أعلم •

* مسألة :

وعنه : ألقى الزرع ، والقلنس الذي تسميه العامة القنوح ، وكما قيل فيه ينقض الوضوء اذا فاض على معلق اللسان ، بقدر ما يكون الانسان يقدر على غسله بالماء •

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن توضأ لشيء من الصلوات المفروضة قبل دخول وقتها ، ونوى بقلبه أو بلسانه أن يصلى به ما شاء الله من الصلوات ، ثم صلى بدلا كان أو نفلا ، قبل حضور وقت الصلاة

المفروضة ، ثم أكثر من التوبة والاستغفار من ذنوبه ولو ألف مرة ،
ثم قرأ ما شاء الله تعالى من الأدعية عن أصحابه الأياضية لا عن
أهل الخلاف ؟

أرأيت ان زلت لسانه عند قراءته للدعاء بدل شيء من المعانى على
غير ما ينبغى خطأ منه ، وقلة علم ، وكذلك ان قرأ القرآن العظيم غيبا
أو من مصحف ، والقارىء ضعيف علم لا يعرف الادغام ، ولا يعرف
متى يجوز الوقف ومتى لا يجوز ومتى يجوز المد ومتى لا يجوز ،
فهل ينتقض وضوؤه لجهيغ معانى ما ذكرت لك في هذا الاسؤال
أم لا ؟

الجواب :

ان قراءة الكلام الصحيح يخرج على ثلاثة معان اذا تعمد القارىء
عابه لجهله بالمعنى :

أحدها : أن يبلغ به الى المعنى الشرك فوضوؤه ينتقض به ،
ولا أعلم فيه اختلافا .

وثانيها : أن يبلغ به الى ما دون الشرك من المعاصي ، فيختلف في
نقض وضوئه به .

وثالثها : أن لا يبلغ به الى شيء من ذلك فوضوؤه معه تام ،
ولأ أعلم فيه اختلافا .

مثال ، الأول اذا أفصل الموصول كتحو أن يقف بين النفس
والاثبات ، من لا اله الا الله ، ويقرب منه اذا كسر الكاف من اياك
نعبد ، والقاء من أنعمت عليهم حيث جعلها خطابا للأنثى ، وقد قال
الله تعالى : (ان يدعون من دونه الا انا) .

ومثال الثاني : أن يفصل الموصول من قول الله تعالى : (وجعل كلمة الذين كفروا السفلى) ثم قال : (وكلمة الله) واتفقا عليها .

مثال الثالث : أن يضم الطاء من الصراطين في الفاتحة ، والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : عن توضأ لشيء من الصلوات المفروضات عند حضور وقتها ، أو قول حضوره ، ونوى بلسانه أو بقلبه أن يصلى به صلاة كذا ، ثم بداله بعد ما صلى أن ينوى أن يصلى به صلاة غيرها بعد لم يدخل وقتها ، أو يصلى به بدلا أو نقلا ، أيسح له ذلك ويجوز له إذا لم ينوه من قبل أم لا ؟

وما الأفضل عندك أن يتوضأ لكل صلاة أم يبقى متمما إلى الصلاة الثانية أو أكثر ؟

أرأيت ان نوى أن يصلى بوضوئه صلاة الحاضرة ، ويبدل ما شاء الله من الصلوات ضيعهن في زمان جهله ، فلم يبدل لعذر صح له أو غير عذر ، أيكون منه تقصير نيته أم لا ؟

الجواب :

عندى أنه اذا توضأ ناوليا بوضوئه صلاة فريضة معاومة ، فما لم ينتقض بجوز له أن يصلى به ما شاء من فرض أو نفل ، أو يقال في الرضوء على الرضوء أنه نور على نور ، وعلى ذلك فيخرج أنه أفضل ، والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن في كف يده أو في موضع من جوارحه ألم عند

داواه ، وقصد ربط عليه بثوب ظاهر ، فهل يكفيه التيمم له من فوق الثوب ان كان الكشف يضر به أم لا يضر به ، وهل يجوز التيمم من تراب المسجد أو من صرحه أم لا ؟

الجواب :

ان كان يضر الكشف فلا بأس عليه في تيممه على تلك الحال ، وان كان لا يخشى في الكشف مضره فليكن التيمم ويده مكشوفة ، ولا بأس بالتيمم من تراب المسجد في المسجد ، وأما أن يؤخذ منه التيمم في غيره فلا ، والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : الشيخ نصير بن محمد : سأله الشيخ سلطان بن محمد :

عن المتوضيء اذا ركض في سيره بعد الوضوء من عذر من خوف أو مطر ، أو يخاف فوت وقت الصلاة لضيق وقتها ؟

فقال : لا بأس عليه في وضوئه ولا يبلغ به الى نقض ، والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول في الوضوء للهيئة بعد غسله أهو لازم أم لا ؟

الجواب :

ليس بلازم الا على سبيل المبالغة في العسل ، مثل وضوء المغتسل من الجنابة .

✽ مسألة :

وعنه : وفيمن أصابه دم من موضع من جوارح وضوئه فتوضأ ولم يغسله قبل وضوئه ناسيا ، هل يتم له وضوؤه أم لا ؟
أرأيت إذا ذكر بعد ما صلى به ، فهل تتم له صلاته أم لا تتم ، ويلزمه ابتداء وضوئه وصلاته ؟

أرأيت إذا كان ما أصابه من الدم في كفيه أو في قدميه ، ثم غمسهما في النهر ، ومكث فيه بقدر استجائه من بول أو غائط ، الا أنه لم يخلص بالطهارة ذلك الموضع الذي فيه الدم ناسيا ، ولم يعلم به أنه زال قبل وضوئه أم لا فتوضأ على معنى ما ذكرت ؟

الجواب :

ان كانت النجاسة في يديه أو رجليه ، وقد كان منه قبل الوضوء من غمسهما في النهر ما يزول به الدم في الاعتبار أجزاه ، ولو لم يخلصه بعينه في الغسل ♦

وان كان في فمه وقد أتى عليه من الغسل قدر ما يزول به ، ثم زاده مضمضة ولو مرة واحدة أجزأ ♦

وان كان في الأنف فيكون كمن ترك المضمضة ، وقد ترك القرقيب فيما يكون فيه بعد ذلك في مواضع وضوئه ، فيكون بمنزلة من ترك ما قبله في عدم انعقاد وضوئه قبل غسل الدم ، ويلزمه عند فساد وضوئه بشيء من هذه الوجوه ، أن يعيد صلاته إذا صلى به ، والله أعلم ، ♦ رجع الى كتاب التمهيد ♦

✽ مسألة :

وما تقول في الذي يتوضأ ويتكلم ، أيجوز الكلام أم لا عرفني وجه الحق ؟

الجواب :

لا بأس به ، وأرجو أن يعضا كرهه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل ينتقض الوضوء بمس العورة من جوارح الوضوء
غير اليدين أم لا ؟

الجواب :

نعم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك في المتوضىء اذا استغفر استحبابا أو ايجابا ،
هل يبلغ الى نقض في وضوئه أم لا ؟ اهدنا هداك مولاك ، وعلمك
ما لم نعلم ؟

الجواب :

قد يوجد فيه الاختلاف في نقض وضوئه في آثار المتأخرين ،
ولكني لا أبصر كونه مطلقا للصواب أن يكون على اطلاقه كذلك ،
وعندي أن الاستغفار لازم عليه في موضع وجوبه وفرضه ، ومندوب
اليه في موضع وسيلته ، فهو من أفضل الوسائل ، وأشرف الفضائل ،
وأوجب المفروض في موضع لزومه ، فكيف يصح أن يمنع منه
انسان فيكون منعه مما افترضه الله عليه ، أو أمره به فدعاه اليه ،
لا بحجة أني لا أدريه ، ولا أرى جواز المنع فيه ، وأحب لمن أراد وجه
الله تعالى أن يكثر منه قبل الوضوء ويعدده ، وقبل الصلاة ويعددها ،
وفي كل حال وعلى كل هيئة الا أن يكون في نفس صلاة ، فيمنع أو
ينتقل عنه الى ورد غيره مثله ، أو أفضل منه ، والا فهو من أشرف
الطاعات ، وأعظم القربات ، قد بينه الله في كتابه ، ودعا اليه ، ووعد

جزيل ثوابه لمن هداه إليه ، فليكثر منه كل مريد ، فإنه خير له من الله ،
يناله كل تقى ، وما ربك بظلام للعبيد ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفي المتوضىء إذا حك احاييله من فوق الثوب فتجيز احاييله
في يده ، أينتنقض وضوءه •

الجواب :

لا بأس عليه ولا يئنقض وضوءه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول في المتوضىء للصلاة ورأى عورة صبي أو
صبيية ، ما ترى وضوءه تاماً أم مننقضا ، بين لنا ذلك لك الأجر
من الله ؟

الجواب :

إذا كانا بحد من لا يستتر ، وام يكن ذلك لشهوة فقد قيل :
لا نقض عليه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل دخل منزل رجل وهو يتوضأ ، وكان
صاحب المنزل مرخصاً له بالدخول ، وكان في المنزل مثل زوجات وبنات ،
وكان يرى بعض شئ من عوراتهن مثل يد أو شاكلة غير متعمد ، وكان
الرجل جعل المنزل لكل من يريد يدخل يتوضأ للصلاة بين لنا
ذلك ؟

الجواب :

عليه غض النظر ، وما وقع خطأ أم يئنقض الوضوء به ،
والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي المسافر اذا أدركته الصلاة ولم يجد الملاحظة بالنظر دون الصوت ، حتى يرى مد نظره ولم يمنعه مانع ، وصلى على هذه الصفة ، افتتأ في ذلك مأجورا ان شاء الله ؟

الجواب :

يختلف في الاجتزاء الملاحظة بالنظر اذا لم يكن يقربه من يرجو وجود الماء معه ، ولا يرى في الموضع المكتشف أحدا يسأله ، ويمجبنا الاجتزاء بذلك ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : في الماء المستعمل وماء الأشجار وغيرها كماء الورد واللبن وما شابه ذلك ، أيكفى مع عدم الماء للوضوء ولغسل النجاسة ، ويكون أولى عن التيمم أم التيمم أولى منه وأحسن ؟

الجواب :

قيل في الماء المستعمل انه لا يجزى ويختلف في الأمواه المضافة كماء الورد ولا يتوضأ بالألبان وما يشبهها ، ومختلف في ازالة النجاسة بها مع عدم الماء ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي رجل استأجر أناسا بينون بنيانا أو يعلمون له شيئا الأعمال ، فلما ابتدعوا بتلك الخدمة خلعوا ثيابهم ، ولبس كل واحد منهم ازارا غير ساتر لحورته ، فبقى ذلك الرجل الذي أجرهم تقاعد معهم بحيث ، انه لا يمكنه المضي عنهم خوف العنس منهم ، لقلته مبالاتهم ، وعدم أمانتهم واجتهادهم ، أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم ، وعليه أن يجتهد في غض بصره عن التعمد للنظر الى عوراتهم ما استطاع ، أم لا يجوز له ذلك أبدا ، وان كان هذا الرجل متوضأ أينتنقض وضوؤه بذلك أم لا ؟

الاجواب .

لا يجوز له الا غض ابصر عنهم ، وعليه الانكار عليهم اذا قدر ،
وان لم يقدر فلا يسعه النظر الى عوراتهم على سبيل العمد ، وما كان
على سبيل الخطأ فلا ينتقض به الوضوء ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وعن رجل أصابه قرح في موضع جارحة الوضوء ،
وكان لا يوضئه فاذا حضرت الصلاة تيمم وكان في الجارحة الذي
يوضئه قدر الأذن ؟

أرأيت اذا كانت القروح في اليدين أو الرجلين أو في الوجه ،
وكانت القروح فيهن كلهن قدر أذن في الواحدة لا يوضئه ، أيجزبه
الوضوء عن التيمم على هذا المعنى ؟

وان كان يجزىء الوضوء عن التيمم على هذا المعنى ، وان
كان يجزىء الوضوء عن التيمم اذا كان القرح في الجارحة قدر
الأذن •

أرأيت اذا كان قدر الأذن ظاهرها وباطنها ، أم ظاهرها دون
باطنها ، بين لنا ذلك مأجورا ان شاء الله ؟

الاجواب .

الله أعلم ، ويعتبر قياس الموضع بقدر هذه الجارحة ، وهي
الأذن ويكفي القياس عليها من مقدمها من جهة الوجه ، فاذا كان كذلك
فيحتاج أن يتيمم في هذا القول ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لامتوضيء أن يقول عند نيته للوضوء : اللهم
نيئى واعتقادي أنى أتوضأ بهذا الماء لما شاء الله ، وأريد من الصاوات

قرن مشيئة الله بإرادته ، وهل له إرادة الا. اذا شاء الله له ، وما اللفظ الذي يصح نيته للوضوء به عرفنا به ؟

الجواب :

قرن ارادته بإرادة الله تعالى شيء مستهجن ينهى عنه ، ويكفيه أن يقول أتوضأ للصلاة ، وينوي مطلقا للصلاة بغير تخصيص يصلح به ما شاء من فريضة أو نافلة ، والله أعلم .

* مسألة :

وفي الاستغفار وجدنا في الأثر فيه اختلاف : قول ينتقض الوضوء ، وقول غير ذلك ، ما الذي عليه في ذلك أفئتنا مأجورا. ان شاء الله ؟

الجواب :

يستغفر الله تعالى فهو خير له ، ولا نقض عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل سار في قوافل في طريق الشام فأصابه شر من الجهال وهو متوضئ أينتنقض وضوءه أم لا ؟

الجواب :

اذا ظهر الشر على القدم أو الجسد فقد انتقض الوضوء به ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في المتوضئ اذا عناه الجشأ المختلط بالطعام ، حتى بلغ الحلقوم ، ثم تجرع به الا اذا ظهر على اللسان ، أيضره ذلك وينتقض وضوءه ؟

الاجواب :

لا يأس به الا اذا أظهر على اللسان حيث تبلغ الطهارة ، ويقدر على لفظه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد اثبات الوضوء الواحد لجبهة صلوات كيف يقول ، وما عندك له من طريق الفصل الاثبات على الوضوء الواحد أم تحديده لكل صلاة ؟

الاجواب :

يقول أتوضأ لما شاء الله من الصلوات طاعة لله ورسوله صابى الله عليه وسلم ، فان توضأ فى وقت صلاة حاضرة قال : أتوضأ لصلاة كذا ولما شاء الله من الصلوات ، فان قال : أتوضأ للصلاة فأجزاه لكل صلاة لأنه لفظ عام ، والمحافظة على الوضوء من الصلاة الى الصلاة أفضل لمن قدر عليه ، والله أعلم •

بَاب

في الأذان والاقامة والتوجيه وتكبيرة الاحرام

* مسألة :

يقول امام العرفان ومقياس أهل الزمان فخر اقليم عمان ،
السيد الثقة منها . بن خلفان سلمك المنان ، في ناشئ نشأ فاطح على
آثار السلف من أصحابنا من أهل الاستقامة من نحلة الحق في ديننا ،
فوجد عامتها تؤكد سنة صلى الله عليه وسلم فعلا وندبا ، فوجد
أجمع الموجودين من العلماء ، على خلافها مذهبها ، وفي ذلك الاقامة أن
لا يأتيها الا متولى الأمانة •

والموجود بكتاب الشيخ أبي جابر بن محمد بن جعفر على ما اطلع
عليه فيه هم هذا الناشئ نهى عن أن يتخذ ذلك عادة ، والرخصة في
ذلك موجودة الا مع مساس الحاجة ، وفي موضع من الكتاب المذكور
كراهية فعل ذلك البيئنة ، ما الذي يبين لك في هذه الأمور الملتبسة
الجارية ، عملا على ضد المقتبسة ، أفليس الأولى والأليق ، والأحسن
والأوفق ، ترك مثل ذلك والافتداء بصحيح السنة ، والاهتداء بأثار
علماء الأئمة ، وهل تكون النية في ترك المسنة بعد صحتها مما يسلم
تاركها باعتقادها ، تفضل أوضح لنا صحة الأصل ، في هذا الفضل ،
بما أراك الله من الحق والعدل ، كان من صريح العقل ، فانه قد
استحوذ علينا الجهل ، وما في الدين من مهل ؟

قال : قد تأمات مضمون كتابك ، واتضح لي معنى خطابك ،
وفيما عندي لما سألت عنه من الجواب ، وأرجو اصابته للصواب :

ان الاقامة والأذان معناهما متقارب ، ومقتضاهما خارج مخرج
الدعاء للصلاة ، الا أن الأذان دعاء عام ، والاقامة دعاء خاص

للحاضرين ، وفيما تنتهي الينا من الآثار ، وتواتر الأخبار في عصر النبي المختار ، عليه أفضل الصلاة والسلام من العزيز الغفار ، أنه كان يقيم المؤذن للصلاة ، وكذلك من بعده أصحابه الأبرار ، وتابعوهم عملوا بسنته التي كان عليها ، ولم يميلوا عنها خلافا لها •

وأما أهل عصرنا من ناحية عمان ، فقد أدركناهم يقيم للصلاة امام الجماعة لا غيره ، قد مضى على ذلك من سلف وتبعه من خلف ، وفي الماضين جملة من الفقهاء عصرنا بعد عصر ، ولم يصح لنا من أحدهم في ذلك نكير ، ولا ظهور تعبير ، بل مضى على المسألة لبعضهم بعض ، الا الشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، فكان عجبانه وميله فيها بوجود في المأثور في الاقامة ، الى ما مضى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده •

وأما من مضى من الفقهاء قبله ، فهم على ما ذكرناه عنهم في الاقامة ، وما أدري ما سبب تحولهم في ذلك عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو تأسروا به في سنته ، كان عندي أولى من التحول عنها الى غيرها ، لقوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) بل لدله رأوا في ذلك ما لم نره ، مع أننا محسنون بهم الظن في ذلك وغيره . اذ هم أبلغ منا فهما وعلمنا ، اذ نحن لهم تبع ، وليس لنا أن نتخذوا باقامة الامام للصلاة دون غيره ، ما لم يرد بذلك خلافا لاسنة ، ويخطيء من عمل بذلك ، لأن الدعوة حاصلة ممن قام بها ، كان مؤذنا أو اماما ، لا فرق عندي فيما بان لي ولم بين لي غير ذلك •

وأیضا فأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأوامره ، ليست كلها على الايجاب ، بل بعضها يخرج على الذنب والاستحباب ، فلا يصح أن يحتمل كل شيء من ذلك الا على ما يليق به ، ولا يبصر ذلك الا من هدى اليه من أولى الأبواب •

وعلى النبي صلى الله عليه وسلم اختص بلالا في زمنه للأذان والاقامة ، من أجل ظهور صوته ، حتى يسمع الجماعة الاقامة مع كثرتهم ، فاقنتى الخليفتان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما مع سائر الصحابة ، ومن شاء الله من التابعين ، من بعدهم أثر نبيهم تأسيما به في ذلك ، والفرق عندى حسن في اقامة المؤذن للصلاة حال كثرة الجماعة ، واقامة الامام لها حال قلتهم ، الا أننا نرى أصحابنا من أهل عمان ، قد أثبتوا اقامة المؤذن دون الامام في صلاة الجمعة وحدها دون غيرها من سائر الصلوات ، لأجل كثرة الجماعة في صلاة الجمعة ، وتراحمهم لها ، وكفى بما ذكرناه دليلا وايضا في تأكيد الفرق بين كثرة الجماعة وقتلتها ، والقول في ذلك يتسع ، وفيما ذكرته كفاية ، لمن من الله عليه بالهداية .

فهذا ما حضرني من جوابك حسب ما فتح الله فمفسدك اياه ، وفي الآثار ما يدل عليه وان لم يكن مصرحا بعينه فتأملها بين لك ذلك ان شاء الله .

قلت له : وان كانت هذه المسفة تخرج على سبيل الايجاب ، أم على وجه التقرب والاستحباب ، وان كانت هذه المسنة على سبيل الاستحباب ، فما معنى قوايه صلى الله عليه وسلم : « لا يقيم لنا الا من أذن لنا » ؟

الجواب :

يبين لى معنى خروج هذه المسفة الا على سبيل الاستحباب ، واو كان خروجه ايجابا لم يجز خلافها ، وكان المخالف لها عاصيا لخلافه اياها ، فكيف وفقهاؤنا السالفون من أهل مصر عمان ، قد اعتمدوا على اقامة الامام للصلاة الجماعة ، وانفقوا على ذلك عملا ، وتبع من سلف على ذلك من خلف ، ولم يصح لنا من أحدهم ظهور نكير في ذلك ،

بل مضوا على المسألة من بعضهم لبعض ، مع أننا مصنون بهم الظن ،
فيما اتفقوا عليه ، ولا يصح معى تخطئة من عمل بذلك لغير دليل
وأوضح ، ما لم يرد بذلك خلافا للسنة ، ولا أرى خروج الرواية التي
ذكرتها عنه عليه الصلاة والسلام في الاقنمة اذا كانت صحيحة الا على
ذلك .

قلت له : أو ليس هذا من التقليد المنهى عنه ؟

قال : لا لأن التقليد المنهى عنه أن يقلد غيره في أمر الدين ، فيقتدى
به ، وفي نيته فيما عمله اتباعا له كان حقا أو باطلا ، فهذا التقليد
المنهى عنه ، وإنما من تبع الفقهاء عن حسن الظن بهم في عملهم ، أو
قولهم فيما يحتمل خروجه من الباطل ، وضعف متبع الفقهاء فيما
عندى ، عن يصر ما أبصروه من ذلك ، على حسن الظن بهم في عملهم ،
أو قولهم ، فهذا ليس بمقلد فيما يخرج معى ، والله أعلم .
انتهى .

قال غيره : ما أحسن ما صرح به هذا الشيخ الفقيه مهنا بن خلفان ،
من أنه لم يدر ما سبب تحولهم ، ولا يعرف ما العلة فيه ، فانه قد
أخبر عن حد فهمه ، ومبلغ عمله ، ورد العلم الى خالقه ، وبمثل هذه
الخصلة الشريفة الفاخرة ، تتبين علماء الآخرة ، فان من طلب المحفوظ
العاجلة ، ورضى بها بدلا عن الآجلة ، لا يقنع بالاعتراف بمثل ذلك ،
ولا يرضى أن يكون فيه كما كان النبی صلی الله عليه وسلم ، اذا سئل
عما لا يعلم قال : لم يوح الى فيه شيء .

قال ابن عباس : لا أدري ، وإنما عوتب ابن عمر في توقفه قال :

ماذا على ابن عمر أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم .

يكذلك كان الشيخ أبو سعيد رحمه الله وغيره من علماء السلف :
جزاهم الله خيرا ، ونحن على ما بنا من الضعف والجهل ، وقلة الاطلاع
على آثار السلف نقول في هذا : انه شيء لم نقف عليه في أثر ،
ولا سمعناه من خبير ، ولكنى أتكلم فيه بمعنى الاعتبار والاستنباط من
دلائل الآثار ، عملا بقوله تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولى
الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) .

وان كانت لا من أهل هذه المنزلة ، لكن لما قل في زماننا العلم ،
وقضا فيه الجناد والظلم ، وكان هذا الجواب السابق ، يؤذن بأن أصحابنا
من أهل عمان خالفوا في هذه الإقامة سبيل ما عليه النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعون من بعدهم بغير دليل ولا بيان حجة ،
ولا يخفى أن مثل هذا مظنة للريبة ، ومجلبة للطعن على ما هم عليه :
وهم سراج الأمة ، ومصابيح الدجى ، وقادة الناس الى الجنة .

واعذاره نارة يحسن الظن بهم ، وأخبرى بعدم النكير منهم ،
كأنه ليس بشيء ، والا لساغ الاحتجاج بمثله ، لكل من خالف السنة
وهو باطل ، وتفريقه بين كثرة الجماعة وقتلتها ، وبما يسوغ بعد
تمهيد قاعدة جواز النظر في هذا الأصل ان ثبت ، الا أنه لم يقم
دليلا على ثبوته الا نفس الاستعمال ، وحسن الظن ، وعدم النكير ،
وليس فيه ما يدفع حجة الخصم المعارض .

ثم انه من تأمل استعمالهم لذلك وحدهم هذه التفرقة المذكورة ،
فان الامام قد يقم لهم في الحالتين كثرة الجماعة وقتلتهم على سواء ،
ولو كانوا ألوفا واجتمعوا صفوفًا تريد على من يحضر الجمعة أضعافا
مضاعفة ، ولو لا ذلك لاحتاجوا الى تحديد الاجازة لاقامة الامام بعد
أو حد أو مقدار يعرف ، فلا يجوز العدول عنه ، هذا ما لا قائل به ،
فيجبى لمن قدر أن ينظر في هذا كله .

والذى يظهر لى أن الأذان والاقامة من سنن صلاة الجماعة ،
وقيل : من فروضها على الكفاية ، فهما جزءان منها ، وركنان من عملها ،
والامام هو أولى في النظر ، وأحق في الاعتبار بما يكون من أعمال
الصلاة ، حيث لا مانع له منه ، واقتضت السنة اجازتهما من غير الامام ،
ولزوم ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لعك اقتضاها مقامه الأعلى ،
ومنصبه الأسنى فكان ذلك خاصا به وجائزا لغيره ، ولا يليق بعظيم
مكانة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجلالة قدره ، أن يكون مؤذنا لأنه
كان سيدا جليل القدر ، قد توعد الله من يرفع انصوت عنده ، كما
صرح به القرآن ، فكيف يؤمر هو برفعه وبطريقة الأولى يعلم أنه
لأشد في النهي ، وأظهر قبحا في الحجب ، مع أنه لا يمكن ذلك
الا بتغيير ألفاظه اثلا بيوهم أنه داع الى محمد رسول غيره .

ولهذا وغيره وذلك كان له مؤذن ، ومقيم كما لا يخفى على ذى طبع
سليم ، وتبعه في ذلك الصحابة ، وصدر من التابعين لما كان الزمان
صالحا والدين ظاهرا والعدالة في الخلق غالبية .

ولما نسد الزمان ، وتغيرت الطبائع ، وكثرت الخيانة ، وقلت
الأمانة ، وكانت الاقامة ركنا من أركان الصلاة تنسد الصلاة
بتركها في رأى ، ولا يكتفى بها الا من أهل الثقة والأمانة على قول ،
نظر أصحابنا في ذلك ما هو أحوط لدينهم ، وأبعد من دخول شبهة
الاختلاف عليهم في صلاتهم ، باقامة غير الثقات ، فاختروا لها من اختاروه
للإمامة ، لما اقتضته الاسادة غالبا من اختيار أهل الفضل والصلاح ،
والثقة والعدالة ، والمعرفة للإمامة ، خاصة دون الأذان ، كما لا يخفى
على منصف مع علمهم بجواز الوجهين ، اذ لا يوجد ما يمنع من جوازه
في كتاب ولا سنة ولا اجماع ، والعمل به شائع من أهل الوفاق ،
بلا تناكر ولا نزاع ، ولا قائل فيما نعمم بلزوم أن يكون المؤذن غير
الامام ، وكذا المقيم .

ولو لزم هذا الترتيب عليه أنه إذا أذن الامام وأقام وجبت اعادة الأذان والاقامة ، والا كان حكم تلك الصلاة في الجماعة كحكمها إذا وقعت بغير أذان ولا اقامة ، وهذا باطل ، والاجماع على خلافه ، والقول باجازه الصلاة به هو الحق الثابت في الأصول .

ولازال الناس على ذلك يجتمع الاثنان ، فما زاد فيؤذن أحدهم . ويؤمهم ، وهذا مستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : « !يؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أقرؤكم » فان أحدهم في اطلاق اللفظ يجوز أن يكون هو الامام والمأموم ، ولو كان الامام مخصوصا بعدم الجواز لبينه صلى الله عليه وسلم وقال : « ليؤمكم غيره » فلما أطلقه وبحض الامام بكونه أقرؤهم ، ويجوز أن يكون المؤذن هو أقرؤهم دل على أن الامام مخصوص بهذه الصفة ، وأن الأذان غير مقيد بها ، ولا يغيرها فيجوز أن تكون من صاحب تلك الصفة ، ألا وهو الامام كما جاز كونه من غيره .

وحكم الأذان الثاني وهو الاقامة لحكم الأذان الأول بلا فرق لذا تقرر هذا ، وأعلم أن السنة الثابتة في الاقامة من المؤذن ، انما كانت كذاك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأمر خاص من كونه صلوات الله عليه وسلامه مؤذنا ، وثبتت صحابته من بعده على ذلك بعد ارتفاع تلك العلة لجوازه ، ولزيد الفضيلة باتباعه في ذلك ، فينبغي أن لا يهمل النظر اذا اختلف الزمان ، وعارضت العطل ، وتبدلت الحال ، والصلاة هي عماد الدين ، والاقامة ركن منها ، فالاحتفاء بها من كل مؤذن ثقة أو غير ثقة على ما بها من قول في عدم الاجترار بها ، من غير الثقات ، هو الذي أدخل الشبهة ، ومسوغ النظر ، وحسن الاحتياط بكونها من المختار ، للإمامة خروجها من شبهة الاختلاف ، وليس هذا بأول شيء جاز فيه لأهل العلم النظر فيه ، ، ولا بدعا مما استعملوا

ففيه الاجتهاد ، وتحروا فيه المصالح ، فان مثله من الوقائع كثير مما لا يمنع كتاب ولا سنة ولا اجماع •

والصلاة وغيرها سواء ، فقد ثبت في التحيات أنها كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقال فيها : ائسلام عليك يا رسول الله ، فإما توفي صلوات الله عليه قتال أصحابه : كنا نقول ذلك ورسول الله حاضر عندنا ، والآن ذهب عنا شخصه الكريم ، فرجعوا الى قول ائسلام على رسول الله •

وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في الشهادة كل مسلم على ما قيل ، ولما كثر الاختلاف ، وفشت شهادة الزور ، أحدث المزكية والمعدلين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو الذى بحس الأصول من الثرى بعد ما كانت تقسم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونهى عن بيع أمهات الأولاد ، وعن تزويج الكتابيات بعد ثبوت الاباحة في كل ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم ، ودعى الناس الى الاتفاق في صلاة الميت على أربع تكبيرات ، بعد ما ثبت الاختلاف فيها ، على عهده صلى الله عليه وسلم الى سبع تكبيرات فيما قيل ، وهو انذى دعى الناس الى الاجتماع في شهر رمضان بصلاة الجماعة بعد ما ثبت في عصره صلوات الله عليه أنهم كانوا يصلونها فرادى غالبا ، وهو الذى فاضل بين الصحابة في قسمة الغنيمة ، وشبههم بالأخوة الأخياف ، وبنى العلات على قدر قربهم في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن التفاضل على عهده صلى الله عليه وسلم ، واحتذى الفقهاء هذا الأصل في قسمة الأقربين في قسمة الوصية من الميت ، على أكثر ما فيها من قول •

ولما كثر أهل الجنائيات في زمن عثمان أحدث الحبس ، وقد كان

النبي صلى الله عليه وسلم يربطهم في سواى المسجد ، ولما كانت هذه الأمور كلها وما يشبهها من أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله ، ولا تخرج على معنى اللازم في الدين ، جاز النظر فيها ، وساع المعول بخلافها ، ولذلك صارت كل هذه المعانى الاجتهادية سننا من بعده صلى الله عليه وسلم ، مجتمعا على جوازها مرضية عند العلماء بها ، فلا وجه لانكارها ، ولا سبيل الى ابطالها ، وليس في شىء من هذا خلاف للسنة ، ولا تبديل لها ، بل هى من نفس السنة ، ومن تأويلها وفروعها ، التى قدر الفقهاء على استخراجها من أصولها على وجه الاستنباط له ، بدلائل الكتاب والسنة والاجماع ، وان خفى على غيرهم فهم الحجة على من سواهم ، ومن هذا ما اعتمده أصحابنا من أهل عمان ، في اقامة الامام للصلاة ، هربا من دخول شبه الاختلاف عليهم فيها ، كما قررناه ، ولما ثبت استعمالهم فيها لتلك العطل الحادثة ، وتراخى الزمان ، وطول الأمد ، ولم يكن اليوم الا شرا من أهسه *

ولا رجال الله وأهل العدل من دينه الا في قلة واختفاء ، ولا أنوار السفن المحدية الا أوشك أن تؤذن بانطفاء ، استمر الناس في هذه الاقامة على هذا تبعا لما مضى عليه الفقهاء من ذلك ، من غير ما تفرقة بين كون المؤذن ثقة أولا ، لأنه في الأصل مما جاز ، ولأن الفرق بين الأستخفاف في حكم الولاية أو الوقوف أو البراءة قليل يفتقر الى كبير علم ، ومزيد فهم ، عن مدد الهى بنور يقذفه في قلب من يشاء من عباده ، ليقتدر به على التفريق بين الحق والباطل *

ومثل هذا في هذا الزمان النكد أن يقل وجوده الا أن يقدر الله بفضلته ، فانما من أهله يكون هو الحجة لله بالعلم في بلاده ، على

من كان بها من عباده ، فانه على ما يشاء قدير ، واذا جاز الاجتهاد
لأصحابه والخلفاء ، ولم يضق عليهم النظر في مصالح الاسلام ،
بحسب الأوقات والأحوال ، حيث لا تمنع الأصول من جوازه ، فأى
مانع ثلثابعين لهم باحسان من مثل ذلك ، وأصول المسألة ، وظواهر
الحديث ، وعمل الأمة المحقة متظاهرة الشواهد ، متظاهرة الدلائل ، على
استطراد ذلك ، وكرنه كله من باب واحد ، واذا جاز بعضه جاز كله ،
واذا بطل بعض بطل كله ، وما الى ابطاله من سبيل ثبوتته في الاجماع ،
وكفى به صحة لمن عرف الحق ، وقبيل الصدق ، ولم يرد المكابرة
والمغالبة ، متعنتا أو عانتا ، فانظروا فيه يا معشر المسلمين ، فانها
نتيجة نظر ، صدرت عن فكر ، في زمان كدر ، لا صفو فيه لمعتبر ،
حتى يعبر على دقائق ما به من حقائق •

فان أصاب الغرض فرمية من غير رام ، وإن مرق الأمر طاشت
المسهام ، ثم لا تعجلوا بقبوله ولا رده ، حتى يتبين هداه فينتقل ،
أو يظهر خلافه للحق فيهمل ، واعلموا أن اقامة المؤذن هي من السنن ،
وفي احيائها عظيم الأجر ، كما صرح به الشيخ المصطفى قولاً وعملاً ،
جزاه الله عن المسلمين خيراً •

وكيف لا ولو لم يكن الا نفس النية لاحياء السنة ، لكفى بها
مزية وأجراً وشرفاً وفضلاً وذخراً ، يصدق عليها قول النبي صلى
الله عليه وسلم : « نية المؤمن خير من عمله » وهو على ذلك ما لم
يعارضه ما يقتضى أن الأفضل أو الأحوط خلافه ، فلكل نازلة حكم ،
ولا بد ولطى أن أقول في هذه المسألة كما قال الأقدمون في جمع
الصلواتين للمسافر : انه سنة أماتها الناس ، وفي احيائها الفضل
العظيم ، لأنه من باب احياء السنن ، ولما كثر الجمع ، وتساهل الناس
به ، فتركوا القصر ما شاء الله •

قال بعض المتأخرين : ان القصر هو الأفضل في الفريضة ، وقد تركه الناس ، وفي احيائه الفضل العظيم ، لأنه من باب احياء الفرائض ، فالاقامة من المؤذن الثقة ان لم يكن هو الامام بمنزلة القصر المذكور في هذه المسألة ، والاقامة من الامام بمنزلة الجمع منها ، فان كان المؤذن غير ثقة ، والامام مومن تثبت له العدالة والثقة ، والصلاحية لها ، ففي كونها من الامام خروج من شبهة الاختلاف ، احتياطا للصلاة ، وهي من المؤذن المذكور جائزة ، على قول من يسوغها موافقة السنة ، فان كان المؤذن والامام كلاهما ممن لا تثبت ولايته ، ولا تصح ثقته وأمانته ، فكل منهما يختلف في الاجتزاء به في الأذان والاقامة معا ، ولا مرجح الا أن يكون في اتباع السنة بكونها •

وكذا لو كان المؤذن ثقة ، والامام عكسه ، فلا مرجح أيضا لأن الاقامة لا تؤثر حينئذ في الصلاة ولو في ثقة ، اذا كان الامام خائفا لمخالفته أصل القاعدة المأمور بها ، وعلى كل حال فالوجهان مستويان مطلقا ، ولم يبق الا الترجيح الا من حيث الأفضلية ، وهي تبع للثقة اذا وافقت الأحكام الظاهرية ، فان لكل ما نوى ، وعليه ما نوى ، ولكل درجات مما عملوا ، ولا يضيع ربك أجر من أحسن عملا •

هذا ما قدر الله أن أذكره في هذا الموضع من أحكام هذه المسألة ، وقد بقى لى أن أذكر في التقليد قولا يكشف القناع عن وجهه ، مكمل به لجواب هذا الشيخ المشار اليه ، فأقول : ان التقليد لغة هو في الأصل من قلدت المرأة قلادة أى جعلتها في عنقها ، ومنه تقليد الولاية الأعمال ، أى تطويقهم بها في أعناقهم لشدة التمكن على سبيل المجاز ، وتقليد العلم الحكم كذلك يعنى تفويضه اليه ، لكنه باعتبار أحكامه يكون على ثلاثة وجوه :

أحدها : أن يراد به معنى الاتباع فقط ، مع قطع النظر ، والبحث

عن صحة الأصل وفساده ثقة تقابله به ، كما روى عن بعض السلف أنه لما وقف على قبره صلى الله عليه وسلم بالروضة الشريفة قال : لا تقليد الا لصاحب هذا القبر ، وأما من بعده فهم رجال ونحن رجال ، فانه لم يرد بتقليده الا ما ذكرناه اذ لا يجوز أن يعتقد في اتباعه ان كان حقاً أو باطلاً ، فانه لا ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى

وثانيها : ما ذكره هذا السيد المجيد ، في المنهى عنه من التقليد ، أنه ما كان على نية اتباع الفقيه في قوله أو فعله سواء كان حقاً أو باطلاً ، وهذا لا مزية فيه أنه أفصح أنواع التقليد ، وأضر وجوهه ، وأفحش دسوره ، لأن الظلم معتمده ، والباطل مستنده ، فان كان فاعله غير قاصد للحق ، ولا طالب للهدى ، ولو أصاب الحق علا لكتمته النية اثماً ، فان اتك ما نوى ، وعليه ما نوى ولكن ما أظن أحداً الا وهو يتبرأ من هذا ، ولا يسلم له الا من سلب عقلاً وملىء جهلاً ولا عبرة به •

وثالثها : أن كل مئبح الأحمد في قول فاسد ، أو عمل باطل ، فهو مقلد له ولو اعتقده حقاً ، ودان به صدقاً ، وظنه أنه دين الله جهالة ، وتقرب به الى الله ضلالة ، وقام عليه في زعمه الحجج والبراهين ، ودفع عنه شبهة المعارضين ، أو كان عن هذا كله من الغافلين ، الا أنه دان به فيما به يدين ، وخاض به مع الخائضين ، وعمل مع العاملين ، وهو لمخالفته للحق من الجاهلين ، أو به من العالين ، أو فيه من الشاكين ، فلا عذر له في ذلك ، وهو به من المتقليدين المهلكين ، لباطل التقليد المحرم في دين العزيز المجيد •

ولهذا لا تجدد أحداً من أهل الفرق الاسلامية إلا وهو يرى من خالفه مقادراً وهم على الحقيقة كذلك الا من سبقت له من الله العناية وصرفه عن سبيل الخوافية ، وسلك به مسلك الهداية ، فهو به في منهجه السديد ، سانم من باطل التقليد ، نسأل الله الكريم ، أن يثبتنا وكل مسلم

على صراط المستقيم ، هذا ما قدر الله أن أظهره على أثر هذا الجواب ،
فليُنظر فيه ، ثم لا يقبل منه الا ما وافق الصواب ، ومن عثر عليه
على خلل أو قصور ، فاحتسب فيه لاصلاحه لوجه الله فله عند الله
عظيم الأجر ، والحمد لله رب العالمين •

* مسألة :

ومنه : وما يوجد في الأثر نهى عن تقليد المؤذن الا أن يكون
ثقة ، اذا لم يحصل في البلد مؤذن ثقة ، ولا في أهل بيت الانسان
ثقة ، ولا أمين ، فالمرئى الذى لا يقدر على الخروج من بيته ، لمعرفة
حضور وقت الصلاة ، ما الذى يجوز له ، ويلزمه في دين مـولاه ،
تتاديه صلاته أيجوز له أن يظلى بأذان كل من كان ان كان المؤذن حرا
بالغا عاقلا ، أو أخبره بحضور وقت الصلاة أحد من أهل بيته ،
رجالا كانوا أو نساء ، على معنى ما تقدم فيهم من قلة الأمين ، أرايت
ان كان يقدر على الخروج الا أنه يخاف المضرة على نفسه من الشىء ؟

: الجواب :

اذا كان يعرف الوقت واثمنه على ذلك ، فلا تضيق عليه الصلاة
بقوله ، والنهى عن التقليد نهى عن الصلاة بالأذان الذى في غير الوقت ،
وأما اذا كان في الوقت ، فليس بتقليد ، والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن ذهب به النوم فانتهى وقت الصلاة قد حضر ، واشتغل بشىء
من أمر دينه أو دنياه ، فغفل عن أول وقت الصلاة أو وسطه ،
أله أن يؤذن لتنبه الغافل عن الصلاة ، واجتماع الناس عن الجماعة ،
ثم يذهب يقضى حاجته ، ويفرغ قلبه للصلاة ، ويتوضأ ثم يؤذن
مرة أخرى ، بصوت خفيف ، لأن أذانه الأول بغير وضوء ، أم يكتفى

بالأذان الأول ، ولا يؤذن مرة أخرى ، أم يعجبك أن لا يؤذن
الا متوضئاً ، ولو لم يدرك الا آخر وقت الصلاة ؟

الجواب .

يعجبني أن يؤذن في أول الوقت لاجتماع الناس للصلاة ، ثم اذا
أذن مرة أخرى أذنانا خفيفا بعد الوضوء ، فهو أحسن وأحوط ،
ولله در الفائل حيث قال شعرا :

ان لله عبادا فطنا
طارقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلمبا علموا
أنهمبا ليستلحى وطنبا
جعلوها لجة واتخذوا
صالح الأعمال فيها مسفنا

وهذا جواب العبد الضعيف الى أخيه الشريف أبى طالب ناصر بن
محمد بن طالب القسيمي ، لما سأله عن تكبيرة الاحرام ، وما لها من
الأحكام ، من أولها الى التمام ، من مأوم وإمام *

فكان الجواب كما تراه بتفصيل عن احوال ذلك التأصيل ،
وانله يقول الحق وهو يهدى السبيل *

بسم الله الرحمن الرحيم

* مسألة :

ومنه : في تكبيرة الاحرام ما لفظها وما معناها ، وما الذى يجزى
في الصلاة منها ، وما صفة اللحن فيها وما حكمه ، وهل فرق بينها

(م ٢٣ — قواعد الايمان ج ٣)

وبين غيرها من التكبير الا من موضح لنا إياه حتى نعلمه كما ألهمه
العلميم الخبير؟

قال : بلى انى أستعين المولى ، على ارشاد من رام طريق الرشاد ،
فأقول : ان هى الا كلمة رضيها الرب لنفسه ، فدل عليها فى غير موضح
من كتابه ، وحض عليها الخاصة والعامه من عبادته ، وشرعها فى مواضع
من الصلاة ، فكما ترى من أحكامها مقدمة على غيرها فى أذانها
واقامتها ، واحرامها ومتوسطة بين حدودها فى قيامها وقعودها ، وبركوعها
وسجودها ، وفى غير ذلك مما يؤمر به فى سر أو جهر ، مع ذبح أو نصر ،
أوبما يخص بعنى كما فى شعائر الحج والعيدين وابتداء الخطبتين •

وناهيك بها مزية لا تبارى ، وفضائل لا تمارى ، ثم انها هى
كلمة باعتبار معناها كقولهم كلمة الشهادة كلمتان باعتبار لفظها وتركيبها ،
وكلام باعتبار الفائدة بها ، وحسن السكوت عليها ، واللفظ المجتمع
عليه اذله أكبر ، ومعناها إثبات العظمة والكبرياء والجلالة للاله الفرد ،
المستحق للعبادة ، لأن معنى الكبرياء فى حقه تعالى ، وهو عين العظم
والجلال ، الذى لا يتناهى وتصديريها بذاك الاسم الأعظم لفائدة
الاختصاص المفهم •

وان الموصوف بنهاية العظمة والمنعوت بكماله الكبرياء ، والجلالة
هو الله لا غير ، والحق ذلك كما ذكر عنه ، وهو الصادق فيما يقول :
« الكبرياء ردائى ، والعظمة ازارى ، فمن نازعنى فى شىء منهما أدخلته
النار ولا أبالى » ولا شك فانهما لا يكونان بالحقيقة الا له ، ولا يستحقهما
سواه ، ومن ادعى ظلما ما ليس له من حق العباد ، فالنار مثواه ،
فكيف اذا تعدى طور العبودية ، فنازع فى حقوق الربوبية ، واعرابها رفع
اسم الجلالة منها لأنه المبتدأ ، وهو مرفوع بالابتداء ، وبرفع أكبر
أيضا ، لأنه خبره وهو مرفوع بالمبتدأ ، ولا ينون لأنه تنكيه وصفه ،
على زنة ما يمنع من صرفه ، ولا بد من تقدير ضمير مستكن فيه

وجابا ، لاشتقاقه راجع الى المبتدأ لزوماً في سياقه ، ولكونه بصيغة التفصيل ، حال افراده وتجريده ، يتضمن معنى من صلة له في التأويل ، تقديرا على أصح قول فيه قويم ، ايذانا أنه أكبر من كل عظيم . بل لا كبر بالحقيقة لشيء معه يذكر ، فهو أكبر وهو الأكبر ، وان كبر غيره مجازا فبالنسبة الى جنسه ، والا فهو أصغر ، بل لا كبر له على الحقيقة ، فهو الاذلال الأحقر *

وفي قول آخر : فإن افعل في هذا أو بابه بمعنى الفاعل حتما ، فأكبر فيه بمعنى الكبير ، اذا لا نسبة للتفاضل بينه وبين غيره جزما ، واليه ذهب أكثر أصحابنا المشاركة ، فتناقلته الآثار ، وتداولته الأسفار ، وقالوا منه في قوله تعالى : (بيبدأ المخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) بمعنى أن الاعداء هينة عليه ، لا غير اذا لا يصح في عظيم قدرته أن يكون شيء أهون عليه من شيء ، وشيء أشق عليه من شيء ، فالقدرة واسعة ، والأمور كلها عليه هينة ، وله طائفة *

وعند فقهاء الحنفية يضبطونها أكبر بصيغة الفعل الماضي أكرم ، ولقد عزب عنى حفظ تأولهم معناها ، ولعلنى أن أطلعه بعد حين ، أو أنظر فيه ان سخرنى الله له ، أو سره لى فيما على به أنعم ، لكن أول الأقوال الأرجح ، فالقول به أصح وأنجح ، لأن المفاضلة انما تكون اذا استويا في صفة لم يكن أحدهما أعرف به الآخر ، كزيد أكرم من عمر ، وخالد أشجع من بكر ، فإن كان الثانى أعرف بها فالتشبيه المحض كانت أمضى من السيف ، أو مع ارادة مقارنة ومدانة كالأمير أكرم من حاتم ، أو مع مبالغة كوجهه أضوء من الشمس ، ولا يجوز أن يفسر هذا الباب بشيء من هذه الأوجه كلها في تأويل الصواب *

ولكن تكون أيضا لمعنى الاخبار فقط ، كالشمس أضوء من القمر ، وأنور من النجم ، وأنصح من الدرر ، فعسى أن يجوز في صحيح التأويل ، أن يكون من هذا القبيل ، وان كان أصله بصورة التفضيل ،

فأى مانع منه ، والله أفضل ، وأجل وأكمل ، وهو أرحم الراحمين ،
وأحسن الخالقين ، وإنما يمنع به مقتضى التأصيل ، وما أسلفناه من
معانى التشبيه والتفضيل ، الذى وصفناه لا غيره ، مما اتضح جواز
معناه وتحقيقه أن أفعال التفضيل فيها أن قدر وصلها بمن ، وهى
من الابتداء الغاية ، على أصح المذهبين ، يقتضى أن فضل من بنيت
له يصعد فى ابتدائه الى غاية أبهت عن السامع فى انتهائه ، لما فى
ذلك من تفضيمه فى خالق المهيمن هو كذلك ، لكن الى غاية إذ لا تنتهى
للتعظيمه .

ووجه الجواز ظاهر فيه ، وبيانه ان تفضيل الأعلى على الأدنى
شائع وان لم يكن من جنسه ولا يضاويه ولا مما يقاربه فيدانيه وليس
المراد به الأنفس الاخبار لبيان الفضل لا نهاية له ولا انحصار ،
كما جاز تفضيل ضياء الشمس الواج ، على حجرة الدر وفتيلة
السراج ، فى معنى الاخبار عنها بلا استنكار ، وكذا فيما قصر من الطرف
الأدنى وزاد فى الأعلى حتى ينتهى فى الفضل الى عدم التناهى ،
بحيث لا قدم قط لمضاهٍ ولا مباءٍ ، اذ لا دليل على قصره ، الى
حد ينتهى اليه فى قصره .

ولهذا جاز أن يخبر به فى هذا المقام الكريم ، عن الله العظيم ،
فيقال : أرحم الراحمين ، وأحسن الخالقين ، هو الرب الأكبر ، ولذكر
الله أكبر .

ويجوز فى مادة كبر كيف تصرفت أن يعلق بها عن حرف لمعنى
التجاوز ، فيدل على النفى ، وذلك فيه شائع كثير ، كقول أبى الطيب
يقول شعرا :

تقبل أفواه الملووك بساطه

ويكبر عنها كفه ويراجمه

وأكبر نفسى عن جزاء بغيية

وكل اغتيا ب جهد من لاله جهد

ومنه قوله تعالى : (لا يستكبرون عن عبادته) فيكون التقدير :
الله أكبر من كل عظيم ، عن كل سوء يقبح ويذم ، فيدل حينئذ على
تنزيهه كل ما لا يليق بجلال وجهه الكريم وتقديسه عن كل ما وضعه به
الظالمون ، أو انتحل له الملحدون فهو يكبر عن كل شريك ووزير ،
وصاحبة وولد وظهير ، لا شبه له ولا نظير (ليس كمثل شئ وهو
السميع البصير) *

جل عن الظلم والجهل ، والعجز والبخل ، والقلة والذل ،
والغفلة والأفة ، والكدر والمخافة ، والتنقص والردالة ، والحق والجهالة ،
والخطأ والنسان والغلط والفحش والبذاعة والشطط ، والطمع
والبؤس ، وخلف الوعد والعبوس ، وقس على هذا ما يكون من بابه ،
مما لا يجوز وصفه لعدم صوابه ، فهو عن كل ذلك أكبر وأعظم ،
وعن كل منوعات به أجل وأكرم ، لأن هذه النقائص من صفات الخاق
والعبودية ، وهو المتفرد بكمال والكبرياء والربوبية ، فهي له أظهر ، وهو
عن كل ما لا يليق بها أكبر *

ولما دات عليه هذه اللفظة الشريفة ، من نفى ما يجب أن ينزه
عنه مطلقا ، دلت على معنى التسبيح والتقديس كله فاعرفه محققا ، انه
مفهوم معنى قول : سبحان الله ، وبأنه أكبر من كل كبير ، دل أيضا
على أنه لا رب غيره ، ولا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت ، ولا مقدر
ولا مدبر ، ولا باسط ولا قابض ، ولا رافع ولا خافض سواء ، ولا وجود
لغيره الا به ، ولا خير الا من يده ، جل وكبر عن الأضداد ، والشركاء
والأنداد ، والصاحبة والأولاد ، وذلك معنى لا اله الا الله *

وفيه يندرج جميع أصول الفوحيد ، وقواعد التجريد ، وبه يظهر
من عرف نفسه عرف ربه ، لأن من تيقن أن الله أكبر ، علم أن ما سواه

فله ضد صفات مولاه ، بدلالة أن ما غيره أكبر منه ، لا يصلح إلا أن يكون أصغر وأذل وأحقر ، فلا يكون وجوبا إلا عبدا مريوبا مألوها ومخلوقا ، ومدبرا مرزوقا ، ومن اعترف لنفسه بالعبودية ، وأعطاه من صفاتها حثما اللازم لها عرف الضدية ، ما يجب عليه من حقوق الربوبية ، فيقابل عبوديته بالربوبية ، وضعفه بالقوة ، وجهله بالعلم ، وحقمه بالحلم ، وبخله بالكرم ، وحقارته بالعظم ، وذله بالاعز ، وضعته بالعلو ، وفقره بالغنى ، وموته بالبقاء .

وهكذا ثم ليحلم به أن من كانت حقيقته العبودية ، وصفته الجهل والحقارة والذل ، وعدم مطلق القدرة أنه لا يقوم إلا بقائم عليه ، يفيض من رزقه إليه ، ما لا يستعنى بدونه لقوامه ، فذاك هو ربه ، الحى القيوم ، الذى أمده بإنعامه ، وهو الذى صح معه أنه أكبر من كل كبير ، وأن كل ما سواه فهو محتاج إليه فقير (وما بكم من نعمة فمن الله) .

ومن عرف بهذا أنه المنعم الكريم الذى يكشف الضر ، فبالضرورة يلزمه له الحمد والشكر ، لأنه من حق من كبر وتعالى عن صفات العبودية الذميمة ، واتصف بنعوت الربوبية العظيمة ، لا أشك أنه منزه عن تلك الأوصاف الدنية ، فهو مستحق لهذه الصفات العلوية ، لعدم الثالث الذى صح بطله بالبرهان ، لأن غيره للعيان ، فهو الذى بصفاته الجميلة يذكر ، وعلى جزيل الآيات وأياديه الجليلة يحمد ويشكر ، لأن غيره لا يجوز عليه فهو عنه أكبر ، وهذا هو معنى الحمد لله ، وبمثل هذا من دلالات اللازم والمعانى المستنبطة بالفهوم ، يمكن فى المذهب السديد ، أن يفرع منها جميع أصول التوحيد ، ولهذا قيل : انها اسم الله الأعظم ، ولا يبعد أن يكون كذلك فافهم .

فان ما تحت هذه الكلمة بتمامها ، من دلائل المعانى فى التزامها ، كله منحصر فى طى أنماط معانى اسم الجلالة منها بالاستنباط ، لأن

كلا من الأسماء الحسنى وصفاته ، كمالا وجلالا وبهجالا ترجع اليه بالمعنى ، ولا لئس أنه غاية ما به يخبر عنها ، ولا عكس فهو فى الاعتبار قطبها ، وعليه المدار ، ومن وقف عند مبانيه ، ملتصحا لمعانيه ، بدقة بصيرة ، عن صفاء سريرة ، علم أنه البحر لا ساحل له ولا قعر ، وما أوردناه فى هذه النقول ، فهو كنموذج لمن رام من بابه الدخول •

وبعد فارجع الى ما لها من الأحكام ، فهناك أولا ضابط ما لها من حركة أو سكون ، فان الحكم بمقتضاه يكون ، فهى فى الابتداء بها بفتح همزة الوصل منها مع تسكين اللامين ، مدغمة لازمة فى الثانية المفتوحة منهما مفحمتين ، فمدة متوسطة تتصل بها الهاء ، مرفوعة غير منوطة لوجود التعريف الملازم لاسم الجلالة وجوبا ، ثم تليها بحكم الاتصال همزة قطع مفتوحة ، فكاف ساكنة ، فالباء الموحدة المفتوحة ، والراء المفتوحة وصلا ، وتسكن وقفنا كما سيأتى ان شاء الله •

وما خالف القواعد بمزيد أو نقص أو تغيير اعراب ، أو تبديل أحرف لغير ما أجازته من صحيح لغة ، فهو المعبر عنه باللحن ، وتختلف أحكامه بحسب مواضعه ، لتباينه فى البعد والقرب ، من حظ الجواز أو الحسن ، أو الوجوب الى مركز المنع ، أو القبح أو التكريه ، ولعلنى أن أذكر من هذا ما عسى أن يسخرنى الله تعالى لنشره ، فأذكر منه بأمره ، ما يعتنى بهداه على ذكره ، اما بتبديل الأحرف فلم أعلم أن أحدا يلحن به ، وحكمه أن وجد يوما فساد الصلاة به حتما الا من كان ذا عجمة فى لسانه ، تمنعه من بيانه ، فيجوز فى حقه ، أن تتم صلاته بصدقه ، اذ لا يجوز القول بأنه يضيق فيعود الى تكليف ما لا يطيق ، وما دون هذا فدوتك فيه التأصيل ، باجمال وتفصيل ، فنبتدىء منه ان شاء الله ، بهمزة الوصل أولا ، فاللحن يتصور فيها من أربعة أوجه :

فأولها وثانها ، معا : مخالفة شكل حركتها ، بضمها أو كسرها ، وكأنه مما لا يتبدل المعنى به ، وعلى قيادة في أحكام التلاوة لمثله ، فلا يبلغ به الى فساد ، ان كان على غير الاعتماد ، وانما صدر عن زلل لسان ، في خطأ أو جهل أو نسيان ، وبعض الحق الجهل بعمده لما به من ثبوت قصده ، ومن تعمد لمخالفة أصله ، تهاونا أو استخفافا أو على غير مبالاة لحرامه وحله ، فالفساد أولى بذلك كله ، الا أن يكون متأولا في كسره ، أنه لالتقاء الساكنين تشبيها بغيره ، فعسى أن يلحقه حكم الجهل ، فيختلف فيه ان لم يعدله من عذره ، وان قتاله رأيا فاني لا أقطع بخروجه دينا عن الصواب ، وان لم تثبته حفظا من أصول اللغة في هذا الجواب .

وثالثها : اسقاطها لا في حالة الوصل ، بل في حال الابتداء بها ، بعد الفصل ، وفي قواعد النحو أن النطق بها كذلك متعذر ، وقيل متعسر ، يلزم الأول اجتلابها ضرورة بعدها ، ولو لم يكن أرادته يعتمدها ، لأن تعذره بدون ذلك محال ، وحينئذ فنرجع الى ما سبق لها من حكم كونها موجودة على حال ، وقد مضى من حكمه في الجواز والمنع ما كفى ، وعلى قول من يراه متعسرا في شهوره ، مع امكان وجوده ، فلا بد أن يكون له حكم مخالفة شكل الحركة بتمامها ، الا أن هذا يزيد عليه بانعدامها ، غير أنها في الأصل تحتل السقوط لولا الابتداء بها ، لأنها همزة وصل ، ولا سيما في قول من يذهب الى ازالة التعريف هي لل لازم فقط .

وانما اجتلب الألف لا مكان النطق بها . ولهذا في الأصل سقط ، فيخرج في حكمه أنه لن لم يتبدل المعنى به ، فيجوز على قياد ما جاء في أحكام التلاوة ، أن لا يبايع بالمصلى الى نقض في الأوجه الثلاثة ، ونعنى بها الخطأ والنسيان ، والجهل حيث وقعت من جواب هذه المسألة ، والقول بالفساد أولى . بذى الاعتماد ان كان على التهاون أو الاستخفاف ، أو روم العناد ، أو قلة المبالاة بترك الاجتهاد ، وان قيل

في هذا الموضع بالفساد ، على حال في تكبيرة الاحرام ، على الخصوص دون غيرها لعظمة المقام ، ففي قول بعض المتأخرين ، أنه غير بعيد من أصالة الرأي ، الآن في ذلك الاحترام ، من القبض ما يضاد ما شرعت عليه من التمام •

وان تعكس القضية من أصلها فتحرك الهزة هذه في حال وصايتها ، فيجوز في فحوى القول وانحنه أن يكون ذلك من لحنه ، فيكون لها في الزيادة حكم النقصان ، سواء في الافادة ، يقضى بفسادها في عمده ، ويفتقر ما سواه لعدم قصده ، وانى لا أبعد كل البعد أن يكون لها بالمعنى حكم الابتداء ، وان وصلت لفظا فهي كذلك معنى أبدا ، فلو قيل فيه بأنه قريب من الاجازة لحسن عندي رأيا ان لا أرد جوازه •

رابعها : زيادة مدة عليها ، بعد تمكن النطق بها وهو لحن صريح ، مبدل لمعنى قبيح ، مفسد لها في حالاته الأربع ، ونعنى بها العمود مع الثلاث المقدمات أجمع ، وهكذا يقع ، ثم اللامان معا ، ويتصور اللحن فيهما من خمسة أوجه تخفيف ثقلهما ، أو فك ادغامهما ، أو ترك تفخيمهما ، أو تفخيم فتحة الثانى منهما ، أو امالتهما •

فأولها : ترك التشديد وبه تسقط اللام الساكنة ، وتبقى اللام المفتوحة فقط ، وأولى ما به في كل حال أن يمنع ، وأن تفسد الصلاة به في الحالات الأربع ، لا لعذر ان صح للأحد لعله في لسانه ، عن تمكن النطق به يدفع ، ان وجد ذلك يوما فلا يكلف في دين الله ما لا يسطع •

وثانيها : فك ادغامها ، وهو أيضا في الصحيح لحن مفسد قبيح ، لا يجوز في حاله أن يفنقر بعمد ولا جهالة •

وثالثها : ترك تفخيمهما والنطق في حالة الابتداء بترقيتهما ، وهو

نقص كمال ، واسقاط جمال ، في محل جلال ، الا أنه لم يتبدل به المعنى ، وائم يتغير به عن الأصل في اللفظ أحرف اسمه الأسنى ، فكأنى مع ما بى من كراهية له وتكريه ، لا أقوى على الجزم بفساد منه وفيه ، الا من تعمد للخلاف ، على غير مبالاة به ، أو لتهاون به واعتساف ، فانه في صلاته قنوح ، لما به من خبث في الطوية فادح ، ولو قيل في تكبيرة الاحرام ، خصوصا بفسادها به على حال ، لم أقو على الجزم بتبعيده من الحق ولا تقريبه من المحال ، لأنه نوع تغيير ، في رأى من به خبير ، ولا يجترى في عظيم مقامها الا بالاثيان بها لتمامها ، الأمر صرح له من أمره ، كون عجزه لعذره ، فالله أكرم من أن يكلفه ما لا يستطيعه من شكره •

ورابعها : تفخيم فتحة اللام ، عدولا بها الى جانب الانضمام ، ولا يخاو من أن يكون الأقرب الى حد الطرفين ، فيعطى حكمه أو يتوسط بين بين ، فان كان الى الفتح أدنى ، فعدم نقضها به أولى ، وان تكن الأخرى ، فالمنع منه أخرى ، وان توسط بين بين ، جاز أن يحتمل القولين ، الا أنه ان كان كذلك في لفته ولسانه ، فالجواز أولى ما يقال في شأنه ، وأرجو أنى تلمحت في بعض أسفار العربية ، ما دل على وجود شيء من هذه اللغية ، وما لم تبلغ الضمة به في تفخيمه ، فعسى أن لا يجتمع على تحريمه ، أن صرح ما عندى في هذا فجاز ، في صواب الرأى ومستقيمه •

وخامسها : امالتها الى جانب الكسرة وهى أقبح ، وان لم تخرج عن حد الفتحة فالتكريه به أوضح ، ولا يخفى ما في صريح الكسرة من كسر لا يجبر في نزاع ، لأن منعه في حالاته الأربع موضع اجماع ، ثم المدة المتوسطة بين اللام والهاء ، والنطق فيها من خمسة أوجه أيضا :

فاولها : تفخيمها •

وثانيها : امالتها وهما في ذلك تبع للامها ، فلهما فيما مضى في الوجيزين من أحكامها سواء ، بلا فرق وكفى عن اعادة أقسامها •

وثالثها : حذفها وهو على الفصيح ، لحن يمنع فيجوز أن يقتضى بفساده في حالاته الأربع ، ويجوز أن يفتقر فيها سوى العمود ، فلا يدفع ، ولقد شاع مثله في الأشعار ، فجاز للأصوات أن يقطع ، وقيل انه لغة ، وقد سمع نثرا ونظما ، فيجوز على قياده أن لا يمنع في حالاته الأربع جزما ، الا أنه ليس بالفصيح ، فدعه الى ما جاء كتاب الله فهو الصحيح •

رابعها : تطويلها ، وما لم يكن تمطيها تقدر ما يقبح ذوقنا فلا بأس به ، اذ لا يزيد على المدة شيئا واو طال مليا الا أن تمطيها يكره بالجزم ، لما في الأثر أن التكبير جزم •

وخامسها : قلب هذه المدة همزة ساكنة أو مفتوحة ، بدون مدة أو معها بها مشبعة ، وكله لا ينكره ، فهو في حالاته الأربع يحجر • ولولا انحراف السن بعض الجهلة الى شيء منه ، لكان حقه ليعده أن لا يذكره •

ثم الهاء ويتصور اللحن فيها في ستة أوجه أيضا :

فأولها ، والثاني والثالث : في مخالفة شكل الحركة يكون الى جر أو نصب أو سكون ، وعسى في كونه لا يبدل المعنى أن لا يبلغ به الى فساد في ثلاث الحالات المذكورة ، دون الاعتماد ، فما أحقه في عمده بنقض صلاته لقبح قصده ، وعسى أن يجوز على قول آخر في تكبيره احرامها ، عدم تمامها ، مع اللحن لو لم يبدل المعنى ايجابا للترامها ، بصحيح الاعراب لعظم مقامها ، وبعض أجاز اسكانها ، لمن لا يحسن الرفع مع الاثمام ، ولعمري انه صريح لحن في صحيح الأفهام ، لأنه لا في محل وقف من الكلام ، واكن ورد الأثر باختلاف في : هل هو

لمن لا يحسن النطق برفعها كاف ؟ فجوازه في رأى من قاله لمن لا يتقدر على غيره ، كأنه مخصص بمن اضطر اليه لعذره ، ولا بأس ان صح ما يدعيه من أمره •

والا فليس هو بشيء ، فاضرب صفحا عن ذكره الى جواز الفتحة بدلا من رفعه ، فقل : هل من وجه يفيد جوازه لغة ، فيقضى لعدم منعه فانه لا يتعري في غير حسن من وجه يصح فيه على وهن أن يجانس بها فتحة الهمزة ، من أكبر كما ترى في شواذ القراءات أن الدال تكسر من كلمة الحمد لله في فاتحة الكتاب ، لتجانس كسرة لامها في الخطاب ، فيكون الفتح في هذه ليس بلحن أيضا ، وان لم يكن جيدا يستطاب •

والرابع : تسديدها في لسان من يزيدها حرفا منها ، مدغما فيها ، وحكم الزيادة كحكم النقص في الافادة ، وفي نظري أنه لا يجاوز في حالاته الأربع فساده •

والخامس : الاثمام ، وهو الذي اختلف فيه الأعلام : فبعض أجازته ، وبعض أوجبه ، وبعض منع جوازه ، وبعض تأول مجازته ، وكلامهم فيه طويل عريض ، ولهم حجج جناح أكثرها مهيب ، واختصاصه في قولهم بتكبيرة الاحرام دون غيرها وجوبا ، كأنه شاهد على ذلك القول بالاحترام ، وكيفية النطق به مشكلة على ذوى الأفهام ، ودعوى تحريها من الأنف أوضح اشكالا وأبعد المرام • فان الله بعظيم حكمته ، قد خلق الفهم واللسان بالأكل والشرب والذوق ، والنطق بالكلام ، كما جعل الأذن للسمع والعين للنظر والأنف للشم لا للاثمام •

وليس معنى الاثمام من الشم في شيء ، فيعطي ماله من الأحكام ، وان استوت الألفاظ أحرفا ، فقد تختلف المعانى كالقلب والقلب ، والقلب والانقلاب ، هكذا في غيرهن من المباني ، وبالله انى لا أدري

في صحيح النظر ، ولا معتبر الأثر ، الا أن تكبيرة الاحرام من حيث اللفظ كغيرها في الأحكام ، ولا ان شبيهاً من ألفاظ الصلاة المخصوصة باللسان العربي البليان ، الا وله حكم لفظ القرآن ، وهذا ظاهر للمعيان ، لا يجوز أن يتجادل فيه اثنان ، لعدم ما على غيره من برهان •

وليس في القراءات السبع ولا في غيرها مما علمناه من شواذ القراءة ، ولا في اللغة بالقطع ما يستدل به على هذا الاشمام ، فيجوز أن يثبت في الأحكام ، أم يجوز أن يكون لشيء من لفظها أو اعرابها أو أحرفها الجلية ، مما يخالف القاعدة العربية ، فلا نظن بعقل أن يدعى ذلك ، فيطالب عليه باقامة الدليل هناك ، اللهم الا أن يكون الاختلاف لفظياً ، والاشمام عبارة عن كيفية النطق فيها برفعة خفيفة تامة قصيرة لا مد عندها ولا سكن ، ولا وقف عليها ولا لحن ، فهو الوجه لا غير ، فيكون الاختلاف لفظياً ، والاتفاق معنوياً ، ولا عبرة باختلاف اللفظ مع اتفاق المعنى ، وعلى هذا حمله بعض المتأولين ، وان صح فهو به الأولى •

وأما حكمه فان أخرجت الهاء في النطق من حيث مخرجها من الفم والخلق ، فلا شك في اعرابها أم يكون مخرجه تابعاً لها في صوابها ، فيعطى حكمه أبعاضها ، لأنه من أغراضها اللازمة لها ، فلا ينفك عنها أبداً ، فان عدل في نطقها بالعسف ، الى أن تخرج من الأنف ، كما زعمه من يدعيه ، ان وجد ذلك فيه ، فلا شك أنه من تحريفه وتبديله ، وأن المنطوق به في هذا هو حرف غير الهاء لوضوح دليله ، وبمخالفته له في ذاته ، ومباينة وصفه له في سياتته ، لا يجوز أن يجزى عنه ، فيكون بدلاً منه •

واذا بطل أن يكون هو بنفسه ، ولم يجز أن ينيب منابه ، لكونه لا من جنسه ، أفليس الأولى به أن يكون من التعبير المفسد في

البحالات الأربح ، فلا يجوز في شيء من الوجوه جميع لأن ما كان من صوت لم يخرج من الخارج المعهودة ، لهذه الحروف الموجودة ، من أقصى الحلق الى الشفتين ، من الغم فمما بينهما لا يسمى حرفا .

فان شابهه في السماع كصوت الحجر على الحجر ، فهو ، وبابه يسمى باب الأصوات عرفا ، وما خرج من الأنف فهو من باب الأصوات لا من الحروف ، وان تجد في ذلك عند العارفين خلفا .

وبالجملة فلا نزن أحدا من أهل العلم يذهب الى هذا في الواسع ، ولا الحكم لظهور عناده ، ووضوح فساده ، فان نطق بالهاء من مخرجها الأصلي من الحلق ، مع وجود غنة من الأنف تظهر في النطق ، فان كان المتكلم بزاغن ، وفي اللغة العمانية يسمونه الأخن ، بيدلون الغين بالخاء المعجمتين ، وهو الذى يستعين بالأنف في اخراج صوته عند نطقه بالحرف ، فيظهر فيه بعض الغنة في غير محلها ، وان لا يستطيع دفعها ، لما به من ضرورة الى فعلها ، أو لا يقوى على النطق بها بدون ذلك ، فيعد هذا من عذره هناك .

فان تعدد لأن يستعمله من قدر على أن لا يفعله ، الا لمحنى عناد ، فأرجو أن لا يبلغ به الى سداد ، ولكنه موضع تكريه ، ان صح ما عندى فيه ، ولعل هذا هو المراد من قول من رأى مخرج اسمائها من الأنف ان صح له وجه في السداد ، والا فالصواب تركه على حاله ، لعسى أن يكون لقائله معنى من حيث لا يدريه لاحتماله ، ولا سيما اذا تداولته الآثار ، وشحنت به الأسفار ، فليس بنكر أن يكون ما بي من فتور فهم ، وتقصور علم ، أقعدنى عن الغوص على حقائقها ، والعثور على ما بها من دقائقها ، وعلى ما بي من غلبة وهمى ، فقد أرسلت عنان القول في هذا الفصل مبلغ فهمى .

فلينظر فيما من ذلك أبدي فقد تحريت فيه الصواب جهدى ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

وه: ادسها : اشباعها مدة حتى تظهر الواو هنالك ، وفي قولهم انه لحن مفسد في حالاته الأربع ، ولا يبين لى فيه غير ذلك ، ولما بوجوده فيها من نقض لابرهما ، قال بعض الفقهاء باشمهما ، وقال آخرون بجواز اسكانها ، لمن خاف من بيانها ، واسم يكن في ترجيح القول الصحيح الا جواز رفعها المصريح ، كما مضى من قول فيه شفى ، ولله الحمد وكفى +

ثم همزة أكبر واللحن بها في سنة أوجه أيضا يتصور :

أولها والثاني : مخالفة شكلها ، اعرابا بأن يعدل بها انى صريح ضمة وكسرة ، وفي ذلك تغيير أصل الوضع ، فلا جواز له بالقطع ، وأولى ما به أن يمنع فيقتضى بفساد من صلى به في حالاته الأربع ، لأن في الكسر ما أوهم صيغة الأمر ، من كبر بكسر الياء بمعنى ظعن في السر ، فهو من باب ما يغير المعنى من اللحن ، وكذا في ضمة التباسه في دهمه ، بصيغة المتكلم الذي لم يسم فاعله ، وان لم يقصد الى ذلك قائله ، فانه في حالاته الأربع مفسد للصلاة أجمع ، لما به في المعنى من تبديل غير محتمل لتأويل اللهم الا أن يقال في ضمها في وجه ضعيف : انها لمجانسة الرفة ، من اسم الجلالة الشريف ، كما ورد في شواذ القراءة ، الحمد لله بضم لام الجر الداخلة على اسم الجلالة ، وليجانس بها ما قبلها من دفعة الدال ، فعسى على قياده أن يشبهه إن صح فجاز أن يكون على ما به من الوهن وجهها لسداده ، والا فهو على ما مضى من الحكم بفساده +

وثالثها والرابع : امالة الفتحة قليلا ، أو تخميمها وما لم يكن أدنى الى أحد الشككين المعدول اليهما ، فاعتقاده أولى ، ولا سيما لمن كان ذلك لغة له قد اعتادها ، فتمأ لم يخرج بها عن اسم الفتح ، فلا نحب فسادها ، فان نطق بما بها بين ، جاز أن يقضى فيها من المنع والاجازة بوجهين ، ويجوز في أصل الحكم عليها أن الحق أولى بها ،

ما لم يتمحص الباطل من خلفها وبين يديها ، فالجواز بها أولى ، لأن الحق يعلو أو لا يعلى ، وبيانه ان قوله : بين بين ، وهو ما استتقام بين الطرفين ، ولم يتصرح أحدهما فيه رأى العين فهو في الوجود قائم على أطراف الحدود ، وما كان كذلك فغير خارج عن الحدود ، وهو في الأصل ناطق بالفتحة ، وما لم يصح خروجه عن دوائرها فهي أولى به في الحكم من ساثرها ، وفي قول آخر : فالحكم يعكسه ، وعلى قول ثالث : فحكمها الموقف لأشكالها ، لأنه موضع لبسه +

وخامسها : تمكين الفتحة حتى تتمحص المدة ، وليس فيها من قول نعلمه الا أنها تمنع ، ومن حكم الصلاة بها أن تفسد في حالاتها الأربع •

وسادسها : حذف هذه الهمزة ، وهي حرف وأصيل لا وجه لجوازها ولا دليل ، فصلاة من أسقطها فاسدة على حال ، وما الى غيرها من سبيل ، ثم الكاف من أكبر وهو حرف ساكن ، ومخالفة شكله بالحركات الثلاثة يحجر ، والنطق به كذلك أخف ، فتحريكه في غير القرض والتقدير كاد لا يتصور ، وعلى تقدير ان وجد يوما فالفساد بها في حالاتها الأربع يظهر •

وأما اختلاف الناس في مخرج الكاف ، فمنهم من ينطق به قريبا من القاف ، ومنهم بعكسه ، وما أم يتمحص غيره ، فكله واسع ولا يبلغ به الحكم الى اختلاف ، ثم الباء من أكبر ، واللحن فيها من خمسة أوجه أيضا يظهر :

أولها والثاني : مخالفة شكلها ، بأن تضم أو تكسر ، وهو لحن بيدل المعنى فحقه أن يحظر ، لما بهما من تهديل صيغة الكلمة عن أفعل التنزيل ، الى صيغة الأمر في تبديليها بالكسر ، وفي ضمها ما يفيد صيغة المضارع للمتكلم من كبر ضد صغر ، وكله لا نعرف له

وجها للجواز ، فنعده في حقيقة أو مجاز ، ولو جاز في الأمر أن يقبله تأويلا بالمعنى ، فلا عبرة به عند أصحابنا ، إذ لا يكون عندهم على غير الصورة المحدودة تبني ، كما لا يجوز أن يقال الكبير أو الأكبر في موضع أكبر خلافا للشافعي ، ففيما يحكى عنه من اجازة الله الأكبر ، ولكن في منعه من جواز الله الكبير عوضا عنها ، ما دل على أن القياس عليها يحجر ، وإن كانت علة قوله : ان الكبير يحتمل أن يكون غيره الأكبر ، معلولة لا تستقيم أبدا ، لأن الكبير من أسمائه تعالى ، فبالاجماع أنه لا ينكر ، ولا يجوز أن يتأول في حقه ذلك فيقال به فيما له من الوصف يذكر .

والثالث والرابع : عدم احكام الحركة بظهور نحو التخميم أو الامالة ، وحكمها في هذا ما مضى الآن من قول في هذه الهمزة ، وكفى به لمن فهم حكمه عن الاعادة .

والخامس : زيادة المدة اثبعا الفتحة ، فيكون لفظها اكبار وهو فاسد في كل اعتبار ، وقيل في بعض الآثار : ان صح أنه اسم لبعض الأشجار ، وعلى حال أنه نوع محال ، لا بد أن يمنع ، وأن يقضى بفساد الصلاة به في حالاته الأربع ، ثم المرء من أكبر ، وهو آخر حرف منها يذكر ، وحقه في تكبيرة الاحرام أن يوقف عليه ، فهو الذي به فيه يؤمر ، وللوقف عليها أربعة أوجه كلها من صحيح اللغة ، فهي جائزة فيما لها من الأحكام ، ألا وهي السكون وهو أفصح ما فيها وأشهر ، والاعتماد عليه أكثره ، والتضعيف والروم والاشمام ، فالسكون بوضوحه غنى عن شروحه وتضعيفه ان شدد حالة الوقف ، فيقف على راء أكبر ، كما يقف على المرء من قوله تعالى : (والساعة أدهى وأمر) .

هذا الوجه ، وإن كان غيره الأفصح ، فقد عرفنا جوازه من صحيح الأثر ، وأما الروم فهو في قول من اعتمده ابقاء جزء لطيف

من الحركة ، قدر ما يدل عليها من رأم الشيء اذا قصده ، وأما الأثمام ففي قولهم : انه الاشارة الى رفعها بانضمام الشفتين من دون أن يظهر في صوته ، وانما تبصره العين ، فهو بهذا يخالف الروم ، لأن الروم يدركه بحاسة السمع من أصغى اليه في يوم .

وأما اللحن مع الوقف فانه يتصور أيضا بمخالفة الشكل الى ما جاز من اعرابه ، رفعا في حالة الوصل ، أو فتحا كما قرره أصحاب أبي حنيفة ، وان لم يبين لى وجهه في العدل ، فتمزيكها هاهنا رفعا وان كان لحنا فانه لا يبلغ بمعناها الى تعديل ، فالقول بعدم فساد الصلاة به في غير العمد ، وفسادها به لخيب القصد ، كانه أولى ما به في ذلك قد قيل .

وأما الفتح فأخاف أن يكون من تبديله ، لتغير صورتها به وضعا الى بنساء الماضي من فعاه ، فالمنع أوضح ما يكون من دليله ، على أنه بجوازه حتى في الوصل لا أقطع ، لن رامة في شيء من حالاته الأربع ، لأننى أراه في هذا الموضع لحنا في لحن ، يغير المعنى واللفظ ، ففسادها به في كل حالة لا تدفع ، وان جاز أن يقدر له معنى في تأويل ، فانه يكون بدلا من موضوعها ، وفي حكم شروعها ، عند أصحابنا أنها لا تحتل التبديل ، واللحن بكسرها لعدم جواز جرها لا يبدل معناها ، وان كان في القبح قد نتاهى ، فيجوز فيه أن يقضى بما مر من حكم في مخالفة شكل الهاء ، من اسم الإجلالة ، وقد مضى ولفتح والكسر في حالة الوصل ، في هذا الموضع كحكمها فيه مع الوقف والفصل .

وان زيد عليهما التتوين ، تضاعف قبجها في الحين ، وبقي الحكم فيه أصوله المقررة بحالها ، مع مزيد استقباحتها به أو محالها ، فيكون المستقبیح ثمت مع بقاء حكمه هنا أقبیح ، والباطل في الحكم هناك بطله في هذا أوضح ، والجائز قبله هو على جوازه الا أنه به يكره ويستقبیح ، ويجوز اطلاق المنع في هذا كله في حاله لعدم جواز مثله أو يجوز تخصيص حجره ، بالعمد لمزيد بطله ، وكذلك حكمه مطلقا في الرفع

وغيره ، وفي كل حالة من الأربع مع الوصل أو الفصل ، فيقتضى في كل وجه أو نوع منها بحسب ما تقرر له في الأصل •

فان زيدت عليه هاء السكوت ساكنا أو متحركا ، فلا يبعد أن يكون لها حكم تنويه في العدل ، وبالجملة فكلاهما لحن في لحن ، ومزيد في نقص ، يؤذن بوهن الا أن زيادة الهاء أقبح ، فأولى ما بها في الحالات الأربع ، أن تكون مفسدة للصلاة أجمع ، ولا يبعد أن يكون لها من حكم التنوين ، ما سبق عليه من قول في الحين ، ان صح ما عندي عن نظر ، لعزة وجوده منفصلا كذلك في أثر •

وأما اسكانها في حالة الوصل ، فلحن في الأصل ، ويجوز أن يقتضى فيه بما في رفعها ونقفا ، وقد مضى ويجوز أن يفتقر تقديرا للوقوف عليه ، لأنه محصل ما به فيه يؤمر ، ان جاز هذا في صحيح الرأي ، فاني أحب أن ينتظر فيه ويعتبر ، وبعد هذا التتصيل فارجع الى جهل من القول لم تذكر بعد في ذلك التأصيل ، فنقل ما يقع في خلال التكبيرة من تقطيع وفصل ، قبل تمامها ، ولا جواز له في فرع ولا أصل ، وانما يظهر في ظل النطق ، من ذى أناته فيه يتجاوز بها حدا لرفق ، ومع كونه مما ينكر فرما يظهر عند أولى اللامين من اسم الجلالة ، وعند المدة منها ، وبعد تمام حرف الهاء ، وربما كان مع الكاف قبل الياء ، وبحكمه حيث وقع سواد ، فليس لجوازه فيها موضع ، قبل الراء فان تجاوز حد الرفق والأناة الى قطعه البيئة بأحد نفس أو بسكنة فلا بد أن يقتضى عليه فيها بحكم الفساد ، في حالاته الأربع ، فعندي أنه المطابق للفساد ، فان كان من بين أحرفها في النطق من الانفصال ، لا يبلغ به الى أخذ نفس ولا سكتة ، وانما هو تلهوج في المقال ، فكأنه لا يعد تقطعا وفصلا ، وحكمة الكراهية في حالاته الثلاث ، وهي نقص بالصاد ذات الاهمال •

ومن تعدد لنقصها بالمهلة عنادا ، فيجوز أن يقتضى عليه بنقصها

بالمعجمة ، فيكون سدادا في الرأي على حاله فان كان اللحن من الامام بتقطيع وفصل ، أو مخالفة شكل ، أو غيره مما لا جواز له في العدل ، فكلما صح في السماع أنه ناقض للصلاة مفسدها في الاجماع ، حكم به في الظاهر ، فلم تجز الصلاة معه للمأمومين ، لفساد صلاته بحكم الدين ، فان كان لحنه مما يختلف فيه ، جاز أن يأخذ بحكم الأعدل من يقتضيه ، فان لم يتمحص مخرج نطقه لاشكاله فيبقى على احتماله ، والامام يقول باجتهاده ، أنه متحر وجه رشاده ، والمأموم ملتبس عليه وغير جازم بفساده .

الا أنه مع ما به من شك فيه ، غير مستيقن لوجه سداده ، مثاله من هذا الوجه القريب يخاف أن يكون الامام قد أفسدها بالقطع بين أحرفها الا أنه لم يستيقن على أنه بلغ به الحد المفسد في الشرع ، فهو منه في شك مريب ، فيجوز في هذا أن يقال : ان لها في الأصل حكم الاتصال ، والأمور على أصولها ما لم يصح لها عنها انتقال ، فلا يحكم بفسادها على شك ولا احتمال ، وما لم يتيقن كون فصله ، فهو على باله من تكريره فعله ، ولا يحكم عليه بعمده ، ما لم يصح عليه ، لأن حسن الظن بالمسلم أولى ما أمكن وجه رشده .

ويجوز في قول آخر أن يقال : ان الصلاة لا تؤدي على الشك ، وفي الحديث : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وفي الأثر كل مشكوك موقوف فان صلى معه على شك في أحكامها ، جاز أن يوقف عن الحكم بفساد صلاته أو تمامها ، لأن الحكم لا يكون الا على واضحة من أحكامها .

ويجوز على قول ثالث : أن عليه أن يؤدي فرضه على اليقين ، فان خروجه مما عليه لا يصح بدون ذلك في حين فاعادة صلاته على الشك أولى حتى يخرج بيقين مما تعبد به المولى ، لأن صلاته تابعة لصلاة الامام ، فيما لها من هذه الأحكام ، بلا خلاف نعرفه في ذلك بين الأعلام .

هذا حكم الأمور في صلاته ، مع الشك في صلاة الامام والاسترابة ، ولا يحكم على الامام ببطله اذا ادعى الاصابة ، ولا على من صلى معه من الجماعة ان أبصر صوابه ، أو أحسن الظن به على ما جاز له في الحين ، ولا سيما ان كان في حد العدل أو الثقة أو الأمين ، وفي الأثر أن الناس أمناء على دينهم ، حتى يصح على أحد منهم ما يوجب غير ذلك في رأى أو دين ، وهكذا الحكم في سائر الملحون مطلقا بين الامام والمؤمنين .

فان كان ذلك مما يختلف في أصل جوازه رأيا فرأى الامام الأخذ به عدلا ، وأنكره المأموم اذ كان معه في الرأى هزلا ، وتكلاهما من يبصر التعديل ، فضلاتهما جلى ما في مثله قيل ، لأنه الحق في حق الامام ، فلا تثريب عليه ولا ملام ، وليس للمأموم أن يعارضه فيها يراه أعدل ، فيرده الى ما هو عنده أهزل ، فيصده به عن استقامته ، وحينئذ فأخاف أن يقدح في امامته ، ان أتى فيها بما لا يبصر في الحق صوابه ، وكان في صحيح الحكم أن عليه اجتنابه ، الا أن يبصر التعديل الا بغيره ، والمأموم من أهل ذلك ، فعل له جاز أن يرجع اليه لخبره .

فان استويا معه في العدالة ، كان على التخيير بينهما في كل حالة ، وان لم يهتد لمعرفة الأعدل بنفسه ، ولا قدر على من يهديه الى عدل الرأى وطريقة قدسه ، على قول من أوجب هذا في مثله ، لأن بعضا لم يجعله شرطا لحله ، فيجوز أن يكون في الرأى على جواز التخيير ، ما كان في أصل الحق غير خارج من أصالة الرأى ، في قول من به يصير خبير ، وبعض قال : لا بد من اجتهاده لاصابة الحق في كل شيء ، من رأى أو دين وإليه ذهب من علماء الأصول جمعهم الغفير ، ولعلنى أن أمسك أعنة الكلام ، مكتفيا بما مر عن المزيد في هذا المقام ، راجعا منه الى تقرير البيان ، لما يسأل عنه من حكم التكبير ، اذا اجتمع فيها الضمان ، أو ما زاد عليهما من عدة ألحان ، فطريقة الحكم اليها

أن تلتقط فتجمع أحكام تلك اللحن ، فيقضى بهما جميعا فيما لحن بها منها يكون ، وقد مضت منفصلة ، وكفى بها لقوم يفقهون •

اذ لا يكاد يخفى أن في تكرار ما يكره من اللحن ، مضاعفة كراهية تكون بها أدنى الى الوهن ، فكيف اذا زاد فتكرر ما يوجب الفساد ، في خطأ أو نسيان أو جهل أو اعتماد من مختلف فيه بالرأى ، من أهله أو مجتمع عليه عند أهل الرشاد ، فلا بد أن يراعى ما جاء في يومه ، لكل وجه من حكم المستفاد ، فان اجتمع بها وجهان ، وهما حكمان مختلفان ، أو ما زاد عليهما من أوجه ، واكل منهما حكم وحده يعتمد ، فاحكم على جملتهما ، ولا بد بحكم الأسد بالثسين المعجمة ، فباقى وجوهه تبع له في القول الأسد •

مثاله اجتمع بها من اللحن ، ما قيل فيه بتكريره ، ولحن آخر مختلف فيه ، وشيء ثالث مفسد باجماع من يديره ، فالحكم اذن بفسادها في الاجماع هو الأصل المعول عليها في حكمها دون ما بها من كراهة أو نزاع ، وان كان ذكرهما معه بالتفصيل ، سائغا لبيان التأصيل ، ما يفيد السامع من التهويل ، فان كان فيها موضع تكريره ، ووضع آخر مختلف فيه ، فلا بد من ذكرهما معا لمطابقة الواقع في الصواب ، لأنهما لا من باب واحد في الحكم ، ولا أحدهما يعم الآخر فيجوز أن يكتفى به في الجواب ، اذ يجوز في المختلف فيه أن يعتمد فيه بلا تكريره ان كان الجواز أرجح ، أو العكس فيمنع أصلا ان كان هو له به أوضح ، والتخير ان استويا عدالة في رأى من به خير ، الى غير ذلك من أقسامه ، كما نقرر في أحكامه •

فالكراهية لا تندرج قطعا الا في موضعها أو يجب ما استوجب منها ، فأدى في حكمه الى الفساد ، فانه قد عم معناها ، وزاد بفضيلة

ماله في حاله ، من حكم ابطاله ، فكل محجور يكره ولا عكس ، كما أفاده
الشيخ أحمد بن النظر في قوله شعرا :

والسكر مكروه حرام كله

من كل مشروب ولو من ماء

وان كان مقتضى القواعد خلاف هذا في ترتيبيها ، تسمية
ووضعها حكما ، كما يعرف باستقراء أساليبها ، فان هذا باعتبار الأحكام ،
وذلك باعتبار الأقسام ، وكلها معان واضحات ، وانما اصطاحوا على
الثاني ، ولا مشاحة في المصطلحات .

فهذا ما فتح الله بفضله من حكم الألفاظ والمباني ، فان كملت
صورة فهي جسد تام الشكل وروحه المعاني ، ومحال أن يقوم
حييا فيغدوا بروح جسد ليس له روح ، وروحها الذي تحيا به
وتقوم ، حضور القلب لشهود عظمة الحى القيوم ، فان من على
سبيل اللهو أو الغفلة والسهو حكاها ، غير ملتفت اليه ولا مستشعر
معناها ، لا بد أن يورد عليه بما يقال من معنى الخبر ، أنه اذا قاتل
العبد : الله أكبر ، وهو بعين القلب ينظر ، الى غيره غفلة عنه ،
لما به يعذر ، قيل له في الحال : كذبت فليس عندك هو الأكبر ،
وقد قام عليك من التفاتك عنه ، واقبالك الى غيره شهود عدل
لا تنكر .

واذا لم ترض بصرف الوجه عن أقل الجساء ، فتلفت عنه
الى غيره من رجال أو نساء ، فكيف به في حق مالك الماوك ، الذي
ترفل في نعمته صباحا ومساء ، وأنت عيده وراجيه ، تدعوه ونتاجيه ،
وهو لك يسمع ، وقلبك عند غيره يرتع ، وهو على الاعراض عنه يراك ،
ويشهد سرك ونجواك ، وقد أحسن اليك وأنعم ، ودعاك الى بابه
الأكرم ، وألهمك الثناء عليه فيما علم .

أغريضاك ولا ترضاه ، بدلا عما سواه ، (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) ألا فتجرد عن هواك ، وفرغ القلب لمولاك ، وقم له بطرف خاشع ، وقلب خاضع ، ونفس مطمئنة هينة ، وجوارح ساكنة لينسة ، قد ظهرت عليك الكآبة والخشوع ، وزادت منك الانابة والخضوع ، فانك في مقام ، ذي جلال واحترام ، بين يدي من له الملك والملكوت ، والعزة والجبروت ، جلاله لا يتناهى ، وعزه لا يباهى ، تسبحة الأفلاك والأماك و غاية العقول فيه قصورها عن الادراك ، فكن بين يديه ذليلا وجلا ، خائفا خجلا ، تطيعه طريا وتدعوه رهبا ، وترجوه رغبا ، وتخشاه رهبا ، وتهابه اجلالا ، فتناجيه امتثالا ، وتصفه بما تشاهد من عظمته جلالا ، فتقول لسانك ، ويشهد جنانك ، بما أبداه بيانك ، من تحقيق قولك : الله أكبر •

وكن على خدمته مستديما ، وعلى شرع محبته مستقيما ، فان من لاس من كأس المحبة وذاق ، حن الى قربه فأشتاق ، الى وصاله وتناق ، فان استغرق به في شهوده ، فانيا عن وجوده ، فقد فان من العرفان ، بشرف رحيقه المختوم ، وعثر من المحبة بكنزها المطلسم المكتوم ، وما يلقاها الا الذين صبروا على جهاد النفس لمولاهما الكريم ، وما يلقاها الا ذو حظ عظيم •

وفي ضمن هذه الطريقة ، معان دقيقة ، للأسرار لا يكاد يهتدى اليها الا من تجرد للسلوك بعلم الحقيقة ، أعجبني التنبيه على شىء منها تذكيرا ، وان لم أكن بها خبيرا ، عسى أن يذكر من ينيب ، فيهتدى الى البحث عن بنائها العجيب ، فيصل بها الى الرضا من القريب المجيب •

فخذ أيها الواقف بما كان حقا من مقالى ، ولا ترنه لما ترى أو تسمع من خسة حالى ، لاضطراب خواطرى وتشوش بالى ، وكثرة غفلى وسهوى ، لفرط تقصيرى ولهوى ، وأشتغالى بالحفظ النفسية ،

عن الحقوق القدسية ، فانى لنفسي على ذلك عذول ، ونصحي اهلاً ولكم
أبداً مذبول ، ورجائي فيمن اليه اياي ، ولها فيه عتابي ، أن يحقق
هتابي ، ويديم به أعتابي ، واليه التجائي ورجائي ، من لا يخيب بيابه
الراجي ، ولا يضيع من به لاجي ، أن يسعني من فضله بحاجي ،
فينور بمعرفته قلبي الداجي ، ويقوم به زيعي واعوجاجي ، فيكون
لخدمته انتهاجي ، وبمعرفته ابتهاجي ، والى بساط حضرة قربه
معراجي •

ملازم الوقوف أبداً ببابه ، والفرار عن الاغيار كلها روم جنايه ،
قياماً في التجريد ، بتحقيق التوحيد ، على وفاق ما يرضيه ، بالأخلاص
ممن يرضيه ، فلا قدرة لى ولا حول ، ولا قوة ولا طول ، على
ما قل أو جل من هذا وغيره ، الا به سبحانه الملك ، والقادر على
ذلك ، هو أهل لجميل الذكر ، وله الحمد والشكر •

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما حال صلاة من أخرج ضمة هاء الله من تكبيرة
الاحرام ثلاث مرات اثنتان متروكان وأثبت واحدة التي في الملام من
الله ، فالثابتة واضحة ، وما معنى المدتين التي في الألف الأول من
الله ، والتي في الباء من أكبر ، وليس في هذين الموضعين محل مد ،
تفضل فسر لنا ذلك بشرح نفهمه ، حتى نعلمه ، ولعلها واحدة في
الهاء من الله ، فصارت الجميع أربع مدات تكبيرات ، أنت أعرف بهن
مننا ، وعليك جزيل السلام التام ؟

الجواب :

أما أنا فعلى قلة علمي ، وضعف بصيرتي ، لا أقول بالاشمام ،
ولا أعرف له وجهها في الكلام ، اذا المعتمد عندي في الألفاظ اتباع اللفظ

العربي الصحيح الفصيح ، النبوي الفرقاني الشهير المنير ، الواضح الجلي ، فلفظها عندي كلفظ : (قل هو الله أحد) نعم فلا وجه للاشمام ، ولا للروم في الكلام ، لكن سأذكر معنى ان شاء الله نعتذر به ، لن قال باشماما •

فأقول : معنى لفظه الاشمام في اصطلاح أئمة العربية ، في الكتب النحوية على وجهين :

• **أحدهما** : اشمام الحروف •

• **والثاني** : اشمام الحركات •

فأما اشمام الحرف فيبان يعدل به عن مخرجه الأصلي الى نحر مخرج حرف آخر ، وهذا كله حرام ، في تكبيرة الاحرام ، فلا معنى للتعرض منا الى ذكره •

والثاني يختص بالوقف على الضمة ، وليس هو عبارة عن صوت ولكن عبارة عن اطلاق الشفاه ، حينئذ كأنه يشير الى الضم ، وهذا لا معنى له في تكبيرة الاحرام أيضا ، الا في الراء الأخيرة ، لأنها موضع الوقف ، فيجوز فيها السكنون المحض ، على الألفصح والاشمام ، والروم والتضعيف ، وهذا كله لا حاجة الى ذكره ، الآن ، لأن المسئول عنها هي الهاء من لفظ اسم الجلالة ، فلنرجع اليها فنقول :

الوجه الثالث : من الاشمام هو باصطلاح فقهاء الشريعة ، دون غيرهم من العلماء ، وهو عندهم عبارة عن تقصير ضمة الهاء ، من اسم الله في لفظ التكبير ، وليس اختصاصه بتكبيرة الاحرام ، الا من باب ذكر البعض على حكم الك اهتماما بشأن تكبيرة الاحرام ، لأنها بمنزلة السلطان ، في الصلاة وسائر التكبير تبع لها ، كالرعية ، ولأنها مفتاح الصلاة ، وبدايتها ، فمرعاتها أحق ، وانما دعاهم الى تسمية ذلك بشمامها تنبيها له بالوجه الثاني من الوجوه النحوية في الوقف ،

والباعث على الأمر بهذا الاثمام ما هو الا التحذير من اطالة ضمة الهاء المؤدية الى زيادة الواو فيها ، وأما هو فليس شيئاً في الأصل زائداً على الضمة وحدها ، فتخريج لفظها بالضمة الصحيح التقصير ، المتمحص عن مقاربة الواو ، وكأنه هو الاثمام المصطلح عليه في الكلام لا غير ، وذلك يستدعى بمعناه اثمام الشفاه ، أى اطباقتها شيئاً قليلاً عن الاسترسال في الضمة الى المد ، فهذا هو الأصل الصحيح لا غير .

وقد أكثر العلماء الأوائل والأواخر من الجدل ، في تكبيرة الاحرام ، الى أن تأدوا الى الخصام ، من غير استماع حجة ، ولا ايضاح بحجة ، كل يقول بقول لا يفسره على أصله حتى تلج في المسامح حجته ، فينكشف الهدى منه بأنوار الحق لمن أرادته فتأمله ، وما اختلفوا بالأصل بالمعنى الا بالعبارة الاصطلاحية ، ثم حدث من بعدهم من لم يفهم الكلام ، فنصبوا الأعلام ، وقسموا الأقسام ، وجربوا الأنعام ، وأظهروا الأحكام ، بتجهيل من خالف ، ولغيرهم حالف ، وما لهم الى ذلك من سبيل ، وما عندهم لبو فهموا من دليل . وربك يفعل ما يشاء ويختار ، فمنهم من قال بتخريجها من الأنف ، ومنهم من عدل الى السكون المحض ، لمن لم يحسن هيئة ما قالوه ، مما لا طائل تحته ، وكل ذلك تخليط وتقریط ، فقل ان شئت بالضمة الصريح ، أو الاثمام الصحيح ، فالكل واحد ، وان اختلفت العبارة ولا بأس .

وأما اعتبار المد فله أربعة مواضع : على الألف الأولى من اسم الجلالة ، وعلى الهاء منها ، وعلى الهمزة مراكب ، وعلى الباء منها ، وهذا التقسيم لا باعتبار الوجوه النحوية ، بل باعتبار الحركات التي كل منها يتمحص مدة باشاعة ، فالتنبيه عليها لمجرد التحذير عن الاثباع ، فانها مظلان وجوده .

وكما لا يخفى أن كثيرا ما يقعون في ذلك إذ لا يمكنهم الحركات حقها ، فاحتيج الى التنبيه استعدادا للعزم بقوة الحزم ، قبل الوقوع ، في حباتك الممنوع ، فقالوا : تساهلا انها أربع مدات وفي الأصل انها مواضع أربع مدات ، أن لو أتسبعت الحركات لا غير فافهم ، موقفا ان شاء الله •

ثم لا يخفى أن ألف اسم الجلالة هو في الأصل ألف الوصل ، فلا مظنة للمدة فيه الا اذا ابتدء به في حال تحريكه ، كما لا يعرف عنك أن هذا التقسيم باعتبار سكون راء أكبر ، لأجل الوقف ، أما لو تحركت لعدم الواقفة للزم التنبيه على مدة خامسة بالقوة ، لا بالفعل حتى يصح ذلك من فاعل ، فيكون الحكم فيه ، إذ جرت العادة على خلافه فلا بأس أن تكون المدة أربعة على هذا القياس ، والخامسة هي المدة الأصلية الفصيحة الصحيحة ، الكاملة المليحة ، الموجودة بالفعل لا بالقوة ، فقط على اللام الثانية من اسم الجلالة •

فالتحقيق أن التكبير فيها مدة واحدة لازمة ، وثلاث حركات ، يمكن بالقوة أن تلحق بها المدة من اشباعها ، وحركة رابعة وهي الأولى في الحكم الأولى بها أنها كهذه الثلاث بشرط الابتداء ، وخامسة لا توجد الا باشباع حركة الانتهاء ، فهذه أقسامها وبمقتضاها تصح أحكامها ، فلتقبض عنان الأقلام ، عن الخوض في الكلام ، بما وراء ذلك والسلام •

✽ مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم •

قال الفقير الضعيف ، سعيد بن خلفان الخليلي : سألتني سائل عن كثرة الأذان بعد الأذان ، أو معه في المسجد لصلاة واحدة ، أهو مما يؤمر به طلبا للأجر ، أم ينهى عنه ؟

فقلت له : ان الأذان من الطاعات التي يقوم بها البعض عن الكل ،
فاذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، كالأمر بالمعروف ، والنهي
عن المنكر ، فاذا ائتمر المأمور ، وانتهى المنهى ، فالأمر والنهي مرة ثانية
يخرج معنى كاللغو ، وكذا حكم الأذان بعد الأذان •

قال الشيخ الطالب المجتهد ، صالح بن علي بن ناصر الحارثي :
فكيف يكون شيخنا الأذان بعد الأذان شبيها باللغو ، والله تعالى يقول :
(ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال اننى من
المسلمين) وفي التأويل أنها نزلت في فضل المؤذنين •

وفي الحديث ، كما لا يخفى عليك من انترغيب في الأذان ، ومن
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لو علم الناس فضل الأذان لاستهوا
عليه » ولم يخص الأول من المؤذنين ، وقد كان عامواًنا ببيضة
الاسلام على هذا مقيمين ، وهكذا شاهدناك ، تؤذن بعد الأذان الأول
فكيف تفعل ما تنهى عنه غيرك ، أم ذلك على الخصوص في شيء لم
تطلع عليه ؟

أرأيت اذا كان ليس في المتعدد فضل الأذان ، أفلا يكون فضل
الذكر ، والله تعالى يقول : (فاذكروني أذكركم) والنبي صلى الله عليه
وسلم قد قال لبعض أصحابه : « اذكروا الله تعالى عند كل شجر
وحجر ومدر » وأنت تقول هذا لغو ، ولم تقل انه كاف الأذان
الأول كالصلاة على الميت مرة واحدة ، وكصلاة الجماعة في البند
مرة واحدة على قول في رأى ، كما قبل في الصلاتين بذلك ، فاذا صلى
على الميت مرة بعد أخرى وجدنا جوازها ، وعظيم فضله ، أم هذه
بعيدة من ذلك ، وما الحجة فيه ، وانما قلنا للحجة مظهرين لا بالباطل
عانتين ومنعتين ، بين لنا ذلك تؤجر ان شاء الله تعالى ، والسلام
عليك ؟

الجواب :

نعم هو كما قلنا : ان الأذان من الطاعات ، بل من السنن التي يقوم بها البعض عن الكل *

وفي قول آخر : هو من الفروض الكفائيات ، حكاها ابن جعفر ، فاذا قام بها المؤمن سقط عن الباقي ، ولم يبق للتكرار معنى ، واجتماعهم على الأذان غير مرة واحدة أتيجح في النظر ، وأكثر مخالفة للسنة والأثر *

والدليل على أن تكرار الأذان مخالف للسنة ، هو أنه لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الا أذان واحد في الصلوات كلها ، مع كثرة الصحابة ، وشدة مسارعتهم الى الطاعات ، واستباقهم الى نيل الوسائل والقربات ، وكثرة حرصهم على فعل الخيرات ، فهل كان تركهم لهذه المصلحة الشريفة ، رغبة عن الخير أم جهلا بما فيها من الأجر ، كلا والله ، بل تركوه الى ما هو بهم أولى من اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتصاره على الواحد ، وتأذين بلال بالليل ليس للصلاة ، وانما هو ليرد ضالككم ، ويوقظ نائمكم ، فلا تصلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم الحديث ، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر *

ألا وان شر الأمور محدثاتها ، وأنت خبير أن فيما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود على فاعله » فتكثير الأذان في الوقت الواحد في مسجد واحد لصلاة واحدة لم يقع الأمر به عن الله ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا دليل عليه ، بل الدليل على عكسه واضح ، وهو ثبوت السنة بالأذان الواحد ، فمدعى الزيادة مدع وعليه اقامة البيينة ايضاح الدليل واستدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « لو تعلم أمتى فضل الأذان لاستهموا عليه » دليل على شدة غباوتهم ، وتعلقهم بما هو الحجة

عليهم ، من حيث ظنوه لهم ، فان الأذان لو كان مباحا للكل لما احتج فيه الى المساهمة والمقارعة ، فان المساهمة يحتاج اليها اذا رغب الجميع فيما هو خاص بالبعض ، وكان من حقه صلى الله عليه وسلم لو صرح لهم أن لو علم أمتي فضل الأذان لأذنوا جميعا ، فيكون دليلا على جوازها للكل •

وقرينة المساهمة مصرحة بخلافه ، فهي الدليل الثانى الى أنه لا سبيل الى غير ما ثبت فى السنة من الأذان الواحد ، وأما قولك انه ذكر الله ، واذا لم يثبت له فضل الأذان ، فملا يثبت له فضل الذكر ، والله تعالى يقول : (فاذكرونى أذكركم) الى ما لا يحصى من فضائله •

فجوابه أن مثل هذا القول قد يصدر عن من لا نظر له فى أصول الشريعة ، ولا بحث له عن حقائقها ، والا فغير خاف على ذى انصاف ، أن الأذان لا من جنس الأذكار المباحة ، لمن رام التعبد بها فى كل حال ، كالتهليل والتكبير ، والنسبىح والتفديس ، والاستغفار ، وقراءة القرآن ، ومطلق الثناء ، والحمد لله تعالى وذكره بأسمائه وصفاته ، فان هذا له شأن آخر ، فانه المخصوص بالذكر لمن شاء فى كل حال ، الا ما يمنع منه القرآن للأمور عارضة ، تمنع من تلاوته ، كجذبة وحيض ، والا فهى على الاطلاق فى كل زمان ، لكل انسان ، فاذا كان الذكر صلاة دخلها المخصوص والمعوم ، فمنعت فى أوقات مخصوصة ، وعلى أحوال خاصة ، وكرهت فى أخرى ، وأبيحت فيما سوى ذلك •

وتخصص الوجوب ببعض الأوقات المباحة كما لا يخفى ، فاذا كان الذكر أذانا كان له حكم آخر غير حكم الصلاة ، وغير حكم الأذكار المطلقة ، فلا تجرد أحدا من المنقطعين فى الذكر ، يشتغل بالأذان ليله ونهاره ، والأمة بأسرها ، مجتمعة على عدم استعماله كذلك ، ولا تجتمع الأمة على ضلال ، واجماعهم على الترك حجة ،

كما لو أجمعوا على الاستعمال ، وكذلك أجمعوا على تركه في غير الأوقات
المخصوصة به ، فلم يؤذنوا لصلاة الضحى ، ولا لصلاة العيد ،
ولا الخسوف ولا الكسوف ، ولا لقيام شهر رمضان ، ولا لغير
الفرائض في أوقاتها أبدا ، فما لهم رغبوا عن ذكر الله تعالى ، وأجمعوا
على تركه +

ولو ان الأذان كغيره من الأذكار المباحة ، في كل زمان مع الحديث
الوارد بفضله ، لكان لا يخلو أن يختص بعض المتعبدین فيؤذن في كل
وقت لنيل فضيلة الذكر ، ولكن هذا ما لا سبيل إليه ، وبه فيستدل
على أن الأذان ذكر خاص ، بحالة بينتها السنة ، فلا يجوز أن يعدل
به إلى غيرها ، فلو أذن مؤذن للظهر قبل الزوال ، أو للعصر قبل أن
يكون ظل كل شيء مثله ، لكان ذلك منه منكر ينهى عنه ، فان لم ينته
حبس عليه ، وكذا لو اتخذته وردا فلم يفتر عنه جهارا ليلا ولا نهارا ،
فحقبه النهى ، فان لم يكفه فالحبس ، وكفى به كذبا في حيلتيه ،
يقضى بصريح الباطل عليه ، ولا يخفى أن السر أفضل في كل عمل
من الوسائل ، أو ما جاز ستره من الفرائض ، الا لحدوة ، يريد باظهار
علمه أن يقتدى به فيه ، كما حرره الفقهاء ، والأذان بخلافه ، فانه ان
أسره الفاعل لم يسم أذانا ، وكان من نوع الذكر لا غير +

وان لم تكن فضيلة الأذان ، ولا معنى للجهر به ثانيًا وثالثًا ،
وهكذا لأنه ليس مرادا لذاته ، وانما هو اعلام ودعاء ، لعبادة
حاضرة ، وقد حصل ذلك بالأول فتأذين الجميع بعده خارج عن
قاعدة الأذان ، وعن قواعد الذكر أيضا ، وفي هذا ما يدل كل منصف
على أن الأذان لا يتناوله حكم الأذكار المطلقة المباحة ، لخصوصه
وعموما ، كما أن نفس الذكر ليس بكاف في ثبوت الأجر الا اذا وقع
على السنة والمأمور به ، والا فقد كان منكرا صريحا ، يعاقب عليه
كما قلناه +

ومثاله ما تسمع على الغناء والملاهي من قول : سبحان الله ،
والحمد لله ، ولا اله الا الله ، وعند الرقص والدقوف من قول :
الله الله الله ، وهو من أشد المنكر ، وفي هذا ما يستدل به من له
أدنى بصر أن الذكر في الأذان وغيره انما هو كغيره من الأعمال ، قد
يكون فريضة وناقلة ، ومباحا ومكروها ، ومحجورا ، فكلما خالف
السنة من ذكر في أذان وغيره ، فهو اما مكروه ، واما محجورا ، وانما
اللازم والمندوب اليه من ذلك ما كان عليه الأمر من الله تعالى ، ورسوله
صلى الله عليه وسلم ، بنص واستنباط ، فكثرة الأذان في الوقت لغير
السنة ، ينهى عنه نهى تكريه ، الا أن يراد به مخالفة السنة ، فهو
السنة ، ينهى عنه نهى تكريه ، الا أن يراد به مخالفة السنة ، فهو
حرام محجور يأثم صاحبه ، كالأذان قبل الوقت ، وفي هذا الموضع
المكره شبهناه باللغو ، لعدم الفائدة ، وليس من باب الصلاة على
الميت مرة بعد أخرى لثبوت جوازها كذلك في السنة بخلافه .

وقد كانت صلاة الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك أفواجا فيما قيل ، ولا من باب الاكتفاء بجماعة واحدة في البلد ،
فانا لم نقل بمنع الأذان في كل مسجد ، ومع كل جماعة ، وانما قلناه في
وقت واحد ، بمسجد فذ ، لجماعة مفردة ، ولا غير ، فان لكل جماعة
أذانها كما لا يخفى ، وعلى أثر هذا أقول ان كان المراد بالتأذين من
الكثيرين متتابعا أو دفعة واحدة ، انما هو طلب للأجر فهذا ، غلط
وجهل ، فان ثوبة الله ورضاه في موافقة السنة ، لا في كثرة الأعمال
بهوى النفس ، على خلاف السنة ، وقد دل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على نيل مثل آخر المؤذن بدون ذلك لمن شفع بالنبي صلى
الله عليه وسلم معلما له ، وهاديا ودليلا ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « من استمع المؤذن فقال مثل ما يقول له مثل أجره » وأى
إرادة من الأذان الذي يبلغ يفاعله الى كراهيته أو تحريم ، والأجر

حاصل بدونه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهى المزية التى لا تساجل ، والفضيلة التى لا تعادل ، فحسبك بها يا طالب الحق ان كنت له تسمع ، وبه تقنع *

فقد دل أمين الوحي والرسالة على مثل أجر المؤذن ، ولم يبيح لكل أحد أن يؤذن ، بل صرح بأنه مما لا يكون فعله الجميع ، بدليل قوله : « لاستهوا عليه » ، وقد مضى على ذلك الصحابة والسلف ، ونحن بهم فى الحق خلف ، وأى حاجة الى ما زاد على هذا مع التصريح منه صلى الله عليه وسلم ، مثل أجر المؤذن لمن قال مثل ما يقول ، والأجل هذه الخصلة الشريفة ، قلنا : ان كثرة الأذان دفعة واحدة أقبح ، لأنه مما يملوا المسامح ، فيشغل السامع ، فيبقى متحيرا لا يدري أيهم الذى دلت عليه السنة فيتبعه فى قوله ، واتباع الكثيرين اليه فى المحال ، من تشويش الجبال ، كما شاهدناه غير مرة ، ومثله لا يخفى ، على من أنصف من أهل الحجى *

وان أبى ذلك المعاندون ، ثقله فهمم وضعف بصيرتهم ، وعدم اطلاعهم على أسرار كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما قولك وقد كان علماءنا ببيضة الاسلام على هذا مقيمين ، فنقول : ان هذه تخرج على معنى الدعوى ، ممن قالها ونحن لا علم لنا بها ، وعلى المدعى اقامة البينة ، ومن العجب أن أنص لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تغارضىنى بعطاء بيضة الاسلام بغير دليل ، ولا واضح سبيل ، أليس هذا فى العيان ، نوعا من الهذيان ، ولكنى أجرى معك فيه لقطع متعلقاتك ، فأقول : ومن أين ثبت لك هذا ، والموجود عن أهل العلم خلافه ، فقد رفع لنا الشيخ ناصر بن أبى نهبان ، عن أبيه أنه قطع الأذان وتركه مرة بعد الشروع فيه ، فلم ينتمه لما قام ابنه هذا يؤذن معه انكارا لفعله ذلك ، وهو قطب زمانه ، ونادرة أهل الفقه فى أوانه ، جزاه الله خيرا ، وبه كان ابنه هذا يحتج بمنع هذه الصورة *

أم تقول ان هؤلاء الجهابذة لا من فقهاء الاسلام ، وأن الحق متعلق بنزوى والسلام •

فيقال : ومن أين صحت لك هذه الدعاوى على فقهاء نزوى ، وبخلافك تشهد آثارهم ، وعن ضد قولك تبني أسفارهم ، فهذه مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ، شهادة لنا بصدق ما ادعيناه وبهذا نقلها بالنص من كتاب اللباب •

* مسألة :

المصنف يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لو تعلم أمتي مما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهم : الأذان ، والغدو ، والجمعة ، والصف الأول » •

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما قال ، غير أن معنى يحسن الاسهام بين أهل الدين في جميع ما صحت فائدته معهم للمسارعة والمسابقة الى الخيرات ، ولم تسع المزاحمة عليه للجميع ، مثل الامامة اذا كان رجلاً أو أكثر مع المسلمين أيهم أهل للتقديم لذلك ، وكانوا كلهم في الفضل والعلم سواء ، وأرادوا تقديم أحدهم فيحسن أن يضرب بينهم بالقرعة ، فأيهم ثبت له السهم ، ووقع فيه ، فيكون أولى بالتقديم من غيره •

وكذلك الأذان والصف المقدم ، كما جاء في الرواية ، وكذلك اذا ثبتت فضيلة بين اثنين الى ما أكثر من ذلك ، وإم يمكن القيام بها للجميع ، فتحسن المساهمة بينهم في ذلك ، كما ثبتت المساهمة في الفرائض والفضائل الدينية •

فان قال قائل : أن يكون القسم بينهم في الأوقات والأيام ، لكلا تفوت الفضيلة للجميع ، لم يبعد من الحق فيما يمكن فيه مثل التقديم

للامامة للصلاة والأذان والصف الأول ، كما ثبت القسم بالأيام والشهور في أشياء حكموا بها ، وأما مثل تقديم امام المسلمين ، ولا يحسن معنى ذلك كما في غيره ، والله أعلم بالحق في هذا وغيره •

كذلك اذا نزلت بلية بين اثنين أو جماعة ، وكان لابد من وقوع البلية بينهما ، فتحسن المساهمة بينهما ان لم يقع الرضا من أحدهما ، كما أخبر الله تعالى عن ذى النون : (فسأهم فكان من المدحضين • فالتقمه الحوت وهو مليم) ولا مثل غد والجمعة ، ومثله من الواجبات والفضائل ، وطلب العلم وفيما كان يمكن فعل ذلك للجميع ومن الجميع ، فلا يحتاج في ذلك الى المساهمة ، وكل من كان أسرع وأسبق الى القيام بالازم أولى الى نيل تلك الفضيلة كان أفضل •

ويحتمل قول الرسول عايه الصلاة والسلام في ذلك ، ومثله ان صح عنه ذلك على معنى الترغيب والحث والتعليم لأئمة ، لما فيه من الفضل لمن سارع ويسابق اليه ، والله أعلم •

انتهى كلام الشيخ الكندى وهو من أجل فقهاء نزوى المتأخرين ، ولعله كان بقبة من بها من المتفقيين ، ممن نظنه قد توفي في هذا القرن الذى نحن به ، وان لم ندرك زمانه ، كما نرك أنه شبه الأذان بالاقامة والصف الأول من الصلاة ، وصرح في قوله هذا بأن الأذان مما لا يمكن القيام به للجميع ، فتحسن فيه المساهمة والقسمة ، اذا تشاحوا عليه ، ولم يصطلحوا فيه ، فأين هذا من قولك ودعواك خلافه على أهل نزوى ، وهذا من آخر المتأخرين ، ولم نجد ذلك في آثار الأقدمين •

أليس فيه ما يدل على أن استعمال السلف والخلف من أهل الوفاق ، ومن نعلمه من أهل الوفاق ، ومن نعلمه من أهل الخلاف ، هو ما ذكرناه من أذان الواحد لا غير ، وأما ان كنت تريد بأهل نزوى ، وفي زمانك من لا علم له ولا بصر ، ولا يجوز أن يكون حجة في الأثر ، لكونه لأمر أهل النظر ، فهذا قول على غير منهج ، لأنه

يؤذن في طريقك باعوجاج ، لما به من لجاج ، على الجدال لغير حاج فلا جواب له •

وأماما ترانى أستعمله من أذان بعد المؤذن لنا ، فالأمر ما أوجب ذلك عن نظر صحيح ، لمعنى مبيح ، وهو أن أصحابنا قد اختلفوا بالاجتزاء بأذان غير الثقة ، وكما ترى أكثر من في الورى ، غير كامل في العدالة ، فكان الخروج من شبهة الخلاف أولى تعظيما لحق الصلاة ، ومع ذلك فلا يجهر به الا بقدر ما يسمع الأمر في المسجد •

وإذا كان الأذان الأول مما لا ينفك عن الاختلاف في الاكتفاء غالبا ، فهو يستدعى بمقتضاه استحصان أذان غيره لهذه العلة ، خروجاً من شبهة الاختلاف ، فيجوز الجهر به ، وانما نكتفى عن ذلك الجهر الكثير بما دونه ، مخافة بأن تنسب اليينا السنة من اتباع الأذان بعد الأذان في الصلاة الواحدة ، وكان لنا فيه اتباع السنة أيضا من وجبه آخر ، وهو اقامة المؤذن لوفاق الحديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أذنت فأقم » وعسى أن نفرد لهذا المعنى ان شاء الله •

✽ مسألة :

ثانية فانظر في هذا كله ، واعلم أن الأذان والاقامة من باب واحد ، وكلاهما يسمى أذانا بدليل ما في الحديث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذنين صلاة » لمن شاء ، يعنى بين الأذان والاقامة ، وكما لا معنى لأن يقيموا جميعا مع الامام ، فكذاك لتأذين الجميع ، فلو ثبت هذا لجاز الثانى ، ولا قائل به •

واعلم أن ما رفعه مصنف اللباب ، وظنى أنه الشيخ الصائغى في هذا الحديث غير صحيح فيما عندى ، والذي عرفناه من الرواية في صحيح الأثر ، تخصيص الأذان بهذا الحديث ، وفي حديث غيره يشاكله في معناه ، يشعر بأنهم لو عاموا فضله لتجالدوا عليه بالسيوف ، مبالغة

في عظيم فضله ، والمعنيين متقاربين ، بل هما متساويان ، لأنهما من باب واحد ، وإن اختلفا في اللفظ ، فإنها تسقى بماء واحد .

فقد جاء في فضل الأذان والصف الأول من الجماعة : لتجالدرا عليه بالسيوف ، وهذا على سبيل الترغيب والمبالغة في الفضل ، وشرح معناه وتحقيقه ، لا حاجة عليه في المحل ، وكفى بهذا من البيان ، لمن فهم عن الله ورسوله ، وكان مراده اتباع الحق لا غيره ، ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها ، والله أعلم .

فلينظر في ذلك ، وبعد فينبغي النظر فيما قاله هذا الشيخ الكندي في هذه المسألة ، في استحسان المساهمة في الأنفس ، إذا نزلت بها بلاية ، لا يلزمها ولم يقبح التراضى منهم على شيء ، كما أخبر الله تعالى في قصة عبده ذي النون عليه السلام .

والذي أقول على أثره إلى الشدة ما بي من العباوة والجهل ، أم بين لي صواب هذا القول ، ولا موافقته للعدل ، لأن المساهمة بينهم أن كانت لسلامة البعض بهلاك غيره أو ظلمه ، ولو قل وهذا باطل بالاجماع ، لا وجه فيه المنزاع أصلا ، فإن المصحح به في الأثر أنه لا يحل لأحد أن يفدى نفسه بغيره ، ولا يعتبر في ذلك رضى المفدى به ، ولا كراهية إذا أمر له في نفسه في مثل هذا ولا رأى .

وكما لا يجوز له أن يفدى نفسه بغيره ، ولا غيره بنفسه ، لأنه لا يخرج إلا على معنى الظلم والفساد ، والتجور والباطل والعناد ، وهو محجور في الاجتماع ، فلا سبيل إلى النزاع ، لأن النفوس البشرية الآدمية لها في الحق حكم واحد ، وهي متكافئة في أصل الحرمة فيما يؤدي إلى هلاكها أو ظلمها بغير الحق ، ولا محال في شيء منها للنظر ، فلا يفدى الحر بالعبد ، ولا الذكر بالأنثى ، ولا المسلم بالذمي ، ولا العالم بالجاهل ، ولا الامام بالتابع ، ولا الولي بالفاسق ، ولا الكبير بالصغير ، ولا العاقل بالمجنون ، ولا الصحيح بالسقيم ، ولا عكس ولا يجوز

الاختلاف في هذا أبدا ، ولو رضى المفدى به لم يكن له في ذلك رضى ، ولو كان بالغنا صحيح العقل ، لأنه ليس له في الأصل ظلم نفسه ، كما لا يجوز له ظلم غيره ، ولا فرق فيمن ظلم بين أن يكون ظالما لنفسه ، أو ظالما لغيره ، وكل من أباح من نفسه ذلك فقد ظلمها ، وكان هالكا بذلك كافرا ، وان لم يجز له كون ذلك في نفسه باختياره ، فكيف تصح المساهمة أو تصح منه في هذا ، وهي لا تكون الا فيما جاز فيه الأمان بين اثنين فما زاد ، فان لم يتفقوا الا بالمساهمة كما ساع في القسمة ، وما يشاكلها ، واذا رضوا بالتخيير فيما بينهم ، وهم ممن يجوز عليه رضاه ، فلا حاجة عليه البتة ، وأين هذا من ذاك ، فان بينهما بعد المشرقين ، وأين الثريا من يد المتناول ، ولو جاز شيء من هذا لجاز في النظر أن يفدى المسلم بالذمي ، والنحر بالعبد ، والرجل بالمرأة ، ولكن أبى الله والمسلمون ذلك .

وكذا فيما في دون القتل والهلاك ، فلو أن جبارا حكم على أهل دار ببعد امرأة منهم غير معينة لما يريده بها ، من فجور وغيره من محجور ، لم يكن في هذا الى مساهمة من سبيل ، لعدم ما لها من دليل ، ولو علموا أنهم لعدم دفعها له على الاختيار ، بأخذ كل امرأة في الدار ، لم يجز لهم دفع واحدة برضاها ، ولا بالجبر ولا بالمساهمة ، لأن هذا لا يخرج الا على العثم ، والمساعدة على الظلم ، ولا يشك عاقل أنه لأشد وأعظم من اعانته بمدة الدواة ، والركون بالليل بالقلب الى الظلمة (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

أم فرقا بين هذا وبين ما يكون من أمر الله تعالى ، فيجوز المساهمة مثلا في البحر بعض الراكبين برمي بعضهم في البحر المتموج المهلك ، وهذا لا قائل به ، ولا يصح جوازه في عقل ولا نقل أبدا ، كما لا يجوز لأحد منهم على الرضا والاختيار ، أن يلقي نفسه الى التهلكة في ذلك الخضم المزيد لما يرجسوه من سلامة غيره ، فان الله قد منعه من القاء نفسه الى التهلكة مطلقا منعاه ،

يوجب التحريم شرعا ، لا يجوز الاختلاف فيه قطعا ، ومن خالفه أو خالف فيه هلك ، لأنها ليست من مسائل الرأى أصلا أم يجوز في رأى أو دين أن يكون هذا الأمر القاء النفس الى التهلكة ، وأى هلاك أشد من رميها في بحر يغرق ، أو نار تحرق ، كيف ترجى فيه السلامة الا ما شاء الله تعالى أنه فعال لما يريد .

وقد صح في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القاتل نفسه في النار ، وهذا قتال نفسه بلا شك ، حقيق بغضب الله تعالى ويؤثره التي أعدها لقاتل نفسه ، فكيف يكون له في هذه المساهمة ، العذر عند ربه ، وهى على سبيل لم يؤذن الله به ، فما أشبهها في هذا الموضع بالميسر والقمار ، وحكم الأزلام والمحكمة الى الجيت والطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ، فلا سبيل أبدا الى طاعته ، وإنما الحكم لله له الخلق والأمر ولا معقب لحكمه ، ولا راد لأمره ، وعليه في هذا الموضع التوكل عليه ، وتفويض الأمر اليه والاستسلام لقضائه ، والصبر على بلائه ، أن أهلكتهم فيعد له ، وان نجاهم فبفضائه . ولا يستعجلوا الهلاك قبل شروعه ، باغراق بعضهم بعض قبل وقوعه ، فحشد أصرهم ويحقيق بهم مكرهم .

وقد رأيت أن حد ما أجازة الفقهاء في خب البحر وهيجانه ، اذا خيف العطب ، ورجيت السلامة ، بتخفيف الحمل انما هو رمى الأمتعة لا غيرها ، من نفوس عبيد ولا أحرار ، الأهل الذمة الأشرار ، فضلا عن الأخيار ، ولو جاز غير هذا لآتوا به في متون الأسفار ، وما سكنت عنه آثار السلف الا لتعاضم الناس ، واستقرار منعه في النفوس ، فلم يحتاجوا اليه الى البحث والتنقير ، لأنه شىء مهول ، لا تقبله العقول ، والفطر السليمة ، ولا يختلج خلفه بقلب عالم ولا جاهل أبدا .

وما نظن بهذا الشيخ أن يأتى بمثل هذه العبارة ، الا على سبيل السهولة والعفلة ، عن استقراء مواد هذه المسألة ، والا فمثله لا يخفى

عليه الصواب ، ولا تجهل مثله نحو هذا الجواب ، ولكن الاحتراز من السهو والغفلة والنسيان ، أمر يخرج عن حدد القوى البشرية ، وفي الأثر مجمل ومفسر ، ومأخوذ ومتروك ، فلا بد من اللانظر فيها لفقهاء البرية •

ولا يجوز الاستدلال على جواز هذه المساهمة ، بما فعله نبي الله ذو النون يونس بن متى سلام الله عليه إذ قال : (فساهم فكان من المدحزين • فالتقمه الحوت وهو مليم) فانها لم تذكر هناك لمعنى التشريع لنا ، وانما ذكرت لمصلحة أخرى ، ولفائدة جلييلة يدر بها من هو بها أدرى ، فهي من ياب قصة ابراهيم الخليل عليه السلام ، في ذبح ابنه برؤيا المنام ، ومن باب ما جرى للعبد الصالح المعبر عنه الخضر عند المفسرين ، من خرق السفينة ، وقتل النفس الزكية ، بغير حق موجب للقتل ، في حكم الظاهر ، ومثل هذه الأمور في حق الأنبياء عليهم السلام ، من جهة الوحي ، فانها من أمر الله تعالى ، بلا شك وذلك خاص بهم ، لا يمكن لغيرهم القياس عليه أبدا ، والا لجاز لمن رأى ذبح ابنه في المنام أن يذبحه •

وبالاجماع ان هذا باطل فهو ضلال ، وردى كما لا يجوز أن يحتج لهذا الباب ، بما ذكر عن بعض الصحابة أنه كان ينتقى بنفسه الضرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وربما جاز مثل هذا حتى في غيره صلوات الله عليه أراد فأن للجهاد شأننا آخر ، فانه الذي يستدعى بمقتضاه بذل النفس بخوض الغمرات ، واقتحام بحار الموت ، فالمجاهد بائع لنفسه ، معترض للشهادة الا أن يريد الله حياته ، فكما كان أسرع في بذل نفسه بين الجنود ، لطن القنا ، وخفق البنود ، فهو أجل لمقامه ، وأعظم لأجره ، وأرضى لربه ، وان أعلى منزلة فيه وأرفع مكانة منه تقديمها للموت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقاية لذاته الكريمة ، بنفس ترى الشهادة لها أعظم قيمة ، والفضل لله الكريم اذا تقبل من عبده نفسا هي من عنده ، وأثابه بها الجنة

من رفده ووعده عليها من عظيم الجزاء ، ما تقصر العقول الكاملة عن
البلوغ الى معرفته (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء
بما كانوا يعملون) •

ولكن ليس هذا مما نحن بصدده ، وانما ذكرناه لقطع الشبهة
الاعتراضية ، ولعلنى بعد هذا أن أتحرى من القول فى المساهمة
ما يوضح وجه العدل ، حتى يكون أصلا لمن رام فيها قولاً فصلاً ،
فأقول ان المساهمة تكون فى الخير لا فى الشر ، وفى الحق لا فى الباطل ،
ولا فى المختلط بالحق والباطل ، وهى كذلك فى جميع أنواعها ، وقد يقع
اللبس فى بعض المواضع ، فيحتاج الى بيانها فنقول : ان المساهمة فى
النفوس مثلاً ان أفادت نجاة البعض ، مع بقاء الآخرين على ما هم عليه ،
ولو هلكوا جميعاً فهى جائزة وعدل ، وان كانت على اهلاك أحد أو
ظلمه لسلامة الآخرين فى باطله لا تجوز أبداً •

ومثال الصورة الأولى : قوم فى مفازة مسبعة أشرفوا على هلكة ،
قدروا على فرس يمكن بها نجاة من يركبها ، ولا حق لأحد فيها ،
ولا حاجة لهم بها الا ذلك ، فاذا استهموا أيهم يركبها فينجوا بها ،
كان ذلك وجهاً فى العدل ، وقد يلزم ذلك فانه لا ظلم فيه لأحدهم ،
ولا تعريضه للهلكة ، وانما فيه نجاة البعض ، ولهم يتسع بسبب النجاة
للكل ، لأن الفرس لا تحمل الألف ولو تعلقوا بها جميعاً لهلكت وهلكوا ،
فقد صارت المساهمة فى هذا الموضع سبباً لنجاة البعض ، ومن هلك
فان هلاكه لا بسبب نجاة ، ولا بسبب المساهمة ، ولا باختياره لنفسه ،
وانما هو الأمر وقع به من قبلها ، لم يجرد النجاة منه ، وان حصلت
لغيره ، فان الله هو المتصرف بخلقه •

ومثال الصورة الثانية المحجورة : مسألة السفينة ورهى بعض
أهائها فى البحر لسلامة الآخرين ، وقد مضت وليتس عليها ما شابههما
معنى ، فانها لوجوه كثيرة ، وصو جملة يقتدر العارف البصير بنور

العلم على استنباطها بالفهم ، اذا وفقه الله تعالى ، وقد تقرر مثل هذه البحوث أن المساهمة قد تكون في الأشياء الثلاثة : النفوس ، والأموال ، والدين •

وقد مضى ضابط حكمها ، ولم نتعمد لابرار سائر صورها ، لعدم الحاجة اليه ، فليس هنا موضع بسطها •

وقد ذكر هذا الشيخ الكندي من الصور الدينية بعضها ، ويعرف سائرها ، باستقراء موادها لمن قدر عليه ، وليس من مرادنا في هذا الموضوع الاستقصاء ، وان قال هذا الشيخ انها لأحسن معه في الامامة الكبرى ، فان ذلك بحكم التغليب ، فانها تكون بالنظر والمشورة والاجتهاد ، لا بالمخاطرة ولا بالمساهمة ، فهو كذلك فيما من الغالب يستفاد ، والا فما المانع مثلا لو قدرنا ، اتفق رأى الفقهاء على اثنين مستويين في كل صفة لا مزية لأحدهما ، ولا فضل على الآخر في الصلاحية للامامة الكبرى ، وهم يرون أن كلا منهما يصلح لها ، ويجوز تقديمه على وجه تحصل به الكفاية ، وتقوم به الدولة ، وكلاهما بأبائها ، فلا تخيير لهما فيها ، أو تعارض الأعلام في أيهما يقدم لصلاحية الكل الا بظهور مصلحة يختص بها أحدهما عن الآخر ، فما المانع من استحسان المساهمة بينهما اذا كانت الحالة هذه ، لكنها حالة تقديرية ، وبحوث نظرية ، لعان فقهية ، قلما يتفق مثلها في زمان ، أو تقع لك في مكان •

فالمرجع غالبا الى ما قاله وحسبناه ، وانما أوردنا هذا ليعلم أنها مما تحتل الخصوص والعموم كغيرها من صحيح الأثر •

ولما كان قول الشيخ في هذه المسألة مجملا ، لا يهتدى اليه بالقياس أكثر عوام الناس ، أعجبني أن أورد عليه من المقال ، ما يبين موضع ما بها من الاجمال ، لازاحة الشبهة عن ضعفاء المسلمين . ويكون تذكرا لمن قدر على الاستدلال واللفظ ، لتمييز الحق من الباطل بالرد الى ما في صحيح الآثار ، من تمهيد القواعد الأصلية ، أو الفرعية ،

فان مرجع الكل الى الحق لا غيره في كل قضية ، والله أعلم فليُنظر فيه •

ثم لا يؤخذ منه الا بالحق والعدل ، والحمد لله رب العالمين ،
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

هذا سؤال من حمد بن محمد الخميسي :

شعرا :

نسائل نصريرا تسربل بالكبرم
وعيلم علم طاميا زاخرا خضم
سعيد بن خلفان الخليلي مهذبا
اماما لنا حبرا وجهبذة علم
فتى لم نزل تهوى سحائب علمه
على كل دار بالعلوم وبالحرم
تصانيفه تنبيك عن غزر علمه
وتهدى لديق الكشف عنه وتبتسم
تقلد من موسى لغرم صوارما
يبيد لها كل ما صارم خذم
ففى رحل احرامه فى صلاته
بتسكينها اسم الجلالة هل تتم
صلاة وراه للجماعة أم ترى
عليها عماس النقض يا صاح منسجم
اذا كان خوف الواو تسكينه لها
أفدنى جوابا نوره يكشف الظلم

وان كان فى هذا ترى رخصة لنا
فتلك مرامى من معانى بنا تضيهم

الجواب :

ألا ان رفع الهاء فى اسم الجلال ثم
هو الأصل فى التكبير والمنهج الأتم
واسكانها لحن وفى نقضها بهم
إذا كان قدح والخلف وارتسم
وان كان عن جهل أتى أو ضرورة
على غير الاستخفاف بالحق اذ علم
فنقص بصداد مهمل وصلاته
تتم ولكن ما لدى النقص اذ يؤم
وإذا كان فيمن خلفه من يجيدها
وان أم مع عجز الجميع فلان يضم

* مسألة :

ومنه : وما معنى مسح العيون بالأصابع اذا سمعت الأذان بين
لنا ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم ، ولعل ذلك مما تختلف فيه المواضع ، ولعلك تريد
ما تعود به بعض الناس مع قوله أشهد أن محمدا رسول الله ، فيمسح
عليه عينيه بظاهر ابهاميه بعد تشبيلهما ، ويقول : مرحبا بحبيبي وقره
عيني محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس هو من السنة ، ولكن قيل

ان فيه خاصية تنفع من الرمد ببركات النبي صلى الله عليه وسلم ،
والله أعلم •

* مسألة :

ومنه : فيمن شك في الاقامة والتوجيه أو تركها جهلا أو نسيانا ،
أو ترك أحدهما أو شك فيهما أو أحدهما بعد احرامه لصلاته ؟

: الجواب :

ان شك فيهما قبل الاحرام اعادهما والا فلا يرجع اليهما على
الشك ، واختلفوا في اعادة صلاة المنفرد اذا ترك الاقامة عمدا أو جهلا
أو نسيانا ، وكذا حكم التوجيه اذا تركه وهو من الاقامة أشد •

* مسألة :

ومنه : فيمن شك في تكبيرة الاحرام بعد ما جاوزها ، وصار في
الاستعاذة أو في القراءة ؟

: الجواب :

اذا كان في الاستعاذة فشك فيها فالأحسن أن يعود اليها ، فان
كان في القراءة فقل لا يرجع اليها الا أن يستيقن ، وحكمها حكم
غيرها من الحدود اذا خرج عنها ، وعسى أنه قيل بالرجوع اليها
ان كان في الحمد الأول ، لأن الصلاة لا تتعقد الا بها ، والله
أعلم •

الفهرس


الصفحة

- باب : فى تفسير شىء من الأحاديث النبوية والألفاظ
العربية
٥
- باب : فى الزهد والتوبة وفضل الأعمال فى السنن
والآداب والاستئذان فى دخول المنازل
٦٩
- باب : فى النيات وأحكامها وفى النية للصلاة والسفر
وركوب البحر وفى الرياء وأحكامه وفى العيبة
والنميمة والعجب والموسواس وفيما يجوز فيه
الثقية ولا يجوز وفى اللهو واللعب والسحر
١٩٠
- باب : فى الطهارات وفى الأمواه النجسة والأدهان
وأحكام النجاسات وفى صفة الغسل من الجنابة
ومن الحيض والنفاس
٢١٨
- باب : فى الوضوء وأحكامه وما ينقضه وما لا ينقضه
وفى صفة التيمم وما يجوز منه وما لا يجوز
٢٦٧
- باب : فى الأذان والاقامة والتوجيه وتكبيرة الاحرام
٣٤٠

مطابع منبجّل العرب



Bibliotheca Alexandrina



0207700